

التخفيف المرصير

في نظم المسائل الأصولية
على طريقة أهل السنة السنية

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى البثوي

عفا الله عنه وعن والده... آمين

مكتبة الرشيد
تأليف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

التحفة الموضية

في نظم المسائل الأصولية

عناوطف رقيقة أهل السنة السنية

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

موسى ، محمد علي
التحفة المرضية / محمد علي موسى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
...ص ؛ ...بسم
ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - اصول الفقه أ . العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٥ / ٦١١٢

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ٦١١٢
ردمك : - ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٢٣٨١



Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطلعة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة للتوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨١٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَرْسَلَ
 أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِهِ وَأَزْيَنَتِ
 وَامْتَلَأَ الْكَوْنُ بِهِ ابْتِهَاجًا
 عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَبَعْدُ طَالَمَا يَجُولُ فِي الْخَلْدِ
 أَلَا هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَسَائِلِ
 ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ
 يَقْدُمُهُمْ فِي ذَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
 قَدْ أَلْفَ الرِّسَالَةَ الْمَرْضِيَّةَ
 فَيَأَلِهَا رِسَالَةً هَزِيئَةً
 وَكُنْتُ عَازِمًا عَلَى نَظْمِ لَهَا
 فَبَيْنَمَا رَجُلِي لِيذَا أُقْدِمُ
 جَاعِنَ شَخْصٍ آخِذٌ رِسَالَهُ
 مُحَمَّدًا بِالنُّورِ فَالِدِينُ اعْتَلَى (١)
 تَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ انْتَزَتْ
 وَسَلَكَ النَّاسُ بِهِ الْفَجَاجَا
 وَالْأَلَّ وَالصَّحْبِ وَكُلُّ (٢) الْعُلَمَاءِ
 أَمْرٌ لَهُ الْهَمَمُ تَصَبُّو بِالْعَتْدِ
 أَيُّ لِأُصُولِ الْفَقْهِ ذِي الْفَضَائِلِ
 ذَوِي الْهُدَى وَالْفُضْلِ وَالْجَمَاعَةِ
 عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ الْوَاسِعِ
 مَشْحُونَةٌ بِالسُّنَنِ السَّنِيَّةِ
 تُفِيدُ مَنْ مَالَ بِحُسْنِ نِيَّةٍ (٣)
 مُقَرَّبًا لِلظَّامِرِينَ جُلْهَا
 مُؤَخَّرًا أُخْرَى لَكَيْمًا تُحْجِمُ
 قَدْ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهُ

(١) وفي نسخة: يُرْشِدُ الْمَلَأَ

(٢) وفي نسخة: الْهُدَاةَ الْكُرْمَا

قَدْ لَخَّصْتَ كَلَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَكَايَنُ تَيْمِيَّةَ نَامُوسِ السَّلْفِ
كَذَا خَلِيفَتُهُ نَجَلُ الْقَيْمِ
لَمَّا رَأَيْتَهَا طَرَبْتَ فَرِحًا
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلَ
وَاجْعَلْهُ خَالِصًا لَوَجْهِكَ الْعَلِيِّ
يَكُونُ نَافِعًا لِكُلِّ مَنْ قَبْلَ
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهَذَا الْوَصْفِ
أَسْمِيَّتُهُ بِ«التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّةِ»

مِثْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَةِ
مُفَنِّدِ الرَّائِفِ مِنْ رَأْيِ الْخَلْفِ
مُهَذِّبِ النَّهْجِ بِبَحْثِ قَيْمِ
حَيْثُ وَجَدْتَهَا حَوَتْ مُقْتَرِحًا
نَظْمًا عَلَى جُلِّ الْمُهَمِّ اشْتِمَلًا
لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى كُلِّ وَلى
بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَيَالنَّشْرِ شُغْلِ
بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللَّطْفِ
يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَدًا رَضِيَّةً

تَنْبِيْهٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقٌ
لِيُبْعَثَهُ عَنِ مَنَهِجِ الْكَلَامِ
إِذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّدًا فَلَا
أُمْنِيَّةَ الطُّلَّابِ نَسِيلَ رَفْعِهِ
فَبَعْدَهُ عَنِ ذَوْقِ فَهْمِ النَّاسِ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلًا يَتَّبَعِي
مُفَنِّدًا فَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَةِ
لَأَنَّهُ أَعْدَبُ سَهْلٌ رَائِقٌ
مَعْدِنُ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلَامِ
إِلَيْهِ فَهَمُّ الرَّاعِبِينَ وَصَلَا
خَائِبَةٍ لِصَدِّهِمْ بِسُبْحَانِهِ
أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاسِ
كَتَبَهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغَى
لِيَأْتِيَهَا خَزْمٌ بِلَاتٍ حَالِقَهُ

لَا يَفْهَمُ الْبَلِيدُ مِنْهَا الْفَرْضَا
 بِذَا يَبِينُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي
 إِذْ لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ الْكِتَابِ
 بَلْ هُوَ ضَرْبٌ خَالِصٌ مُضَيِّعٌ
 بَلْ قَدْ يَجُرُّهُ إِلَى الْهَاطِيَةِ
 فَكُلُّ مَنْ لَهُ بِهِ عِنَايَةٌ
 فَمِنْهُمْ مَنْ تَابَ مَعْلِنًا وَدَمٌ
 مِثْلُ الْجَوْنِيِّ وَكَالْغَزَالِي
 وَأَحْسَنَ الرَّازِي وَشَهْرَسْتَانِي
 أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي
 قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَرِيْفَةَ كَذَا
 أَكْثَرُ مَنْ ذَمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِي
 وَغَيْرُهُوْلًا فَلَا تَمِلْ إِلَيْهِ
 ثُمَّ ذَا النُّظْمُ لَهُ مُقَدِّمَةٌ
 الْأَوَّلُ الْأَدْلَى الشَّرْعِيَّةُ

(١٣) أَمَّا الذُّكْيُ فَغَنِيٌّ مُنْتَضِي
 أَنْ تَشْغَلَ الْوَقْتَ بِهِ يَا مُبْتَغِي
 وَالسُّنَّةُ الْفَرَا لَهُ فَلَا عِتَابُ
 لِلْوَقْتِ مَنْ فَهَمَهُ لَا يَنْفَعُ
 يَلْقَاهُ لِلشُّكِّ وَبَلْغَوَايَةِ
 حَيْرَةٌ قَلْبِهِ هِيَ النَّهْيَايَةُ
 عِلْمُ الْكَلَامِ يَا لَهُ خَيْرٌ نَدَمٌ
 وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى الْمَعَالِي
 إِذْ رَجَعَا إِلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي
 ذَمُّ الْكَلَامِ فَهُوَ بَحْرٌ فَاغْرَفِ
 (١٤) سُفْيَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ احْتَدَى
 إِذْ قَدْ رَأَى مَحْضَ سُمِّ نَاقِعِ
 إِنْ تُرِدِ الْخَيْرَ فَلَا خَيْرَ لَدَيْهِ
 يَتَّبِعُهَا قِسْمَانِ خُدَّةٌ مَكْرَمَةٌ
 وَالْآخِرُ الْقَوَاعِدُ الْأَصْلِيَّةُ

المُقَدِّمَةُ، وَفِيهَا مَبَاحِثُ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ: فِي التَّمْهِيدِ

اعْلَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللَّهَ قَدُ
وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاِكْتِمَالِهِ
نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
قَدْ تَرَكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ
عِصَابَةَ الْإِيْمَانِ بَعْدُ خَلَفُوا
أَوْلِيكَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَرَضِي
أَلَيْنُ الْأُمَّةُ قُلُوبًا أَعْمَقُ
أَقْلَهَا تَكَلُّفًا فَفَتَحُوا
وَبَلَّغُوا الْوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعَ
وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَهَكَذَا
وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ
دُونَ تَعَصُّبِهِ لِرَأْيِ بَلْ جَرَوْا
فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلٌ أَعْظَمُ
تُمَّتَ بَعْدَهُمْ أَتَى خَلْفَ أَسَا
فَفَرَّقُوا الدِّينَ وَكَانُوا شَرِيْعًا

أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرٍ مَنْ سَجَدَ
وَتَمَّتِ النُّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ
فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ وَنِعْمَ الْمَوْلَى
لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءً
وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ نِعْمَ الْخَلْفُ
إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْضِي ﴿٣﴾
عِلْمًا وَأَحْسَنُ بَيَانًا أَصْدَقُ
مِنْ بَعْدِهِ الْبِلَادَ نَهَجًا أَوْضَحُوا
مِنْ دُونِ تَحْرِيفِ وَتَغْيِيرِ بَشَعِ
كُلُّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدْرَ احْتَدَى
عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ
مَعَ الْأَدْلَسَةِ إِذَا لَهَا ذَرُوعًا
مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ الْمُقَدَّمُ
فَعَكَّسَ الْأَمْرَ فَبِئْسَمَا ائْتَسَا
وَكَأَلَهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنَعَا

لَكِنْ إِهْنَا الْحَفِيظُ قَدْ حَمَى
أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَهُ
قَدْ أَيَّدَ اللَّهُ بِهِمْ أَعْمَارًا
فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَا
فَقَدْ نَفَّسُوا مُحَرَّفَ الْغُلَاةِ
هُمُ ذُووِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

ذَا الدِّينِ^(١) مِنْ كَيْدِ لَيْمٍ أَجْرَمَا
تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الْأَرْفَةُ
وَتَوْرُوا الْبِلَادَ وَالْأَمْصَارَا
لَكِنْ بِجُهُدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا
وَأَبْطَلُوا مِنْتَحَلَ الطُّغَاةِ
أَكْرَمَ بِهِمْ قَوْمًا حَلِيفِي الطَّاعَةِ

المبحث الثاني: في التعريف بأهل السنة والجماعة

تُمَّتْ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّيِّئَةُ
وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبِعَةُ
سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ
أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ ذُووِ السُّنَنِ
رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ
وَالسَّلْفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا

مُقَابِلٌ لِلْفِرْقِ الْيَدْعِيَّةِ
فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مِنْ شَرَعِهِ
مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَلِكَ النَّيَّةُ
مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ وَرَأْيُهُمْ حَسَنٌ
لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرِ
كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَةٌ
نَهَجَهُمُ الْحَقُّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

(١) وفي نسخة: (دينه).

المبحث الثالث: في بيان بعض خصائص أهل السنة والجماعة

لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبِعٌ إِلَّا النَّبِيُّ
لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بِائْتِسَابِ
قَدْ تَرَكَوا لِدَيْنِ أَقْوَالِ الرَّجَالِ
وَيَعْرِضُونَ كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهُ
عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَيْهِمَا دَعَا
إِنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونَ
وَيَنْصُرُونَهَا وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ
وَإِنْ لِسُنَّةٍ دَعَا قَدْ تَفَرَّتْ
كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ مَسْطُورًا
قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تَعْمُ
وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى
إِنْ سَمِعُوا «قَالَ الرَّسُولُ» وَقَفُوا
مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا
أَمَّا هُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَوَى
وَالْتُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الْبِلَدِ
قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدٍ
إِنْ صَنَّفُوا فَكُتِبَتْ لَهُمْ تَسْتَفِيقُ
قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّبَبُ فِي

فَهُوَ إِمَامُهُمْ رَفِيعُ الْمَنْصِبِ
إِلَّا إِلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لَا مَجَالَ
عَلَيْهِمَا فَإِنْ يُوَافِقُ رَفَعُوهُ
أَمَّا ذُووُ الْهَوَى فَلِلرَّأْيِ سَعَا
لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لَا يَنْظُرُونَ
فَيَنْصُرُ الْهَوَى وَرَأْيَا يَتَّبِعُ
قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ عَنْهُمْ أَدْبَرَتْ ﴿١٠﴾
﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبَرِهِمْ نُفُورًا ﴾
كُلُّ الْخَلَائِقِ يُسْرَهَا تَرْمُ
سُنَّةَ أَحْمَدَ وَأَكْرَمَ عَمَلًا
لَهُ وَلَا بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرِفُ
وَأَفَقَ رَأْيَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى
لِمَا سِوَى سُنَّةٍ مَنْ فَضَّلَ حَوَى
وَزَمَنَ تَرَاهُمْ كَالْجَسَدِ
إِذْ قَصَدَهُمْ أَحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ
فِي الْحَقِّ إِذْ مَصَدَرُهُمْ مُحَقَّقُ
وَفَقَّ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ الْوَفِيِّ ﴿١١﴾

أَخَذَهُمُ الدِّينَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ
 أَمَّا ذُوو العِذَعِ بالعقل اكتفوا
 نَقْلُ الرُّوَاةِ قَلَمًا يَخْتَلِفُ
 وَقَلَمًا تَتَفَقُّ الأراءُ
 ثُمَّ الجَمَاعَةُ غَدُوا بَيْنَ الفِرَقِ
 فَإِنَّهُ الوَسَطُ بَيْنَ المَلِ
 العَدْلُ والرِّضَا سُهولة المَنَالِ
 كِتَابِ رَبِّهِمْ وَنِعْمَ مَا اقْتَفَوْا
 فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ لِمَا قَفَوْا
 لِأَنَّ أَصْلَهُ نُصُوصٌ تُعْرَفُ
 لِأَنَّ أَصْلَهَا الهَوَى الهِرَاءُ
 وَسَطًا كَمَا الإِسْلَامُ مَعَ هَذَا
 أَلْبَسَهُ الإِلَهَ أَرْقَى الحُلُلِ
 أَبْقَاهُ عُرْوَةً إِلَى يَوْمِ المَعَالِ

المبحث الرابع: في بيان تعريف أصول الفقه

يَعْرِفُ الأَصُولُ بِاعْتِبَارِهِ
 بِأَنَّه الأَدْلَةُ الفُتْهِيَّةُ
 لِلإِسْتِفَادَةِ وَحَالِ المُسْتَفِيدِ
 فَالأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتِنَى
 وَالفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ
 فَالعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ
 مُكْتَسَبًا مِنَ الأَدْلَةِ الَّتِي
 لَقِبَ هَذَا الفَنُّ بِاخْتِصَارِهِ
 مُجْمَلَةٌ كَذَلِكَ الكَيْفِيَّةُ
 وَبِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا يُفِيدُ
 وَهَاهُنَا القَصْدُ الدَّلِيلُ المُعْتَنَى
 أَمَا لَدَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ
 العَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ
 تُوصَفُ بِالتَّفْصِيلِ لا بِالجُمْلَةِ

(مَوْضُوعُهُ)

مَوْضُوعُهُ الأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ حَيْثُ تُرَى العَوَارِضُ الدَّائِيَّةُ

(مصدره)

مصدره الكتاب والصحيح من سنة من أتى لإرشاد الفطن
ومما أتى عن الصحاب والتابع وما من العرب نقله سطر
ومما احتوى العقل السليم واجتهد فيه أولو العلم وأصحاب الرشد

(فائدته)

وضبطك الأصول لاستدلال ذلك بالبيان للأدلة كذا بيان وجه الاستدلال ببيانه ضوابط الفتوى كذا معرفة الأسباب للخلاف والاتباع للدليل حيث كان حفظ العقيدة ورد الشبه كذا حفظ الفقه عن مصادر عن ادعاء غلق باب الاجتهاد ضبط قواعد لدى المناظرة معرفة السامحة الشرعية

من الفوائد فخذ مقالي صحیحها وضمدها الزائفة (٣) تيسير الاجتهاد للرجال شروط من يفتي وآدابا خذا مع التماس عذر ذي الحراف بلا تعصب وتقليد مهان عن ذي الحراف بالدليل المنتهي محدثة ومن جمود صادر ففيمما شر عظيم وفساد بالعود للأدلة المعتبرة قد شملت يسرها البرية

أول من صنّف فيه

أول من صنّف فيه الشافعي رسالة كثيرة المنافع (٣) فكل من صنّف بعده تبع فقصب السبق حواه فارتفع

القِسْمُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِجْمَالاً

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا، وَمَصْدَرُهَا

جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُعْتَبَرُ
كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ السُّنِّيَّةُ
وَكُلُّهَا تَرْجَعُ لِلْكِتَابِ
فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ عَنْ غَيْرِ ذَيْنِ
وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ
إِذْ بَعْضُهَا مُصَدِّقٌ لِلْآخَرِ
دَلَّ الْكِتَابُ لاحتِجَاجِ السُّنَّةِ
ثُمَّ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْقِيَّاسِ
أَوْ قَوْلِ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
بِدَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّةِ
وَسَمَّ هَذَا الْأَصْلَ بِالنَّقْلِ كَمَا
وَالنِّصِّ وَالْخَبَرِ أَوْ بِالْأَثَرِ
كَذَا بِالاسْتِثْبَاتِ وَاجْتِهَادِ

مِنَ الْأَدِلَّةِ بِأَرْبَعِ ظَهَرَ
إِجْمَاعُهُمْ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّةِ
وَالسُّنَّةُ الْمُيَبِّنَةُ الْخَطَابِ
يُوسَمُ بِالزُّورِ وَيَالْبَهْتِ وَمَيْنِ
بِلَا تَنَاقُضٍ عَرَاهَا الْوَحْدَةُ
مُؤَافِقٌ لَهُ بِلَا تَنَافُرِ
وَهِيَ عَلَى الْإِجْمَاعِ دُونَ نُكْرَةٍ
وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي
عَلَيْهِ إِذْ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ ^(ع)
كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمَحْجَّةُ
بِالْوَحْيِ وَالسَّمْعِ وَشَرَعَ قَدْ سَمَّا
قَابِلُهُ بِالْعَقْلِ وَرَأَى نَظَرَ
فَحَقَّقَ الْفَرْقَ بِلَا عِنَادِ

خِصَائِنُ أَصْلِ الْأَدِلَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

ثُمَّ هَذَا الْأَصْلُ قَدْ تَقَرَّدَا
هِيَ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ
بِكَوْنِهِ حَوَى خِصَائِنَ الْهُدَى
يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوَجْهِ الْحَسَنِ

مَنْ يَنْظُرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ
 أَوْلَهَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا
 فِذَا الْقُرْآنُ قُلْ كَلَامُ رَبِّنَا
 فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْطِقُ
 الثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وَصَلَ
 ثَالِثُهَا أَنَّ الْإِلَهَ ضَمِينَا
 رَابِعُهَا أَنَّ الْإِلَهَ جَعَلَهُ
 خَامِسُهَا أَنَّ الْعُلُومَ تَتَّبِعُ
 سَادِسُهَا أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ
 سَابِعُهَا وَجُوبُ الْاِتِّبَاعِ لَهُ
 تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ
 فَعَدَمُ الْقَبُولِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقٌ
 عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَا
 إِلَّا عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلَاسِفَةِ
 الْحَادِي الْعَشَرَ يُرْجَعُ التَّنَازُعُ

يَحْتَاجُهَا لِئَيْلَ مَا لَهُ قَمَدُ
 وَحَى مِنْ اللَّهِ الْحَكِيمِ حَبِذَا
 وَالسُّنَّةُ الْبَيَانُ عَنِ نَبِيِّنَا
 عَنِ الْهَوَىٰ أَعْظَمُ نَصٌّ يَفْرُقُ
 إِلَّا عَنِ الرَّسُولِ ثِقَلًا اكْتَمَلَ
 أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصِّ أَعْلَانَا
 حُجَّتُهُ لِلخَلْقِ طُورًا أَنْزَلَهُ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ فَنِعْمَ الْمُنْتَبِعُ
 بَلْ كُلُّ حُكْمٍ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالُ
 ثَامِنُهَا يَعْمُ مَنْ قَدْ وَصَلَهُ^(١)
 دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الْأَحْكَامِ
 فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَحْيِفُ بِالشُّقَاقِ
 تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ جَلَا
 أُولَى الْحَمَاقَةِ وَغَىٰ وَسَفَهَ^(٢)
 لِذَلِكَ الْأَصْلِ فَخُذْ بِمَا امْتَنَعَ

(١) وفي نسخة بدل هذا الشرط:

ثَامِنُهَا عُمُومُهُ مَنْ وَصَلَهُ

العَاشِرَ الْعَشَرَ لَا تَسْتَشِيرُ فِي الْأَخْذِ بِالْأَصْلِ وَلَا تَسْتَخِيرُ
 الثَّالِثَ الْعَشَرَ أَنَّهُ يَجِبُ تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى الْمُخَالَفَ فَطَبْ
 الرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا مَعْيَارُ رَأْيِ النَّاسِ نِعَمَ مَا أَخَذَا
 الْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنَّ الْأَصْلَ ذَا هُوَ الْمُقَدَّمُ الْإِمَامُ الْمُحْتَدَى
 السَّادِسَ الْعَشَرَ لَا يَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ مَنْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَتِدُ
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَجِدْ إِجْمَاعَهُمْ خِلَافَ سُنَّةِ تَرْدُ
 السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ هُوَ وَجِدَا فَالاجْتِهَادُ مَعَهُ قَدْ فَسَدَا^(١)
 كَمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ تَيَمَّمَا الْمَاءَ فَاسْتَعْمَلَهُ تَحْتَمًا
 الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لَا يُوجَدُ خِلَافَ ذَا الْأَصْلِ قِيَّاسٌ يُورَدُ^(٢)
 التَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ الْأَعْدَلَا
 مُتَمِّمَ الْعِشْرِينَ لَوْ تَعَارَضَا فِي ظَاهِرِ قَدَمِ الْأَصْلِ الْمُرْتَضَى
 وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ حَقٌّ كُلُّهُ لِأَنَّهُ وَحْيِي يُعْمُ فَضْلُهُ^(٣)

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ نَصُّ وَرَدَ فَالاجْتِهَادُ مَعَهُ قَطْعًا فَسَدَ

(٢) (أن) مخففة من الثقيلة، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي نسخة بدل هذا البيت:

الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لَا يُوجَدَا خِلَافَ ذَا الْأَصْلِ قِيَّاسٌ أَبَدَا

(٣) وفي نسخة بدل هذا الأصل:

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَصْلَ حَقٌّ لِأَنَّهُ وَحْيِي مِنَ السَّمَاءِ حَقٌّ

و(حق) الثاني فعل ماضٍ، أي ثبت كونه وحياً من السماء.

وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا
 وَالثَّلَاثُ الْعِشْرُونَ أَنَّهُ أَفَادَ
 فَمَنْ يَقُولُ إِنَّ دَلِيلَ السَّمْعِ لَا
 وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ قَالَ الشَّافِعِيُّ
 بِأَحَدٍ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ جَا
 وَالخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادِ
 وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ
 وَفِي مُخَالَفَتِهِ الشَّقَاءُ
 وَالسَّابِعُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَصْلَ لَا
 وَالثَّمَانِ الْعِشْرُونَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ

يَأْتِي بِإِثْبَاتِ لِأَمْرٍ بَطْلًا
 الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ دُونَ مَا اتَّقَادَ
 يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ إِنْكَهُ انْجَلَى
 مَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فِي الْوَاقِعِ
 دَلِيلُهَا الَّذِي يَكُونُ مَخْرَجًا
 لَا لَبْسَ لَا غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادُ
 بِهِ السَّعَادَةُ وَطَيْسِبُ الْمَسْئَلِ
 فِي أَبَدِ الْأَبَادِ وَالْعَنَاءُ
 بُدَّ لَهُ بِالنَّحْوِ أَنَّ يُبَجَّلًا
 كُلُّ الْأَدْلَةِ فَهِيَ فَرْعٌ عَلَيْهِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ

الْقَطْعُ بِالْجَزْمِ وَعِلْمٌ وَالْيَقِينُ فَسَّرَ فَأَقْبَلَهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينِ
وَهُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا مُطَابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدِّ خُذَا
خِلَافَهُ الظَّنُّ وَقَدْ يُطَلَّقُ ذَا عَلَى الْيَقِينِ إِذْ يَصِحُّ مَا خُذَا
وَهُوَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ مُحْتَمِلًا تَقْيِيزَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ

ثُمَّ اتَّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْنِ حَسَنٌ أَوْ ذُو الدَّمِّ دُونَ مَينِ
إِذَا بَغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُدَمُّ قَدْ أَكْثَرَ الْقُرْآنُ نَعْتَهُ بِدَمِّ
أَمَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ إِذْ يَسْتَبِيدُ لِسُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يُحْمَدُ (١٠٨)

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ

إِنَّ^(١) عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ إِذَا مَا يَحْصُلُ
ثُمَّ هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لَا يَجِي مَعَهُ تَقْيِيزُهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ

(١) وفي نسخة: «ثُمَّ».

فَذَا يَكُونُ عَمَلًا بِالْاِعْتِقَادِ رُجْحَانُهُ فَسَلَّمَن دُونَ اَلتَّقَادِ
 اَوْ يَقْبَلُ النَّقِيضَ وَهُوَ مَا اَتَى خِلَافُ نَفْسِ اَلْاَمْرِ فِيهِ ثَابِتًا
 وَاَوْجَبَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْعَمَلًا بِالْعِلْمِ مِثْلَمَا نَحَاهُ الْعُقْلًا
 يَفْتَقِدُونَهُ اِعْتِقَادًا عَمَلِي لَا يَمْنَعُ الْمَرْجُوحُ مَعَهُ يَنْجَلِي
 فِي وَاَقَعَ اَلْاَمْرَ نَظِيرَ الْبَيِّنَةِ اِذَا اَتَى حَصْمٌ بِمَا قَدْ بَيَّنَّتْهُ
 وَحَصْمُهُ لَمْ يَأْتِ كَانَ اَلْحَاكِمُ يَحْكُمُ لِاَلْاَوَّلِ اِذْ هُوَ عَالِمٌ
 بِاَنَّهُ اَرْجَحُ مَعَ اَنَّهُ قَدْ يَكُونُ حَصْمُهُ بِحَقِّهِ اَسَدٌ
 وَهَكَذَا اَدْلَةُ اَلْاَحْكَامِ اِذَا تَعَارَضَتْ لَدَى اِمَامٍ
 يُقَدِّمُ اَلْاَقْوَى لَدَيْهِ لَا يَسْعُ سِوَاهُ مَعَ اَنَّهُ رَبِّمَا وَقَعَ
 اَلْخَبِرُ الْمَرْجُوحُ اَقْوَى اِذْ جَلَا مُطَابِقِ الْوَاَقِعِ لَكِنْ مَا اَنْجَلَى
 لَدَى اَلْاِمَامِ فَهُوَ بِالْعِلْمِ عَمِلٌ لَيْسَ لَهُ اَلْعُدُولُ عَنْهُ اِذْ كَمَلُ
 فَعَمَلُ الْعَالِمِ بِاللُّدِّ اَوْجَبًا الْعِلْمُ بِالرُّجْحَانِ حَثْمًا وَجَبًا
 وَلَيْسَ ذَا بِنَفْسِ ظَنُّ عَمَلًا وَاِنَّمَا بِعِلْمِ رَاجِحٌ جَلَا

اَلْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ اَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الْاُمُورِ النَّسْبِيَّةِ

وَالْقَطْعُ وَالظَّنُّ مِنَ الْاُمُورِ تُعْرَفُ بِالنَّسْبِيَّةِ يَا سَمِيرِي
 قَدْ يَقْطَعُ الْاِنْسَانُ بِالضَّرُورَةِ اَوْ نُقِلَ عِلْمًا بِشَيْءٍ مُثَبَّتِ
 وَلَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ قَطْعٌ وَلَا ظَنٌّ وَرَبِّمَا يَقْطَعُ حَصَالًا

مَعَ كَوْنِهِ لَغَيْرِهِ بِالظَّنِّ وَسِرُّ الاختِلَافِ فِي ذَا الظَّنِّ
 مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ وَالْقُدْرَةُ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَقُوَّةُ تَفْهِمِ (خ)
 فِي ذَهْنِهِ وَسُرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِنْ مَوَاهِبِ المَوْلَى الكَرِيمِ لِلْفَطْنِ
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ تَبَيَّنَا أَنَّ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي شَرْعِنَا
 اتَّبَعُوا العِلْمَ وَيَالعِلْمَ اهْتَدَوْا لَا اتَّبَعُوا الظَّنَّ وَلَا بِهِ ارْتَدَوْا
 لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَعْلَمَا مِنْ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يَكُونُ أَفْهَمَا
 قِصَّةُ دَاوُدَ تَكُونُ شَاهِدَةً مَعَ سُلَيْمَانَ بِنَصِّ خَالِدَةَ

المسألة الخامسة: في بيان انقسام الأدلة الشرعية إلى قطعية وظنية

أدلة الشرع غدت منقسمة للقطع والظن فخذها محكمة
 ما كان قطعي الثبوت والسند مع الدلالة فقطوعى يعد
 وحكمه وجوب أن يعتقدا موجباً عملاً أو علماً بدأ
 وأن الاختلاف لا يسوغ له ولا اختلاف فيه عند الكملة
 والشافعي قال ما ثبت في كتاب أو سنة اجماع يفى (ح)
 فالعذر مقطوع فلا الشك يسع فيها ومن أبى استتيب إن نفع
 وقال أيضاً كل ما الله أبان حجته به بنصه المبان
 فالاختلاف فيه لا يجوز لمن يكون علمه يحوز
 قال ابن تيمية كل من غدا أعلم بالأخبار ممن اهتدى

فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَرِ
وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ هَلْ بَدَأَ
وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ هَلْ هُوَ نَصٌّ
بِنَفْسِ الاحْتِمَالِ لِلْمَرْجُوحِ أَوْ
فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَقْطَعُ فِي
خِلَافِ غَيْرِهِمْ لِعِلْمِ حَصَالِ
أَوْ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِ غَيْرِهِ امْتِنَعُ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ
أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهُوَ مَا غَدَتِ
ظَاهِرَةً أَوْ التُّبُوتُ حَصَالاً
وَحُكْمُهُ وَجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهِ
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ
فَإِنْ يَكُنْ ضَمِنَ حُكْمًا يُعْتَقَدُ
يُثْبِتُ بِالْأَدْلَةِ الظَّنِّيَّةِ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلُ السَّلَفِ

مَا لَا يَسْرَاهُ غَيْرُهُ بِالسَّنْظَرِ
دَلَالَةُ الْقَطْعِ لِنَصِّ وَرَدَا
أَوْ ظَاهِرُكُمْ عَلَى ذَا هَلْ يُخَصَّنُ
لَا الْبَابُ وَاسِعٌ فَحَقَّقْ مَا رَأَوَا
دَلَالَةُ الْأَخْبَارِ حَثْمًا فَأَعْرِفِ
بِكَوْنِ ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ جَلَا
عَلَيْهِ حَمْلُهُ لِمَانِعِ سَطَعِ
مُوجِبَةِ الْقَطْعِ فَخُذْ وَاسْتَنْتَبِ
فِيهِ الْأَدْلَةُ بِلَا قَطْعِ أَتَتْ
لَهَا بِلَا قَطْعِ فَكَانَ سَافِلًا
فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ فَكُنْ مِمَّنْ
مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَا يَظْهَرُ
فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ
ثُبُوتُهُ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ
وَأَكْثَرُ الْمُؤَصِّفِ بِالْفِقْهِ الْوَفِيُّ

أَنْ الْأَحَادِيثَ تَكُونُ حُجَّةً فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ دُونَ لُجَّةٍ^(١) (٣٠)
 فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ أَجْمَعِينَ عَلَيْهِمُ الرُّضْوَانُ ثُمَّ التَّابِعِينَ
 قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ بِالْأَخْبَارِ كَعَمَلِ بَدُونِ فَرَقِ جَارِ
 مُصَرِّحِينَ بِالْحُقُوقِ الْفَاعِلِ وَعِيدُهَا فِي جُمْلَةٍ فَقَابِلِ
 إِذِ الْوَعِيدُ حُكْمٌ شَرَعٌ تَارَةٌ يَثْبُتُ بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَةِ
 وَتَارَةٌ أُخْرَى يَقْطَعُ بِثَبْتِ وَالْكُلِّ وَاضِحٍ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ
 وَالشَّافِعِيُّ قَالَ كُلُّ مَا أَتَى مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَّةٍ قَدْ ثَبَّتَا
 وَهُوَ النَّزِي خَبْرُهُ قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ حَسْبَمَا وَصِفُ
 وَأَنْفَرَدَ الرَّأْيِ فَعِنْدِي الْحُجَّةُ لِأَزْمَةِ لِلْعَالَمِينَ تَثْبُتُ
 فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الرَّدُّ لِمَا يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
 يَلْزِمُهُمْ قَبُولُهُ كَمَا لَزِمَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ بِالْقَطْعِ حُتْمِ (٣١)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعِ

إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعًا ثُمَّ الْمُرَادُ إِنْ أَرَدْتَ نَفْعًا
 بِذَلِكَ إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمِ
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلِ

(١) أي بغير خصام.

للاجتهاد ناله وغالبُ
 وَقَلَّ فِيهَا الظَّنُّ ثُمَّ الغَالِبُ
 أَحْكَامَ شَرَعْنَا لَهُ مُصَاحِبُ
 الاجتهادياتِ قُلُ يُصَاحِبُ
 مَسَائِلُ الإِيمَانِ وَالْإِجْمَاعِ قُلُ
 أَكْثَرُهَا بِالْقَطْعِ عِلْمُهُ كَمُلُ

المسألة السابعة : في بطلان القول بأن نصوص الكتاب والسنة لا تنفيد

اليقين

إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى فَلْتُنْتَبِهْ
 فَتَمَوْهُوا بِأَعْجَبِ الْعُجَابِ
 لِأَهْلِ الْإِهْوَاءِ بِقَلْبِ مُنْتَبِهْ
 أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَنِ النَّهْجِ الصَّوَابِ
 أَدْلَى لَفْظِيَّةٌ لَا يَحْصُلُ
 بِهَا الْيَقِينُ بِشَمَا قَدْ أَبْطَلُوا
 إِذْ لَا تُفِيدُهُ بَغَيْرِ عَشْرَةٍ
 مِنْ الْأُمُورِ بِشَسْتِ الْمُنَاطَرَةِ
 عِصْمَةٌ مَنْ رَوَى لَهَا وَأَعْرَبَتْ
 وَصُرِفَتْ وَعَنْ مَجَازٍ قَدْ خَلَتْ
 وَالنَّقْلُ الْإِشْتِرَاكُ وَالتَّخْصِصُ
 بِالشَّخْصِ وَالرِّزْمَنِ بِالتَّخْصِصِ
 كَذَا عَنِ الْإِضْمَارِ وَالتَّقْدِيمِ
 وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ
 وَمَعَاقِلِ الدِّينِ بِهَا يُهَدَّمُ
 وَقَضَاءِ الدِّينِ بِهَا يُعَدَّمُ
 فَهَيْئَةُ التَّأْوِيلِ بِالْبَاطِلِ قَدْ
 انْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ فَالِدِينُ فَسَدُ
 وَأَسْقَطُوا الْهَيْبَةَ مِنْ قُلُوبِ جَمِّ
 فَكُلُّ زَنْدِيقٍ وَمُلْحِدٍ وَجَدُ
 وَصُرِفَتْ وَعَنْ مَجَازٍ قَدْ خَلَتْ
 بِالشَّخْصِ وَالرِّزْمَنِ بِالتَّخْصِصِ
 كَذَا عَنِ الْإِضْمَارِ وَالتَّقْدِيمِ
 وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ
 وَمَعَاقِلِ الدِّينِ بِهَا يُهَدَّمُ
 وَقَضَاءِ الدِّينِ بِهَا يُعَدَّمُ
 فَهَيْئَةُ التَّأْوِيلِ بِالْبَاطِلِ قَدْ
 انْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ فَالِدِينُ فَسَدُ
 وَأَسْقَطُوا الْهَيْبَةَ مِنْ قُلُوبِ جَمِّ
 فَكُلُّ زَنْدِيقٍ وَمُلْحِدٍ وَجَدُ

(٣٥٠)

فَإِنْ تُخَاصِمُهُ بِنَصِّ خَاصِمِكَ بِهِذِهِ الْأُمُورِ زُورًا هَاجِمَكَ
فَهَذِهِ عُدَّتْهُ حَتَّى يَصُدَّ عَنِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ وَالْحَقِّ يَسُدُّ (٣٦٠)

المسألة الثامنة: في بيان أوجه بطلان هذا القول الفاسد، والرأي القبيح

الكاسد

ثُمَّ ذَا الْقَوْلِ الْبَغِيضُ يَبْطُلُ بِمَا يَلِي فَكُنْ لَهُ تَسْتَفْصِلُ
فَكُلُّ مَا مِنْ اِحْتِمَالٍ ذَكَرُوا لِبِوَاحِدٍ يَرْجِعُ أَيُّ تَخْتَصِرُ
وَهُوَ اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ مَعْنَى آخَرَ خِلَافَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْبُصْرَا
وَلَا خِلَافَ أَنَّ غَالِبَ النَّصُوصِ لَهَا ظَوَاهِرُ يَوْضَعُهَا فُصُوصُ
مَوْضُوعَةٌ لَهَا لَدَى الْإِطْلَاقِ مَفْهُومَةٌ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ
أَمَّا اِحْتِمَالُهُ خِلَافَ ذَا فَقَدْ يَقَعُ بِالْعَشْرِ وَغَيْرِ يُنْتَقَدُ
إِذْ أَنَّ ذَا مِنْ لَازِمِ الطَّبِيعَةِ لَكِنَّهُ ذُو قَلْبَةٍ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الَّذِي أَيَقِنُهُ الْمَسْحَابَةُ مِنْ أَنَّ ذَا الْمُرَادُ بِالِإِصَابَةِ
فَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الرَّسُولُ بِلَفْظِهِ وَاجِبُهُ الْقَبُولُ
فَلَمْ يَجُزْ لِأَجْلِ ذَا أَنْ يُدْعَى أَنَّ النَّصُوصَ لَا تُفْسِدُ الْمُدْعَى (٣٧٠)
وَأَيْضًا الصَّحْبُ الْكِرَامُ يَعْلَمُونَ أَحْوَالَهُ بِالِاضْطِرَارِ مُوقِنُونَ
دُونَ تَوْقُفٍ لِهَذَا الْعَشْرَةِ بَلْ جَازِمُونَ دُونَ مَا مُكَابِرَةٌ

بِأَنَّ ذَا مُرَادِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 وَهَكَذَا دَرَجَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ
 وَقَوْلُهُمْ إِنَّ النَّصُوصَ لَا تُفِيدُ
 لِأَنَّهُ إِمَّا يُرَادُ مُطْلَقًا
 وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ أَوْ الْبَعْضَ فَقَطْ
 إِذْ فِيهِ الْإِسْلَاحُ مِنْ عَقْلِ وَمِنْ
 فَفِيهِ قَدْحٌ لِلشَّرَائِعِ بَلَى
 وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ قَالُوا لَا تُفِيدُ
 وَإِنَّمَا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَادُ
 فَمَا يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ لَا
 وَأَيْضًا الْأَدْلَةُ اللَّفْظِيَّةُ
 فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ
 وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الْآخِرِ
 بَلْ فَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ أَبْيَنُ
 بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لَا
 وَأَيْضًا التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّةِ

فَالشُّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ
 مِمَّنْ قَدْ اهْتَدَى وَنَالَ رُشْدَهُمْ
 مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلَامٌ لَا يُفِيدُ
 أَي فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى
 فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا فَقَدْ سَقَطَ
 إِيْمَانِهِمْ أَيَّ الْإِسْلَاحِ فَاسْتَبِينَ
 قَدْحٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ وَاضِحًا جَلًّا
 فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللَّهِ الْمَجِيدِ
 فَذَا جَوَابُهُ لَدَيْهِمْ يُسْتَفَادُ
 يَقِينَ فِي الْمَعَادِ رَدُّ كَمَالًا
 لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّةُ
 مِنَ الضَّرُورِيِّ لَدَى التَّجَاوُبِ
 مِنْ لَفْظِهِ قَطْعًا بِلَا تَنَاطُرٍ
 مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ أَتَقَنُ
 يَعْرِفُهَا كُلُّ وَهَذَا مُجْتَلَى
 أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّةِ

فَمَنْ خَلَا مِنْ فَهْمِهِ اللَّفْظِيَّةَ فَهُوَ حَرَبٌ بِجَهْلِهِ الْعَقْلِيَّةَ
فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ مَا أَعْظَمَ هَذَا قُبْحًا (٢٩٠)

المسألة التاسعة: في بيان بطلان القول بأن الفقه كله أو أكثره ظنون

وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمْ فِي الْفِقْهِ أَكْثَرُهُ ظَنٌّْ فَكُنْ ذَا نُبْهِ
بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ سِوَى النَّزْيِ يَقِلُّ بَيَانُ ذَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قُبِلُ
جُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ ثَبُوتَهَا بِالنَّصِّ لَا حِجَاجُ
كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَالَّذِي يَقَعُ بِالظَّنِّ وَالنِّزَاعِ قُلًّا^(١) قَدْ سَطَعَ
وَمَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةٌ عَلِيمٌ فَفِيهِ الْإِتِّفَاقُ جُزْءٌ قَدْ سَلِمَ
وَهُوَ مِنَ الْفِقْهِ بِأَخْلَافٍ يُذَكِّرُ عَنْهُمْ^(٢) بِأَلَا اسْتِكَافٍ
مِثْلُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَالزَّكَاةِ
ثُمَّ ذَا الْعِلْمِ الضَّرُورِيُّ غَدَا ذَا نِسْبَةٍ فَرُبَّمَا الْبَعْضُ اهْتَدَى
مِنْ دُونِ بَعْضِ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ وَلَا يَكُونُ الْفِقْهُ فَقْهًا يُجْدَى
إِلَّا مِنَ الْمُجْتَهِدِ السَّنِيِّ اسْتَدَلَّ وَعَلِمَ الْأَرْجَحَ مِمَّا لَهُ دَلٌّ (٣٠٠)
فَعَلِمَهُ بِالْقَطْعِ لَا الظَّنَّ اتَّصَفَ خِلَافَ مَنْ قَلَدَهُ فَمَا عَرَفَ

(١) الفلّ بوزن الكلّ: ضدّ الكثرة، كالقلة بالكسر. قاله في «القاموس».

(٢) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبه.

المسألة العاشرة: في بيان الأمور التي ساعدت على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون

مِنَ الَّذِي سَاعَدَ فِي انْتِشَارِ ذَا	الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ صَاحِبِ الْبِدَا
ظُهُورِ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ	وَقَعُوا فِي الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ فَسَدَ
كَذَاكَ تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعِ	فِي كُتُبِ خُصَّتْ فَادَى لِانْتِزَاعِ
الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيَا فَاسِدَا	بِأَنَّ ذَا الْفِقْهَ ظُنُونًا قَدْ بَدَا
كَذَا انْتِشَارُ الْبِدَعِ الْمُضِلَّةِ	وَأَهْلِ الْاِهْوَاءِ رُؤُوسِ الدَّلَّةِ
وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا عَلَى	أَصْلِ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشِلَا
أَنْ لَيْسَ لِإِلَهِ حُكْمٌ عَيْنَا	بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى
فَعِنْدَهُمْ يُصْرَبُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ	فِي الْفِرْعِ لَا مَنْ فِي الْأُصُولِ يَجْتَهِدُ
فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الْأُصُولِ	قَطْعِيَّةٌ نَتِيجَةُ الْعُقُولِ (ع)
وَهَكَذَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ	لِسَبَبِ مِثْلِ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ
مَعَ كَوْنِهِ يَسُوغُ لَكِنْ نَتَجَا	أَنْ قُلِدُوا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بَلَجَا

المسألة الحادية عشرة: في بيان أن الأدلة الظنية تتفاوت فيما بينها

ثم الذي مشى عليه السلف جمهور أهل العلم أيضاً وصفا
تفاوت الأدلة المظنونة فبعضها أقوى وبعض دونه
فواجب على الذي يجتهد أن يطلب الأقوى دليلاً يسعد
فإن يقع في خطأ معذور بل هو واجتهاده مأجور
قال الإمام الشافعي قلما اختلفوا إلا وجدنا سلماً
دلالة من الكتاب أو سنن عليهما أو واحد به اقترن

المسألة الثانية عشرة: في بيان هل يكفي في مسائل أصول الدين الظن؟

قال ابن تيمية في الجواب عن هذا السؤال فيه تفصيل حسن
إن يكن الإله علماً أو جاباً فيه فعلمه يكون وجاباً
كذلك ما الإيمان فيه لزم فإن الإيمان^(١) به قد حتماً
أما المسائل التي تنازعوا لدرجة فيها ففهيها يستفح
ظنه للعجز عن اليقين لا تكليف إلا ما استطاع وأنجلي

(١) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن.

لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ
مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ ذَوِي الْوَهْنِ
فَأَيْمًا هُوَ لِتَضْرِيحِهِ فِيهِ
مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْحَقِّ الْوَفِيِّ
فَمَنْ غَدَا مُفْرَطًا فِي ذَا فَمَا
يُعْذَرُ بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا
وَأَيْمًا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي بَدَلُ
طَاقَتَهُ فِي دَرْكِ حَقٍّ وَاعْتَدَلَ
فَإِنْ يَقَعُ فِي خَطَا يُعْذَرُ بِهِ
هَذَا هُوَ الْفَصْلُ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهَ

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالْعَقْلُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ تَارَةً يَكُونُ
شَرْعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ أُخْرَى سَيَهُونُ
أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ مَا أَمْرِيهِ
الشَّرْعُ أَوْ دَلٌّ عَلَيْهِ فَائْتِيهِ
أَوْ فِيهِ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ هُنَا عِلْمٌ
أَنَّ الْأَدِلَّةَ ثَلَاثًا تَنْقَسِمُ
أَوَّلُهَا مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ فَقَطُّ
لَا الْعَقْلُ يَدْرِيهِ بَلِ النُّقْلُ ضَبَطُ
كَخَبَرِ الْعَرْشِ وَكَأَمْلَائِكَ
وَالنَّهْيِ وَالْعَقَائِدِ السُّنِّيَّةِ
وَكُنْفَاصِيلِ الْأُمُورِ فَاسْأَلِكِ
خَبَرَ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ وَحْيِ السَّمَاءِ
فَكُلُّهَا طَرِيقُهُ الْمَرْضِيَّةِ
سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَأَحْكَمَا
وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلًّا
وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلًا

فَذَا دَلِيلُ الشَّرْعِ لِلْعَقْلِ نُسَبُ
وَالْبَعْثِ وَالنُّبُوَّةِ الشَّرِيفَةِ
وَالثَّلَاثُ الَّذِي أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ
يَشْمَلُ ذَا مَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ
وَمَا عَلَيْهِ الْخَلْقُ دَلٌّ أَوْ عَلِيمٌ
وَكَالْفِلَاحَةِ وَكَالْحِسَابِ أَوْ
إِذَا عَلِمْتَ فَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ
فَلَا يَكُونُ غَيْرَ حَقٍّ إِذْ مُدْرَجٌ
وَأَنَّهُ عَلَى سِوَاهُ قَدَمًا
فَتَارَةً يَكُونُ سَمْعِيًّا كَمَا
وَأَنَّهُ يُقَابَلُ الْبَدْعِيًّا
إِذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَعْرِفَةٌ مَا
وَضِدُّهُ إِذْ بَعْضُهُمْ قَدْ أَدْخَلَ
وَبَعْضُهُمْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ

إِثْبَاتَ تَوْحِيدِهِ مَثَلًا انْتِخَبُ
وَنَحْوَهَا مِنْ مَثَلٍ مُنِيفَةٍ
وَفِيهِ قَدْ أُذِنَ أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ
بِهِ وَمَا دَلٌّ لَهُ التَّنْزِيلُ
تَجْرِبَةً كَالطَّبِّ فَاسْمَعْ وَاغْتَنِمْ
مِثْلَ التَّجَارَةِ وَنَحْوَهَا رَأَوْا
يُوصَفُ بِالْآتِي بَوْصَفٍ قَطْعِي
بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصَفًا يَتَّضِحُ
لَأَنَّهُ لِرَبِّنَا قَدْ انْتَمَى
يَكُونُ تَارَةً إِلَى الْعَقْلِ انْتَمَى
وَلَا تَقْلُ يُقَابَلُ الْعَقْلِيًّا
يُدْخَلُ فِي الشَّرْعِيِّ أَمْرٌ حَتْمًا
مَا لَيْسَ مِنْهُ جَهْلًا أَوْ تَعَافُلًا
فَحَسْبِي اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ

ثُمَّ اعْلَمَنَّ بِأَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ
وَأَجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَجْعَلَ
كُلَّ الْأَدْلَةِ وَنِعْمَ التَّقْلُ
النَّصُّ أَصْلُ كُلِّ فِكْرَةٍ الْمَلَا

فَلْيَعْقِلَنَّ مَعْنَاهُ بِالتَّدْبِيرِ وَلْيَعْرِفَنَّ بُرْهَانَهُ بِالنَّظَرِ
 دَلِيلَهُ الْعَقْلِيَّ وَالسَّمْعِيَّ دَرَسُ ثُمَّ دَلَّالَتَهُ لِلكُلِّ حَرَسُ
 إِذْ هُوَ فَرَقَانُ يَمَيِّزُ الْهُدَى مِنْ الضَّلَالَةِ وَيُوَلِّي الرَّشَدَا
 طَرِيقُنَا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي فِيهَا فَلَاحُنَا وَتَيْلُ البُعْيَةِ
 فَهُوَ الَّذِي اتَّبَاعُهُ قَدِ انْحَمَّ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَالنَّبَرَمِ
 وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ فَاعْرِضْهُ لِدَرْكِ الْحَقِّ
 فَإِنْ يَكُنْ وَافِقَ فَهُوَ الْحَقُّ أَوْ لَا فَبَاطِلٌ عَلَيْهِ السُّحْقُ

المسألة الثالثة: في بيان موافقة المعقول للمنقول

ثُمَّ اعْلَمَنَّ فَائِدَةَ وَجِيزَةَ تَنْفَعُ مَنْ يَحْفَظُهَا عَزِيزَةَ
 أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ لِلبَاطِلِ فَاطْرَحِ الْوَهْنَ
 إِذْ حُجَّجُ السَّمْعِ لِعَقْلِ طَبِقُ فَمَنْ يَرَى الْخِلَافَ فِيهِ حُمُقُ
 لِيَذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لَا يَنْفَكُ عَنِ صَرِيحِ مَعْقُولٍ لَدَى ذَوِي الْفِطْنِ
 لِيَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَالْعَقْلُ الَّذِي يُدْرِكُ حُجَّةَ الْإِلَهِ فَاحْتَدِ
 لِيَذَاكَ لَمْ يُوْجَدْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ عَارَضَ بِالْعَقْلِ الْقُرْآنَ الْمُؤْتَمَنُ

وَلَمْ يَقْلْ أَحَدُهُمْ تَعَارَضَا
بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقِ
وَقَسَمُوا الْعِلْمَ ثَلَاثَةً فَقَطُّ
ذَلِكَ كَالثُّبُوتِ لِلثُّبُوتِ
أَحْسَنُهَا مَا أَرَشَدَ الْقُرْآنُ
وَالثَّانِ مَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ فَقَدْ
أَعْنَى الْإِلَهِيَّةَ وَالْعِبَادَةَ
أَيَّ مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا
ثَالِثُهَا مَا السَّمْعُ وَالْعَقْلُ شَمَلُ
مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَحْلُوَ مِنْ
فَعِنْدَ ذَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ
أَوْ لَا يَكُونُ الْعَقْلُ مُدْرِكًا لَهُ
بِنَفْسِي أَوْ إِثْبَاتِهِ تَحَايِرًا
كَذَلِكَ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَقَدْ
أَوْ بِهِ يَأْذُنُ فَقَدْ تَبَيَّنَا

الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ هُنَا أَخَا الرِّضَا
بَيْنَهُمَا دُونَ اخْتِلَافٍ وَشِقَاقٍ
مَا كَانَ دَرْكُهُ بِعَقْلٍ ارْتَبَطَ
وَصِدْقِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ
إِلَيْهِ إِذْ فِيهِ لَنَا تَبْيَانُ (٤٧٠)
مِثْلُ تَفَاصِيلِ أُمُورٍ تُفْتَمَدُ
فَائِئُهَا تُنَالُ بِالْإِفَادَةِ
مُبَيِّنِينَ مَا بَوَّحِي أَخْبِرُوا
كَرُؤِيَّةِ الْإِلَهِ فِي الْأُخْرَى مَثَلُ
أَنْ يُدْرِكَ الْعَقْلُ الْمُرَادَ فَاسْتَبِينَ
بِصِرْحَةٍ ثَابِتَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
فَعِنْدَ ذَا يَعْجِزُ أَنْ يَنَالَهُ
فَوَاجِبًا تَسْلِيمُهُ السَّمْعَ يُرَى
يُثْبِتُهُ السَّمْعُ وَيَنْعَمُ الْمُسْتَتَدُّ
تَعَاضُدُ السَّمْعُ وَعَقْلُ عَلَانَا (٤٧١)

المسألة الرابعة : في بيان مكانة العقل عند أهل السنة

لَهُ مَكَانَةٌ لَدَيْهِمْ لِأَثْقَمِهِ	بِهِ رَفِيعَةٌ تَكُونُ فَائِقَتَهُ
هُمُ وَسَطُ بَيْنِ فَرِيقٍ جَعَلَهُ	أَصْلًا وَعَنْهُ الشَّرْعُ قَطْعًا عَزَلَهُ
وَبَيْنَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ غَائِبًا	مُخَالَفًا صَرِيحَهُ مُجَانِبًا
قَدَحَ فِي الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ	أَيَّ مُطْلَقًا وَبَثَّتِ الْمَطْيِيَّةِ
وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي	مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ شَرْطٌ لَا يَفِي
كَمَالِ الْأَعْمَالِ لَذَا قَدْ شَرْطًا	سَلَامَةُ الْعَقْلِ بِأَنْ يَنْضَبَطًا
لَدَى الْمُكَلَّفِ فَمَا قَدْ حَصَلَ	مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ فَتَقْصُهُ جَلًا
وَبَطَلَ الْقَوْلُ الْمُخَالَفُ لَهُ	بَذَا عَرَفْتَ قَدْرَهُ وَفَضْلَهُ
قَدْ أَمَرَ إِلَهُ بِاسْتِمَاعِ	كِتَابِهِ بِفَهْمِ عَقْلِ وَاعِ
وَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقِيلُ	بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِشَرْعٍ مُعْتَدِلِ
فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرِ	أَيِّ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرِ
فَإِنْ بِهِ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ	اتَّصَلَ طَابَ لَهُ الْإِيْقَانُ
كَمَا إِذَا اتَّصَلَ ضَوْءُ الشَّمْسِ	بِالْعَيْنِ قَدْ أزالَ كُلَّ لَبْسِ

فَعَقَلْنَا مُصَدِّقٌ لِلشَّرْعِ فِي كُلِّ مَا أَحْبَبْنَا بِالْقَطْعِ
 يَدُلُّنَا أَيْضاً بِمِصْدَقِ الْمُصْطَفَى دَلَالَةً عَمَّتْ وَمَا فِيهَا خَفَا
 وَدَلَّ شَرَعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ أَدْلَةِ الْعَقْلِ بِإِلَّا اسْتِتْكَارِ
 بِضَرِيهِ الْأَمْثَالِ إِذْ هِيَ أَقْيَسُهُ عَقْلِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ مُسْتَأْنَسُهُ
 فَانْتَبَتِ التَّوْحِيدَ فِي مَا ذَا خَلَقَ كَذَا النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الْأَحَقُّ
 ﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعَثَ فِي ﴿ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِي
 فَبَانَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُعَارِضُ مَا صَحَّ فِي الْوَحْيِ وَلَا يُنَاقِضُ
 وَمَا يُظَنُّ عَكْسَ ذَا فَلْأُمُورُ إِمَّا لِظَنِّ شُبُهَاتٍ قَدْ تَثُورُ
 مَعْقُولَةٌ تَوْهَمًا وَقَدْ وَهَمَ أَوْ ظَنَّهُ النَّصَّ صَحِيحًا قَدْ سَلِمَ
 وَلَيْسَ ثَابِتًا أَوْ الْفَهْمُ نَبَا عَنْ دَرْكِهِ الْمُرَادَ حَتَّى انْقَلَبَا
 أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا أَحَالَهُ الْعَقْلُ أَوْ لَيْسَ بِبَحْثٍ نَالَهُ
 فَهَذِهِ هِيَ الْعَوَارِضُ الَّتِي تَمْنَعُ وَفَقَّ الْعَقْلَ لِلشَّرِيعَةِ

الفصلُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : فِي الْكِتَابِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: في تعريفه

هُوَ الْقُرْآنُ وَالْكَلامُ الْمُنزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ يُنْقَلُ
 الْمُعْجِزُ الَّذِي بِهِ تُعْبَدُ تِلَاوَةُ فَائِلُ تَنْزَلُ كُلُّ الْهُدَى
 ثَمَّةَ ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْقِيُودِ اِكْتَفَتْهُ سَاطِعَةٌ
 أَوْلَهَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَقًّا كَلَامُهُ مَعْنَى كَذَاكَ نَطَقًا
 نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَبِ (١٥)
 ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزًا خَرَجَ بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرَجٍ
 رَابِعُهَا كَوْنُهُ قَدْ تُعْبَدُ فَأَخْرَجَ الْمَنْسُوحَ لَفْظًا فَابْعُدَا
 وَكَوْنُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَّحُوا فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ خُذْ مَا أَوْضَحُوا

المسألة الثانية: في بيان القراءة الشاذة

وَكُلُّ مَا تَوَاتَرَ لَمْ يَنْزَلِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ شَاذًا يَنْجَلِي
 وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآنًا ثَلَاثِي وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ
 وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وَجُوبِ الْاِحْتِجَاجِ رَاجِحًا يَفِي
 وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَمُونَا
 فِي نَفْسِهِ رُدُّ بَأْتِهِ افْتِرَا عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبْرَا

يُجْعَلُهُمْ رَأْيًا لَهُمْ قُرْآنًا يُعْزَى إِلَى اللَّهِ فَيَا سُبْحَانَا
كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَةِ أَعْنِي بِمَعْنَى بَشَتْ الْجِرَاءَةِ (١٤٠)
فَهُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا تَبًّا لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَدَا

المسألة الثالثة: في بيان هل في القرآن لفظ غير عربي

اِخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرْآنِ يُوجَدُ دُوْ عَجْمَةٍ فَالْشَّافِعِيُّ يَنْكُدُ
قَالَ الْقُرْآنُ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ يَصْطَحَبُ
وَأَهْلَهُ جُمُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ دَلِيلُهُمْ أَقْوَى فَخُذْ بِالْفَهْمِ
إِذْ أَثَبَتَ اللَّهُ بَغَيْرِ آيَةٍ نَسَبَتْهُ لِلْعَرَبِ دُونَ رِبَّةِ
مُؤَكَّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفْسِيَّةِ عَجْمَتَهُ فَلَا تُخَاصِمُ هَدْيِيَّةِ
فَإِنْ تَقُلُّ يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي فِيهِ فَعَنْ عَجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمْ
جَوَابُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِي لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنَّهُ الْعَبِي
إِذْ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ وَلَا يَحُوطُهُ (١) إِلَّا نَبِيٌّ أَرْسَلَا
أَوْ أَنَّهُ مِمَّا تَوَارَدَتْ عَلَيْهِ اللَّغَتَانِ رَغْبَةً فِي مَعْنَيْيِهِ (١٤١)

(١) من باب قال: أي يحفظه.

أَوْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ لَكِنَّهُ اسْتُعْمِلَ عِنْدَ الْعَرَبِ
فَصَارَ مِنْ لِسَانِهَا وَإِنْ غَدَا يُعْزَى إِلَى الْعَجْمِ نِلَتْ الرَّشْدَا

المسألة الرابعة: في بيان هل في القرآن مجاز؟:

ثُمَّ الْمَجَازُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لَهُ فَلْتَعْرِفِ
وَلَا يُصَارُ لِلْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمُرَادِ الْأُولَى
فَحِينَمَا امْتَنَعَ الْأَصْلُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَعَ قَرِينَةٍ تَكْتَمِلُ
فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ لَا يَدْخُلُ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ جَلًّا فَاعْقِلُوا
إِذِ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهَا تَنْضَحُ فَحَمَلُهَا عَلَى الْمَجَازِ مُنْجِرِحُ
ذَا الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفَ وَإِنَّمَا قَدْ حَادَ عَنْهُ مَنْ خَلَفَ
فَاسْتَعْمَلُوا الْمَجَازَ فِيهَا فَطَعُوا فَعَطَّلُوا الْمَعْنَى وَيَسْمَأُ بَعُوا
أَمَّا وَقُوعُهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ تَنَازَعُوا وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَرَدَ ﴿٤٤﴾
وَفِي «الرَّسَالَةِ» الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَيَّنَّهُ فَافْهَمْ بَعْقَلٍ وَأَسِيعِ
قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ مُبَيَّنًا وَقُوعَهُ لِلصَّادِي
إِنَّ الْمَجَازَ لُغَةً لِلْعَرَبِ وَعَادَةٌ لَهَا لِتَيْلِ الْأَرَبِ
فَسَمَّتِ الشَّيْءَ بِمَا جَاوَرَهُ وَتَحَذَفُ اللَّفْظُ تَرَى اخْتِصَارَهُ

وَتَحْذِفُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافُ لَهُ يُعْرَبُ إِعْرَابُهُ أَوْ مَا مَثَلُهُ
وَأَيُّمَا الْقُرْآنُ جَاءَ مُطَابِقًا أَسْأَلُوبَهَا الْمُطْلَقَ لَا مُفَارِقًا
إِتْبَائِنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ الثُّبُلَا
تَأْوِيلًا أَوْ نَفْسِيًّا لآيَاتِ الصُّفَاتِ إِذِ الْحَقَائِقُ لَهَا مُحْتَمَاتُ
فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ دَاعٍ فَتَنَجَّأَ إِلَى الْجَوَازِ
وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُصَارُ إِلَّا لَدَى الْحَاجَةِ ذَاتِ الْاضْطِرَارِ (٤٥٠)
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْخُلْفَ لَا يَعْدُو عَنِ اللَّفْظِيِّ فَاطْوِ الْخِلَا

المسألة الخامسة : في بيان المحكم والمتشابه :

قَدْ وَصِفَ الْقُرْآنُ أَيُّ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فَفَصَّلْ تَسْلَمَ
فَالْمُحْكَمُ الْمُتَقَنُّ فِي الْأَحْكَامِ وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ آيَاتُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ
وَهَهُنَا الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ لِعَيْرِ مَعْنَى وَاحِدٍ بِهِ كَمِلْ
وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي قَدْ احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فَمُحْكَمٌ وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهُ
وَقِيلَ مَا اتَّضَحَ مَعْنَى مُحْكَمٌ وَالْمُتَشَابِهُ بَعْضُ مَا يُعْلَمُ
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأَشْتَبَاهَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهُ

فَرُّمًا اشْتَبَهَ ذَا عَلَى فُلَانٌ وَغَيْرُهُ يَرَاهُ أَجْلَى فِي الْبَيَانِ (٤١)
الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

وَاجِبُ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا اسْتَبَانَ مُؤْمِنًا بِمَا خَلَا
 وَأَنْ يَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى مُحْكَمِهِ وَلِيَأْخُذَنَّ بِمَا جَلَا
 إِذِ النَّصُوصُ بَعْضُهَا يُصَدِّقُ بَعْضًا وَفِي الْمَعْنَى لَهُ يُوَافِقُ
 إِذْ كُلُّهَا مِنَ الْعَلِيِّ الْأَحَدِ فَلَا تَنَاقُضَ بِهَا فَلْتَهْتَدِ
 وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ

تَنْبِيْهٌ:

اتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَضِحْ مَعْنَاهُ بِالْعِيَانِ
 وَاتَّفَقَ السَّلَفُ أَنْ كُلُّ مَا لَدَى الْقُرْآنِ قَصْدُهُ قَدْ فَهِمًا
 يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ بِالتَّدْبِيرِ وَيَالْتَأَمُلِ وَقَلْبِ السَّنْظَرِ
 وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ لَهُ مَعْنَى كَمَا الْحَشْوِيُّ زُورًا قَالَهُ
 كَذَلِكَ مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ إِلَّا مَعَ دَلِيلٍ نَحْتَدِي (٤٢)
 وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُودِ مَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ إِلَهْنَا الرَّبُّ الصَّمَدُ
 كَالرُّوحِ وَالسَّاعَةِ وَالْأَجَالِ بِالْمُتَشَابِهِ ادْعُ لَا تُبَالِي

ثُمَّ مُرَادُهُمْ بِتَأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللَّهُ فَقَطُّ كَمَا احْتُذِي
 مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَاحْذَرُ مِنَ الْخَطَا فِي الْقَصْدِ إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ لِمَنْ قَدْ فَهِمَهَا
 فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَيَفْهَمُونَهُ
 لِذَلِكَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ أَيِّ بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِ مُشَبَّهَاتُ
 أَمَا بِمَعْنَاهَا فَلَيْسَتْ تُشَبَّهُ إِلَّا عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ
 بِمَعْنَاهَا فَلَيْسَتْ تُشَبَّهُ إِلَّا عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَاهُ ثَانِيًا فَحَقَّقْ كُلَّ ذِي (١٠٨)

المسألة السابعة : في بيان طريقة المبتدعة في العمل بالحكم والمتشابه

ثُمَّ اعْلَمَنَّ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي رَدِّهِمْ سُنَنَ دَاعِي الشَّرْعَةِ

لَهُمْ طَرِيقَتَانِ إِحْدَى تَبَيَّنَ أَنَّ يُعَارِضُوا بِالْمُتَشَابِهِ السُّنَنَ

فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ إِذَا رَدُّوا سُنَنَ دَاعِي الشَّرْعَةِ يُعَارِضُوا بِالْمُتَشَابِهِ السُّنَنَ

قَدْ بَيَّنَّ الْإِلَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُتَشَابِهِ لَهُمْ حِصْنٌ أَمِينٌ
قَدْ آمَنُوا بِهِ وَرَدُّهُ إِلَى رَبِّهِمُ الْعَلِيمُ جَلٌّ وَعَالٍ
أَمَّا الْفَرِيقُ الرَّائِعُ الْمَرِيضَةُ قُلُوبُهُمْ نَحَلَتْهُمْ بَغِيضَتُهُ
هِيَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي بِهِ يَزِيغُونَ إِلَى الرَّأْيِ الْبَنِي
يُحَارِقُونَ كَلِمَاتِ اللَّهِ لِطَلَبِ الْفِتْنَةِ قَلْبَ اللَّاهِي

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهَا

(٥٦)

فِي اللُّغَةِ السُّنَّةُ بِالطَّرِيقَةِ	قَدْ فَسَّرَتْ أَمَّا لَدَى الشَّرِيعَةِ
مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى	غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَفَا
فَتَشْمَلُ الْقَوْلَ وَفِعْلًا تَرْكًا أَوْ	قَرَّرَ أَوْ هَمَّ إِشَارَةً رَأَوْا
وَالْكُلَّ حُجَّةً لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ	عَمَّا يَصُدُّ عَنْ مَعَالِي الرُّتَبِ
فَكُلُّ مَرْسَلٍ بَعِيدٍ الْبَعِثَةِ	لَا يَفْعَلُ الْمُزْرِي بِالنَّبِوَةِ
أَوْ مُوجِبِ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يُسْقَطُ	مُرُوءَةً عَمْدًا وَسَهْوًا يَهْبِطُ
وَأَجْمَعُوا عَلَى اتِّفَاقِ الْكِبَائِرِ	وَرَجَحُوا الْجَوَازَ لِلصَّغَائِرِ
لِكِنَّهُمْ يُنْسَبُونَ فَوَرًا	فَنِعْمَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ تَثْرَى
وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ إِذْ تَقْتَرِنُ	مَعَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ تُعْلَنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

(٥٧)

فَبَاعَتْ بَارِ دَاتَهَا تَقَسَّ مَتَّ	لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَتَقْرِيرًا حَوَتْ
وَبَاعَتْ بَارِهَا مَعَ الْقُرْآنِ	ثَلَاثَةٌ تَكُونُ فِي التَّبْيَانِ

أولها هي التي تؤكد لأنها معني به تتجدد
 والثان ما قد بينت مجملته كعدد الصلاة خذ تمثيله
 ثالثها السنة باستقلال زائدة على الكتاب العالي
 فأوجبته وحرمت ما سكتا عنه الكتاب فيها قد ثبتا
 مثل ثبوت شفعة للجار وفرض جدة بحكم جار
 وباعتبار نقلها تواترت أو عن طريق واحد قد وصلت

المسألة الثالثة: في بيان حجيتها:

المسلمون مجمعون قاطبه على وجوب الطاعة المواظبه
 أي للنبي ولزوم سنته حاكمة على جميع حالته
 وفرضها جاء بها الكتاب في غير آية ونعم الباب
 ﴿ قل أطيعوا الله ﴾ أو ﴿ فليحذر ﴾ كذا ﴿ وما كان لمؤمن ﴾ دري ﴿

﴿ فإن تنزعتم ﴾ دليل قاطع يا ويل من غدا لها ينانع
 وجاءت السنة أيضا ملزمة مثل ﴿ تمسكوا ﴾ بدون لائمه
 ﴿ إذا أمرتكم بشيء ﴾ و ﴿ ألا وإن ما حرم ﴾ أيضا نقلاً

فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ بَيَّنَّتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتَ
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَرَى مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ أَحَدًا قَدْ سَطَرَ
 مُخَالَفًا فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ نَعْمَ الْمُؤْتَمَنُ
 وَلَمْ يَسْعَ مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعُ لَيْسَ لغيرِهِ يَحِقُّ أَنْ يُطَاعَ
 فَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ

المسألة الرابعة : في بيان حجية السنة الاستقلالية :

اتَّفَقَ السَّلَفُ أَنَّهُ حُتِمَ أَنْ نَتَّبِعَ السُّنَّةَ مُطْلَقًا فَرُومَ
 إِذِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي مَضَتْ عَلَى (٥) إطلاَقِ الاتِّبَاعِ نَصٌّ فاقْبَلَا
 فَلَمْ تَحْصُ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَ مَعَ الْكِتَابِ فَلْتَمَنَنْدُ مَنْ فَرَّقَ
 وَمَا أَتَاكُمْ فَأَعْرِضُوهُ وَضَعَهُ مَنْ لَا يَخَافُ رَبَّهُ وَأَصْطَنَعَهُ
 مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالخَوَارِجِ لِيُبْعِدُوا النَّاسَ عَنِ الْمَنَاهِجِ
 فَمَا يَكُونُ زَائِدًا مِنْهَا عَلَى كِتَابِنَا فَمِنْهُ تَشْرِيحٌ جَلَا
 فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِيهَا وَلَا يَكُونُ تَقْدِيمًا لَهَا فَلْتَقْبَلَا
 بَلْ امْتِثَالُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ((مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ)) نَالَ أَمْنَهُ
 لَوْ لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا بِمَا قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنَ حُكْمًا دَائِمًا
 لَمَا أَتَتْ طَاعَتُهُ مُخْتَصِّصَةً بِهِ فَلَمْ نَعْمَلْ بِمَا قَدْ نَصَّه

المسألة الخامسة: في بيان حجية أفعال الرسول ﷺ:

وَمَا مَضَى مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي	دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجِنَا بِالسُّنَّةِ
يَدْخُلُ فِيهَا الْفِعْلُ إِذْ هُوَ قِسْمٌ	مِنْهَا فَلَا تَحْدُ عَدَاكَ الظُّلْمُ
وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ قَوْلُهُ لَقَدْ	كَانَ لَكُمْ جَلٌّ إِلَيْنَا الصَّمَدُ
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاتَّبِعُوهُ	لَعَلَّكُمْ﴾ يَا فَوْزَ مَنْ قَدْ تَبِعُوهُ
وَهَاهُنَا نَقَرُّ الْأُصُولَ	أَرْبَعَةَ نَشْرَحُهَا فُصُولًا
أَوْلَهَا وَاجِبُ كُلِّ الْأُمَّةِ	أَنْ يَقْتَدُوا بِصَاحِبِ الْمَرْحَمَةِ
قَوْلًا وَفِعْلًا حَالَهُ الْمَرْضِيَّةُ	فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ
يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَمْرُ الْإِلَهِ	لَهُ وَنَهْيُهُ فَخَذُّهَا بِاتِّبَاعِ
مَا لَمْ تَقُمْ أُدْلَةٌ بِهَا اخْتِصَاصٌ	لَهُ فَلَا اتِّبَاعَ إِذْ فِيهَا مَنَاصُ
كَذَلِكَ أَفْعَالُهُ أَيْضًا تَدْخُلُ	مَا لَمْ يَخْصَّهَا دَلِيلٌ يَنْقُلُ
وَأَمْرُهُ أُمَّتَهُ وَنَهْيُهُ	فَالْكُلُّ دِينَ اللَّهِ حَقٌّ وَعَمِيَّةٌ
وَالثَّانِ أَنْ فِعْلَهُ دَلٌّ عَلَى	إِبَاحَةِ وَلِلْوُجُوبِ حَصَالًا
كَذَلِكَ الْاسْتِحْبَابُ لَا الْكِرَاهَةَ	إِلَّا بَيَانًا لِحِجَاظِ الرَّاحَةِ

ثَالِثُهَا اخْتُلِفَ فِي أُمُورٍ فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورٍ
تَخَصُّهُ أَمْ لَأَوْذَا كَتَرَكِهِ صَلَاةَ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتَكِهِ
كَذَا دُخُولُهُ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ قَدْ أُمَّ غَيْرُهُ وَنَحْوِ ذِي السُّنَنِ
وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلَا هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعِ أَوْ جِنْسِ جَلَا
مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا دَمًا مِنْ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَحْرَجَا
هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعِ أَمْ يُخْرِجُ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ الدَّفَاعِ
وَمِثْلُ لُبْسِهِ الْإِزَارَ وَالرِّدَا فَعِنْدِي الْكُلُّ مَحَلُّ الْاِقْتِدَا
رَابِعُهَا أَنَّ التَّاسِّيَ بِالرَّسُولِ تَفَعَّلَ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ دُهُولِ
إِذَنْ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُتَابِعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لَا مُنَازَعَةَ
كَذَا الْمُتَابِعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطْنِ
فَاتَّبَعْنَ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةُ قَصْدِ
أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقًا مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَانًا فَأَقَا
ثُمَّ صَلَاتِهِ بِإِلَّا تَخْصِيصِ لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّخْصِيصِ
فَقَبِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ
وَعِنْدِي الرَّاجِحُ أَنْ لَا اسْتِثْنَاءُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى تُغْنَى

بَلْ قَوْلُهُ عَزَّ بِإِطْلَاقٍ لَقَدْ
 وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 فَأَسْأَلُ مَا زَالَ لِلدَّبِّ يُحِبُّ
 وَقُرَّةٌ مَعَ ابْنِهِ مُعَاوِيَةَ
 أَمَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ
 وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى
 خُلَاصَةُ الْقَوْلِ ثَلَاثَةٌ قُسِمَ
 لِأَنَّهَا إِمَّا جَبِلَةٌ وَمَا
 لِي كَوْنِهِ يَعْزَمُ كُلُّ أُمَّتِهِ
 فَأَوَّلُ مِثْلِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ
 فَقَبِيلَ ذَا الْقِسْمِ مُبَاحٌ لَمْ يُرِدْ
 وَعِنْدِي أَتْبَاعُهُ فِي ذَا اسْتَحْبِ
 أَمَّا الَّتِي تَخْصُهُ كَالْجَمْعِ
 أَمَّا الَّذِي يَعْزَمُهُ وَأُمَّتَهُ
 مَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٍ وَمَا
 كَانَ لَكُمْ أَقْوَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ
 مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُنْقَلُ
 وَجَابِرٌ لِلْحَلِّ دَوْمًا يَسْتَحِبُّ
 قَدْ أَطْلَقَا الْأَزْرَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهُ
 حَدَّثَ عَنِ الْبَحْرِ وَلَا تَخْشَ الضَّرَرَ
 وَتَبِعَ مِنْ ذَا سَمِّمَتَ يَا فَتَى
 أَفْعَالُهُ فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَعْتَنِمُ
 تَكُونُ تَشْرِيْعًا وَهَذَا انْتِسَمَا
 أَوْ كَوْنِهِ يَخْصُهُ لِرِفْعَتِهِ
 وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَنَوْمِ وَصُعُودِ
 بِفِعْلِهِ التَّشْرِيْعَ حَتَّى نَعْتَقِدُ
 لِمَا سَمِعْتَهُ قَرِيبًا فَاسْتَحِبُّ
 لِيَسْنَعَ نِسْوَةَ فَلَا بِالْقَطْعِ
 فَلْيُتَّبِعْ إِذْ كَانَ هَذَا شِرْعَتَهُ
 بَيْنَ مَنْدُوبًا فَلِلدَّبِ انْتَمَى

تَنْبِيْهُ:

اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدِ احْتَوَى جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَانطَوَى
فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانِ إِذْ ﴿ لِتَبَيَّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانَ
فَلَوْ تَعَارَضَا لُرَجِّحُ بِمَا نَرَى مُرَجِّحًا فَهَذَا الْمُعْتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُجِّيَةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ:

تَقْرِيرُهُ أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ لَدَى حَضْرَتِهِ فَلَا اعْتِرَاضَهُ بَدَا
فَهُوَ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ سَكَتٌ وَلَا يُؤَخَّرُ بَيَانًا قَدْ تَبَيَّنَتْ
فَإِنَّ مِنْ حَصَائِصِ النَّبِيِّ وَجُوبَ الْأُنْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ
وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عَصِمَ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ
عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لَا يَصْدُرَا مِنْ كَافِرٍ إِذْ فَعَلَهُ قَدْ أُنْكَرَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَةِ تَرْكِهِ ﷺ:

وَتَرْكُهُ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ يَكُونُ حُجَّةً بِلَا جِدَالٍ (٥٧٥)
نَقْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ يُنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ دُونَ لَبْسٍ يُفْهَمُ
كَمِثْلِ صَلَى عَيْدَهُ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ فَحَقَّقِ الْبَيَانَ

وَالسَّانِ أَنْ لَا يَنْقُلُوا فِعْلًا لَهُ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي نَقْلَهُ
كَتْرِكِ لَفْظِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَهَا فَدَعُ
أَيِّ مَعَ تَأْمِينِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَنَحْوِ ذَا مِمَّا الصَّحَابُ لَمْ يَعُوهُ
وَتَرْكُهُ يَكُونُ حُجَّةً إِذَا وَجِدْتَ الشُّرُوطُ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَمْتَضِي الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتَضِي
وَالسَّانِ أَنْ تَقُومَ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي تَرْكُهُ لِيُفْعَلَ
وَالثَّلَاثُ اتِّفَاءً مَانِعٌ فَقَدْ بَانَتْ شُرُوطُ التَّرْكِ فَاحْفَظْ
فَتَرْكُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلٌّ لِكُونِهِ سَنًّا لَنَا تَرْكُ الْعَمَلِ ﴿٥٠﴾
أَمَّا إِذَا خَلَا عَنِ الشُّرُوطِ لَا يَدُلُّ تَرْكُهُ عَلَى السَّنِّ أَنْجَلِي
خُلَاصَةً الْقَوْلُ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لَا يَخْلُو مِنَ الْحَالَاتِ تَأْتِي فَاعْقِلَا
أَوَّلُهَا التَّرْكِ لِفَقْدِ الْمُقْتَضِي كَتْرِكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُعْرَضِ
وَالسَّانِ تَرْكُهُ لِمَانِعٍ حَصَلَ كَتْرِكِهِ الْقِيَامَ خَوْفًا لِلْمَلِ
ثَالِثُهَا التَّرْكِ مَعَ اقْتِضَاءِ لَهُ كَذَا الْمَانِعِ دُوَ اتِّفَاءِ
كَتْرِكِهِ الْأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ نَقُولُ تَشْرِيحٌ بغيرِ مَينِ
فَهَذِهِ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيةِ يَدْعُونَهَا فَاتَّرِكْ بِحُسْنِ نِيَّةِ
وَسُنَّةِ التَّرْكِ عَلَى ثَلَاثَةِ تُبْنِي كَمَالَ الدِّينِ مِنْهَا أُثْبِتِ
إِذْ هُوَ مُسْتَعْنٌ عَنِ الزَّيْدِ فَقَدْ رَضِيَهُ دِينًا إِلَهُنَا الصَّمَدِ

وَالثَّانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى بَيْنَهُ
فَمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ إِلَّا أَرْشَادًا
وَمَا مِنَ الشُّرُورِ إِلَّا حَذْرًا
ثَالِثُهَا حِفْظُ الْإِلَهِ الدِّينِ مِنْ
أَتَمَّ تَبْيِينٍ فَمَا أَحْسَنَهُ
أُمَّتَهُ لَهَا وَحَاتًا أَكْثَدًا
وَشَدَدَ التَّنْكِيرِ حَتَّى تَحْذَرَا
كَيْدَ الشَّيَاطِينِ فَشَرَّهُمْ أَمِنْ

المسألة الثامنة : في بيان منزلة السنة من القرآن

اعْلَمُ بِأَنَّ دِينَ حَيْثُ الْمَصْدَرُ
لَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَحْيٌ نَزَلَ
كَذَلِكَ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ الْحُجَّةِ
وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى
وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهَا الْبَيَانُ لَهُ
وَحَصَصَتْ عُمُومَهُ وَقَيَّدَتْ
فَبِاعْتِبَارِ ذَا تُرَى مُقَدَّمَهُ
فَلَا تَقُولُ إِنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهِ
بَلْ إِنَّهَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ
وَحَاصِلُ الْقَوْلِ هُمَا مُتَّفِقَانِ
وَقَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ أَحْوَجُ

مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُنْكَرُ
مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَلَى مَنْ اكْتَمَلَ
مُسْتَوِيَانِ عِنْدَ كُلِّ الْأُمَّةِ
وُجُوبَهَا فَهُوَ أَصْلٌ أَصْلًا
إِذْ أَوْضَحَتْ وَبَسَطَتْ مَا أَجْمَلَهُ
مُطْلَقَهُ بِكُلِّ حَاجَةٍ وَفَتِ
لَكِنَّ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّ نُكْرِمَهُ
لِكُونِهِ جَسَارَةٌ أَدَّى إِلَيْهِ
لِكُونِهَا أَتَتْ لَهُ بَيَانًا
تَلَازَمًا دَوْمًا فَلَا يَفْتَرِقَانِ
لِسُنَّةٍ مِنْهَا إِلَيْهِ فَانْهَجُوا

المسألة التاسعة: في بيان الخبر المتواتر

تعريفه

بالمُتَّابِعِ غَدَاً يُعْرَفُ فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرَفُ
بِأَنَّهُ خَبْرٌ جَمَعَ قَدْ أَفَادَ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنْ اسْتَفَادَ
فَخَبْرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ كَذَلِكَ مَا بَوْسَطٍ يُسْتَخْرَجُ

شروط المتواتر

لِلْمُتَّابِعِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَةِ
كَذَا اسْتَفَادَهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدِ
بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحْصَلَ خَبْرُهُمْ عِلْمًا لِمَنْ قَدْ عَقَلًا
بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدُ
أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمَّ أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعَمُّ
أَيُّ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ هَذِهِ الشُّرُوطُ لِلْعُمُومِ اعْتِمَادِ
أَضِيفُ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنِ تَخَصُّصُوا بِالْعِلْمِ أَيُّ هُمْ كَمَلَهُ
وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعَ عِلْمٍ بِمَدْلُولِ النَّبِيِّ لَهُ اسْتَمْعَ
وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادِ ضِدِّ ذَا لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرِ احْتَدَى

تَنْبِيهٌ : فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمَّهُ تَمَدُّدٌ
وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ وَبِهِمَا يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتِنِ
فَأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْأُصُولِ تَصَحِيحُ الْإِطْلَاقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولِ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

فِيَا عَتَبَارِ مَثْنِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ لَفْظِيٍّ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ (١)
وَفَقُّ الرِّوَاةِ فِيهِ لَفْظًا مَعْنَى مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ يُعْنَى
وَالسَّنَّ مَا مَعْنَى فَقَطٌ وَهُوَ مَا اتَّفَقُوا مَعْنَى بِلَا لَفْظٍ سَمَّا
مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فَاقْبَلَا
وَبَاعْتِبَارِ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ عِنْدَ عَامَّةٍ يَنْحَتِمُ
وَعِنْدَ خَاصَّةٍ فَرُبَّ عِلْمٍ قَدْ يَتَوَاتَرُ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
فَأَهْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ تَوَاتَرُوا رَأَوْا مَا غَيْرَهُمْ فَقَدْ
مِثْلُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالشُّفْعَةِ وَالرَّجْمِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ
وَقَدْ يَكُونُ خَبَرٌ تَوَاتَرَا لِبَعْضِهِمْ لَا لِبَعْضٍ دُونَ مَا مَرَا
وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لَدَى قَوْمٍ فَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا اعْتَمَدَا

كَذَاكَ يَعْمَلُ وَجُوباً وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لَهُ فَلْيَحْتَذِرْ
 بِمَنْ لَهُ عِلْمٌ فَلَا قَوْلَ لَهُ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِمَنْ قَدَّ نَالَهُ
 قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُونَ قَابَلُوا الْأَخْبَارَ بِتَصَدِيقٍ يُعُونَ
 فَهَوَ مُحْصَلٌ لِعِلْمٍ وَيَقِينٌ فَمَنْ عَدَاهُمْ اعْتِبَارُهُ مَهِينٌ
 يَعْنِي دَوِي الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَنَحْوِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَضُولِي

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

اتَّقُوا أَنَّ السُّنِّيَّ تَوَاتَرًا يُفِيدُنَا الْعُلُومَ دُونَ مَا مَرَّ
 وَالْعِلْمُ دُونَ ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرِي خُلْفٌ وَعَوْدُهُ إِلَى اللَّفْظِ دُرِي

المسألة العاشرة: في بيان خبر الأحاد

تعريفه

فِي اللَّغَةِ الْفَرْدُ وَفِي الْأُصُولِ مَا لَيْسَ تَوَاتُرًا حَوَى فَلْتَعَلَّمَا

حجته

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَمَنْ خَافَ ذَا لَا تَقْبَلُ^(١)

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: بخبر الواحد لا خلف يلي

أدلة وجوب العمل به

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ
رُسُلَهُ كَذَا الْقُضَاةَ وَالسُّعَاةَ وَالْأَمْرَاءَ أَنْفَذَهُمْ كَذَا الدُّعَاةَ (١٥٠)
إِلَى نَوَاحِي الْأَرْضِ كَيْ يُبَلِّغُوا رِسَالَةَ اللَّهِ فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا
وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِهِمْ خَيْرَ وَاحِدٍ جَلَا
ثُمَّ قَالُوا لَا نَقْرَ الثَّلَاثُ إِذْ طَائِفَةٌ تَعْمُ مَا قَلَّ فَخُذُوا
رَابِعُهَا ﴿ إِنْ جَاءَ كُفْرٌ ﴾ فَقَدْ أَفَادَ قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادِ
خَامِسُهَا قَوْلُهُ رَبِّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ جَلِي

خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهُوَ فِي
كَبَابِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْحُجَجَا كِلَيْهِمَا تَعْمُ خُذُهُ مَنِهَجًا
ثُمَّتَ رَدُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحَّ بِهَا الْعَقَائِدُ تُبَوِّئُهَا يَضِحُّ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالْتَّبِعَ عَلَى قَبُولِهَا وَيَعْمَ الْمُتَّبِعُ (١٥١)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ أَحَدْتَهُ أَوْلُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفَضَلِ
وَأَيُّ مَا يُعْرَفُ عَنِ رُؤُوسِ أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنَحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِسُذُوبِ الْأَلْبَابِ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعْمُ الْبُلُوبُ وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ أَوْ زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدْلَةُ وَجُوبِ أَخَذْنَا سَوَاءً عَامَةً^(١)
هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفَ وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفَ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْلَى عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوْ الْمُعَارِضِ قَامَ لَدَيْهِمْ فَعَنَّهُ أَعْرَضُوا^(٢)
ثُمَّ اعْلَمْنَا بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَيْرِ لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقْرُ
فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَاحِحٌ يُقْبَلُ وَيَبْاطِلُ يُرَدُّ أَمَّا الْأَوَّلُ
تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلِّ عِلْمَا

(١) بتخفيف ميم (عامه) للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ^(١) مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ وَالْأَحْتِجَاجُ فَهُوَ تَقْسِيمٌ بَطَلُ
فَمَنْ يَقْبَلُ تَقْبِلُ مَا تَوَاتَرَ لَا خَيْرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى
إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ لِكَلْسِي الْقَسْمَيْنِ دُونَ فَحَصِ
وَقَدْ جَرَى بِذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ سِوَى مَنْ انْحَرَفَ
ثُمَّ الَّذِي بِهِ وَجُوبُ الْعَمَلِ هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلَّا فَاحْظَلِ
فَالْأَحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقًا غَيْرُ مُسَوِّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقًا
وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبْدًا^(٢)
مُنْصَلِّ الْإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةٍ فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةٍ

مَاذَا يُفِيدُ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟:

خَيْرٌ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ
إِفَادَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا
فَلَيْسَ كُلُّ خَيْرٍ يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا فَلَا تَحِيدُوا^(٢)

(١) بترك الصلة للوزن.

(٢) وفي نسخة: (أَيَا سَعِيدٍ).

وإِنَّمَا يُعْرِفُ بِالْقَرِيْنَةِ
 بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ
 فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمْرٍو
 ثَمَّةَ هَذَا الْعِلْمِ يُوجَدُ لَدَى
 أَمَّا أَوْلُو الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ
 فَانْكُرَهُمْ لِمَا الْمُحَدِّثُونَ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ
 فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنَّنَا أَفَادَ
 أَحَدَهَا الْإِثْبَاتُ لِعَمَائِدِ
 وَثَانَهَا الْعَمَلُ بِالْإِطْلَاقِ
 ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِيلُ
 رَابِعُهَا إِنْ وَجِدْتَ قَرَائِنُ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي
 إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا
 وَغَيْرُهُمْ عَوَامٌ لَا يُعْتَبَرُونَ

وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيْحَةِ
 بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِمَا رَأَوْا
 مَا هُوَ ظَنِّي لَدَى ابْنِ عَمْرٍو
 أَهْلُ الْحَدِيثِ إِذْ هُمْ أَوْلُو الْهُدَى^(١)
 فَهَمَّ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ
 قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونًا
 وَمَذْهَبِ الْكَلَامِ أَهْلُ الظَّنِّ
 تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادُ
 بِهِ وَلَا الِتِّفَاتِ لِلْمَعَانِدِ
 فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ بِإِلَّا شِقَاقِ
 بِإِلَّا خِلَافِ مَا بِهِ قَدْ اسْتُدِلُّ
 حَقَّتْ أَفَادَ الْعِلْمِ لَا يُبَايِنُ
 نَحْفُ أَعْلَمُ فَلَا تَلْتَمِسُ
 مُتَّصِفًا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى
 فِي الْحَلِّ وَالْعَمْدِ فَهَمَّ مُكَابِرُونَ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ ذَا يَكُونُ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ قَطْعُ مَصُونُ

المبحث الثالث: في الإجماع، وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي اللُّغَةِ الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ أَمَا فِي الْأَصْطِلَاحِ قُلُّ وَفَاقٌ خ
 مُجْتَهِدِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ حِبُّ الْبَارِي
 بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَمْرٍ يَفُودُ لِلدِّينِ خَمْسَةَ حَوَى مِنَ الْقِيُودِ
 فَلَا يَصِحُّ وَفَقُّ بَعْضُهُمْ وَلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْاجْتِهَادِ قَدْ جَلَا
 وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِأَقْبَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى النَّزَاعِ
 وَأَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا بَعْدَ وَقَاةِ الْمُصْطَفَى وَاقْتَنَعُوا
 وَشَرَطُوا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمُورِ دِينِنَا الْحَسَنِ
 وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَهُ فَشَمَلًا وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ عِنْدَ النَّبَلَا

المسألة الثانية: في بيان أقسامه

يَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ عِدَّةَ انْقِسَامٍ فَاسْمَعُ إِلَى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْعَمَامُ
 فَبَاعْتِبَارِ ذَاتِهِ يَنْقَسِمُ لِلْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ فَالْمُقَدَّمُ
 تَصْرِيحُهُمْ بِحُكْمِ شَيْءٍ أَوْ فَعَلٍ جَمِيعُهُمْ فِعْلًا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ حَصَلُ خ

فَإِذَا إِذَا وَجِدَ حُجَّةً بِلَا
 أَنْ يُشْهَرَ الْقَوْلُ وَفِعْلُ بَعْضٍ
 وَمِثْلُهُ الْإِجْمَاعُ الْاسْتِقْرَائِي
 فَلَا تَرَى مُخَالَفًا وَأَخْتِلَفًا
 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ قَطْعًا وَيَرَى
 بِجَعْلِهِ دَلِيلَ ظَنٍّ وَالسَّبَبُ
 وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا الرُّضَا غَلَبَ
 يَكُونُ قَطْعِيًّا وَإِنْ تَرَجَّحَا
 وَيَاعْتَبَارَ أَهْلُهُ قَدْ انْقَسَمَ
 فَأَوْلُ إِجْمَاعُ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الصَّوْمِ
 تَأْنِيهِمَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَحُكْمٌ ذَا يَكُونُ قَطْعِيًّا وَقَدْ
 وَيَاعْتَبَارَ الْعَصْرَ أَيْضًا انْقَسَمَ
 فَأَوْلُ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْرِفَهُ

تَنَازُعَ أَمَّا السُّكُوتِيُّ تَلَا
 وَسَكَتَ الْبَاقُونَ دُونَ قَرَضٍ (١)
 تَسْتَقْرَى الْقَوْلَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
 فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالسُّكُوتِيِّ إِذْ وَفَا
 عَدَمَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ جَرَى
 هَلْ وَجِدَ الرُّضَا أَوْ الْعَكْسُ اصْطَحَبَ
 يَكُونُ مَظْنُونًا وَإِنْ قَطْعًا جَلَبَ
 عَدَمُهُ فَلَا اعْتِدَادَ وَضَحَا
 لِعَامَّةٍ (٢) وَضِدَّهَا فَلْيُعْتَنَمَ
 عَلَى النَّزِيِّ يُعْلَمُ دِينًا بِالْيَقِينِ (٣)
 فَلَا يَجُوزُ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ
 كَالْوَطْءِ مُفْسِدٌ لِفَرَضِ الصَّوْمِ
 يَكُونُ غَيْرُهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدَ
 لِرِزْمَنِ الصَّحْبِ وَمَنْ بَعْدَ أَلَمَ
 وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ دَفَعَهُ

(١) أي دون طعن فيه.

(٢) بتخفيف الميم للوزن.

فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ إِجْمَاعاً يَرَاهُ وَالثَّانِ فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُ
 إِمْكَانِهِ وَعَلْمِهِ أَمَّا احْتِجَاجُ بِهِ الْجَمَاهِيرُ يَرَى بِلَا حِجَاجٍ^(١)
 وَيَاعْتَبَرُ بَارِئاً نَقْلَهُ يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَغَيْرِ يُعْلَمُ
 وَيَاعْتَبَرُ بَارِئاً قُوَّةَ قَطْعِهِ أَوْ ضِدُّهُ وَبِالْجُمْلَةِ حُجَّةٌ رَأَوْا
 أَى حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَإِنْ غَدَا مُخْتَلِفًا فِي بَعْضِهِ فَاسْتَرْشِدَا
 وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ لَا يُنَازَعُ فِيهِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُقَطَّعُ^(٢)

المسألة الثالثة: في بيان أدلة حجته

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ لَهُ أَدْلَةٌ التَّصُوصُ فَانْتَبِهْ
 فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ ﴾ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ قَدْ شِعْ
 وَ﴿ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ أَى ﴿ حَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سَمَتَ بِفَضْلِهِ
 وَأُمَّةٌ تُوصَفُ أَهْلُهَا وَسَطٌ لِيَشْهَدُوا غَدَاً عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطُ
 ذُكِرَ فِي الْآيَةِ لِلتَّرْكَيبِ أَكْرَمَ يَمَنْ زُكِّيَ ضَمِنَ آيَةٌ
 أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَاءَ «مَنْ أَرَادَ بُخْبُوحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢) نِعْمَ الْمُسْتَفَادُ^(٣)

(١) أي بلا نزاع وخصام، وفي نسخة (بلا لحاج)، وهو بمعناه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١١٤/١ وصححه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ووافقه الذهبي، ولفظه: «من أحب منكم بمبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...» الحديث.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَذَاكَ (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ) ^(١) مَقَامٌ مُرْتَفِعٌ
 وَهَكَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرُ فَزَيُّ النَّصُوصِ أَوْجَبَتْ أَصْلِينَ
 وَجُوبَ الْأَتْبَاعِ دُونَ شَيْئٍ (٧٤٠) فَالزَّمْ وَلَا تُخَالَفَنَّ بِحَالٍ
 مُعَيَّنٍ بَلْ أَيُّ جَمْعٍ اتَّحَدَ وَتَبَيَّنَتْ عِصْمَتُهَا دُونَ عَدَدٍ
 فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ نَالَ أَمْنَهُ وَذَلَّتِ النَّصُوصُ أَيْضاً أَنَّهُ
 كَمَا بِهِ يَقُولُ بَعْضُ مَنْ مَضَى فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا
 فَلَا تُخَصِّصُ بِغَيْرِ مُرْتَقَى ^(٢) إِذِ الْأَدْلَى تَعْمُ مُطْلَقاً

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟

الشَّرْطُ كَوْنُهُمْ ذَوِي عِلْمٍ وَقَدْ اجْتَهَدُوا وَلَوْ لِحُزْنِيٍّ وَرَدَّ
 فَمَنْ يَكُونُ عَارِفاً مَا لَا أُتْرُ لَهُ لِفَهْمِ الْحُكْمِ قُلْ لَا يُعْتَبَرُ
 مِثْلُ أُولِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ الْكَلَامِ فَهُمْ عَوَامٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كَلَامٌ

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَا «فَمَنْ أَحَبَّ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ» نَعْمَ الْمُرْتَقِبُ

(١) حديث ضعيف، جاء بطرق كثيرة لا يخلو طريق منها من كلام، ولكن يصح بمجموع طرقه، ولا سيما وله شواهد في «الصحيح»، كالحديث المتفق عليه: «(ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» الحديث.
 (٢) أي بغير دليل.

وَاشْتَرَطُوا الْإِسْلَامَ فَالْكَافِرُ لَا
 وَاشْتَرَطُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدُ
 دَخَلَ لَهُ إِذْ كَانَ جِنْسًا سَافِلًا
 وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَوْلَ الْكُلِّ
 إِسْقَاطُهُ إِلَّا الْمُسْوُولَ فَقَدْ
 فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ
 فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَوْلِ الْجُلِّ
 كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدْ قَسَمَهُ
 يَحْتَاجُ تَفْصِيلًا بِدُونِ مِرْيَةٍ
 أَوْلَهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ
 أَرْبَعَةٌ فَهَآكَ مَا رَسَمَهُ^(١)
 نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ قَمَنْ
 وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنُّ
 أَعْنَى لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ
 نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ قَمَنْ
 لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَةِ
 وَعَثْمَانُ إِبَاءٌ أَوْضَحَا
 عَمَلُهُمْ لِيَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟
 أَمْ لَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ
 تَالِثُهَا إِنْ حُجِّجَ تَعَارَضَتْ
 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا
 كَلَامُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ^(٢)
 رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا
 فِيهِ وَنَعْمَانُ إِبَاءٌ أَوْضَحَا
 فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدْ حَقَّقَهُ فِي أَرْبَعِ الْأَقْسَامِ قَدْ نَمَّقَهُ

والأول أولى؛ لأنه يلزم على الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والترزين.

فَأَحْمَدُ التُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ
 وَهُوَ الَّذِي لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
 وَيَعُضُّ أَهْلَ الْعَرَبِ مِنْ أَصْحَابِهِ
 إِذْ لَيْسَ نَصُّ مَالِكٍ وَلَا دَلِيلٌ
 فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةَ لَذَا يُرَى
 فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى
 وَتَارَةً مُرَجَّحاً لِمَا يَدُلُّ
 كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 وَاشْتَرَطُوا أَيْضاً حَيَاةَ الْكُلِّ
 وَاحْتَلَفُوا هَلْ انْتَقَرَضُ الْعَصْرُ
 لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَيَعُضُّ قَدْ شَرَطُ
 ثُمَّتْ لَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ
 فَإِنْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ وَكَوْنُ
 مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ نُقِلَ
 كَوْنُهُ إِجْمَاعاً فَلَا يَصِحُّ أَنْ
 أَبَوْا وَرَأَيْهُمْ أَسَدٌ فَاتَّبِعْ
 أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ الْقَمِينَ
 جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لَا تَعْبَأُ بِهِ
 أَيَّدَهُ بَلْ مَخْضُ تَقْلِيدِ دَلِيلٌ
 أَصَحُّ أَقْوَالِ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى
 وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ تَبَيَّنَا
 مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلَ
 لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَخُذْهُ بِالْيَقِينِ
 فِي وَقْتِ الْإِجْمَاعِ يَدُونَ فَصَلِّ
 شَرَطُ جَوَازِهِ فَجُلُّ يَجْرِي
 وَالْأَوَّلُ الْأَرْجَحُ مِنْ دُونَ شَطَطُ
 مِنْ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ بِالتَّنْقُدِ^(١)
 لِلْحِظَّةِ فَحُرْمَةَ الْخُلْفِ رَأَوْا
 وَفَاقَهُمْ دُونَ ثُبُوتِهِ^(٢) حُظِّلَ
 يُقَالُ حُجَّةٌ لَهُ الْفَضْلُ الْحَسَنُ^(٣)

(١) (التنقيد): كالتنقد، والتنقاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها، قاله في «القاموس»، والمراد هنا تمييز

ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.

(٢) الضمير للإجماع، أي دون ثبوت الإجماع.

(٣) وفي نسخة: (فخذ وحقق).

المسألة الرابعة: في بيان مستنده:

اتَّفَقَ الْجُمُهورُ أَنَّ الأُمَّةَ لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فَضَّلَتْ بَعْضَهُمُ^(١)
إِلَّا بِحُجَّةٍ وَصَوِّبٍ كَوْنَهَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ
إِذِ الرَّسُولُ بَيَّنَّ الأَحْكَامَا وَأَيْضًا النَّصُوصُ جَاءَتْ شَامِلَةً
لِذَلِكَ بَعْضٌ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادٍ وَيَبْغِضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادُ
مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ بِالتَّثْبُتِ وَأَيْضًا اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ التَّيْبِتِ
بِالنَّصِّ ثَابِتًا بِهِ تَأْيِيدًا أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا
وَهُوَ إِمَامُ النَّقْدِ فَاتَّبِعْ نَظْرَةَ كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَقًّا حَرَّرَهُ
إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَّاسٍ وَاجْتِهَادٍ وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خَلْفًا فِي اسْتِنَادِ
فَأَمْعِنِ البَحْثَ تَجِدُهُ قَدْ وَضَحَ وَعَوُدُ ذَا الخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحُ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اتَّفَقَ الْجُمُهورُ أَنَّ الأُمَّةَ لَمْ تَجْتَمِعْ لِكُونِهَا مَعْصُومَةً

المسألة الخامسة: في بيان الأحكام المترتبة عليه

منها وجوب الاتباع ومنع
 وكونه حقاً صواباً لا خطأ
 من ادعى وقوعه رد عليه
 أو أن ذلك النص ينسخ تركاً
 وأن الاجماعين لن يختلفا
 بكون واحد يبطلان رمي
 ولا يجوز أيضاً ارتداد
 لأنها معصومة من الضلال
 كذلك لا يمكن أن تضاعفا
 وقد يكون بعضها قد جهل
 إذا اختلف الصحب للقولين

خلافه من دون تفريق قطع^(١)
 فلا يخالف خصوصاً فاضبطاً
 بأن ذلك الاجماع ما صح لديه^(٢)
 خلاف الاجماع لهذا سلكاً
 من ادعى هذا أجبه مسوقاً
 إذ لا تعارض لقطعي نهي
 أمّا لنا لأنه فسّاد
 بما مضى بيانه من المقال^(٢)
 نصاً إليه حاجة فلتقطعاً
 بعض النصوص إن ذلك لا يحطل
 فلا يجوز ثالث لدين

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

منها وجوب الاتباع مع عدم خلافه أي مطلقاً فليحترم

(٢) أي بما سبق ذكره من الأدلة.

إِذَا فِيهِ نِسْبَةٌ ضَيَاعِ الْحَقِّ عَنِ أُمَّةٍ تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقٍ
 أَمَّا إِذَا فَصَّلَ مُحَدَّثٌ فَلَا مَنَعَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِمَّا نَقَلًا
 كَذَلِكَ تَأْوِيلُ لَأَيِّ أَوْ خَبَرَ مُخَالَفِ الْقَوْلَيْنِ مَنَعُهُ اسْتَقْرَرُ
 إِذَا يُؤَدِّي ذَا لِحُكْمِنَا عَلَى كِلَيْهِمَا بِخَطَايَا قَدِ انْجَلَى
 أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ مَا يَحْتَمِلُ دُونَ اعْتِرَاضِ دَيْنٍ لَيْسَ يُحْظَلُ
 وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَوْلُو الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَجَلُ
 وَلَمْ يَجْزُ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا وَقَعَا
 فِيهِ اخْتِلَافُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَلَتَعْلَمَنَّ
 أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلَا مَنَعَ ثَبِتُ
 ثُمَّ الْمُرَجِّحُ لَدَى أَوْلَى النُّظَرِ مَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ مَعْلُومًا كَفَرُ
 كَالنَّصِّ مَعْلُومًا وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُرَى بِخُلْفِهِ تَكْفِيرُهُ
 وَيَحْرُمُ اجْتِهَادُنَا مَعَهُ إِذْ ثَبِتَ بِالنَّصِّ فَرَأَيْكَ انْتِهَادُ
 كَذَا سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ فَتَكْتَفَى بِتَقْلِيدِهِ لِفَضْلِهِ
 كَذَلِكَ تَكْثِيرُ الْأَدْلَةِ حَصَلَ بِهِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلُّ
 كَذَلِكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَا عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَنَعْمَ مَرْجِعَا
 فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا

(٤٠)

(٤١)

المبحث الرابع: القياس، وفيه خمس مسائل المسألة الأولى: في تعريفه

في اللغة القياسُ تقديرٌ كما تقولُ قيسْتُ الثوبَ ذرعاً علماً
حملاً معلوماً على ذي علم ساواه في علته في الحكم
حدُّ اصطلاحٍ وتعاريفٍ آخرُ قد ذكرُوا وتقدُّ كلُّها استقرُّ
أركانُه أربعةٌ أصلٌ بدأ هو المقيسُ أي عليه اعتمداً
والفرعُ وهو ما بالأصلٍ يلحقُ والحكمُ وهو وصنفه المحققُ
والعلةُ الجامعةُ التي غدت رابطةٌ بينهما فحققتُ (١)

المسألة الثانية: في بيان أقسامه:

وباعتباراتٍ غداً ينقسمُ نوردها بعدُ فخذها تغنمُ (١)
فباعتبارِ قوَّةٍ والضعفِ قد قسمٌ للجليِّ والخفيِّ قد (٢)

(١) بفتح النون، من باب تعب، وفي نسخة (تعم) بالعين المهملة، بوزنه أيضاً، وفي أخرى: (تكرم) بالبناء للمفعول.

(٢) (قد) الأولى حرف تحقيق، والثانية اسم بمعنى حسب.

فَأَوَّلُ هُوَ الَّذِي قَدْ يُقَطَّعُ فِيهِ بِنَفْيِ فَارِقٍ قَدْ يَقَعُ
أَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ نَصًّا أَوْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْتَهُمَ مَا رَأَوْا
فَلَيْسَ يَحْتَاجُ بَيَانَ الْعِلَّةِ لِذَلِكَ سَمَّهِ الْجَلِيِّ وَأَنْعَتِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَعْلَى لِكَوْنِهِ بِالْقَطْعِ نَالٌ فَضْلًا^(١)
أَمَّا الْخَفِيُّ فَهُوَ مَا لَمْ يُقَطَّعْ بِنَفْيِ فَارِقٍ كَذَا لَمْ يَقَعْ^(٢)
النَّصُّ فِي الْعِلَّةِ أَوْ مَا أُجْمِعَا عَلَيْهِ مِثْلُ الْقَتْلِ حَيْثُ وَقَعَا
بِمَا يُثْقَلُ يُقَاسُ فِي الْقِصَاصِ عَلَى الْمُحَدِّدِ فَمَا عَنَّهُ مَنَاصُ
فَالنُّوعُ ذَا لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَا عَلَيْهِ وَهِيَ لِفَرْعٍ تُقْتَنَى^(٣)
فَالسُّكْرُ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْخُمُورِ أَدْلَةُ الشَّرْعِ لَهُ ذَاتُ ظُهُورِ
وَهُوَ فِي التَّبْيِيزِ مَوْجُودٌ فَلَا يَجُوزُ شُرْبُهُ لِمَا قَدِ انْجَلَى
وَذَا قِيَّاسٌ بِاتِّسَاقِ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي اسْمِهِ خِلَافٌ احْتِزَى

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: أَنْوَاعِهِ لَلْقَطْعِ بِهِ فَاسْتَعْلَى وَهُوَ بِسُكُونِ الْهَاءِ لِلْوِزْنِ.

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّا الْخَفِيُّ فَهُوَ مَا لَا يُقَطَّعُ بِنَفْيِ فَارِقٍ وَلَيْسَ يَقَعُ

وَيَاعْتَبَارِ عِلَّةً يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَخُذْهَا تَعَلَّمُ
 قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَاتًا
 كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ قَتْلٌ بَعْدُوانٍ وَعَمْدٌ يَنْجَلِي
 فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ
 وَتَأْنِهَا قَيْسُ الدَّلَالَةِ فَلَمْ تُذَكَّرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمْ
 مِنْ اللُّوَازِمِ وَحُكْمِ أَثَرِ مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلتَّبْيِذِ الْمُسْكِرِ
 بِجَمَاعِ الرَّرَائِحَةِ الْمَلَازِمَةِ وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لَازِمِهِ ^(١)
 وَقَطَعَ أَيُّدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةِ إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ
 ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الْأَصْلِ مَا كَانَ بِالْغَافِ لِفَارِقِ سَمًا ^(٢)
 فَلَيْسَ حَاجَةً لِذِكْرِ الْجَمَاعِ كَحَمَلِ ضَرْبِهِ بِأَفِّ قَامِعٍ ^(٣)
 وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سَمٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمُ
 وَيَاعْتَبَارِ لِمَحَلِّهِ انْقِسَامُ قِسْمَيْنِ فَالْأَوَّلُ جَاءَ وَالسَّمُ

(١) وفي نسخة (تَمَى).

(٢) أي مُدَلِّ.

لَدَى الْعَقَائِدِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا بِرَدِّهِ إِنْ يَثْبُتَ
مَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ تَشْبِيهِهِ الْإِلَهَ بِالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلَاهُ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَيْسٌ إِنْ أَفَادَ مَعْرِفَةً بَدَتْ وَتَوْحِيدَ الْجَوَادِ
قِيَّاسُ الْاَوَّلَى هَهُنَا يُسْتَعْدَمُ إِذِ الْإِلَهُ جَلَّ قَدْرًا أَعْظَمُ
كُلُّ كَمَالٍ دُونَ نَقْصٍ ثَبَتَا لِخَلْقِ فَالْخَالِقُ أَوْلَى فَاثْبَتَا (٥٥٧)
وَكَلُّ مَا يُنْفَى مِنَ النُّقَائِصِ يُنْفَى عَنِ الْإِلَهِ ذِي الْخَصَائِصِ
وَالثَّانِ قَيْسٌ جَا لِحُكْمِ الشَّرْعِ جَوْرَهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَيْدِ الْأَسَدِ
وَبَعْضُهُمْ لِكُلِّهِ قَدْ يَحْظُلُ لِأَنَّ فِي الْأَحْكَامِ مَا لَا يُعْقَلُ
مَعْنَى فَلَا يُمَكِّنُ قَيْسٌ وَارْتِدَا ذَا الْقَوْلِ سَالِكًا طَرِيقًا رَشَدَا
وَبَاعْتِبَارِ صِحَّةٍ وَضِدِّهِ مُنْقَسِمٍ ثَلَاثَةً فَلْنُثْبِتْهُ
صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ أَوْ مُرَدَّدٌ أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا يُؤَيَّدُ
فِي سُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يَجْمَعُ الْمُتَمَاتِلِينَ جَمْعًا يَنْفَعُ
كَذَا قِيَّاسُهُ بِالْعَا الْفَارِقِ وَضِدُّ ذَا الْفَسَادِ فِيهِ حَقُّ
أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا تَرَدَّدَا فَلَيْسَ فِيهِ الْقَطْعُ قَدْ تَأَكَّدَا
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَيْسَ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَفْسُدُ إِذْ فِيهِ نَكْدُ (٥٦٠)

فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقُولَ مُطْلَقًا صَاحِحٌ أَوْ فَسَدَ دُونَ الْأَيْتِقَا
لِدَا وَجَدْنَا فِي كَلَامِ السَّلَفِ ذَمًّا لِسُهُ وَذَا بِبُطْلَانِ يَفِي
وَتَّارَةً يَسْتَعْمَلُونَهُ وَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَنَّ الْمَأْخِذَا

المسألة الثالثة: في بيان حجتيه:

اتَّفَقَ الْجَمُّ الْعَفِيرُ فِي احْتِجَاجِ بِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ دُونَ حِجَاجِ^(١)
وَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطُ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ دُو شَطَطُ
قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهِ وَذَا هُوَ الْجَوْرُ الصَّرِيحُ فَاثْبَتِيهِ
وَالْوَسَطُ الْحَقُّ اخْتِيَارُ السَّلَفِ إِبْرَائِيهِ لَدَى ضَوَائِبِ تَقِي
عَدَمُ نَصِّ ثَابِتٍ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ فَلَا بَدَلَ لَهُ
إِذِ الْقِيَاسُ جَازٌ لِلضَّرُورَةِ مِثْلُ التَّيْمَمِ لَدَى الطَّهَارَةِ
وَالثَّانِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِإِجْتِهَادِ شَرْطِهِ مُسْتَكْمِلِ^(٢)
لَقَدْ أَجَادَ وَصَفَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَازِنُ التُّهَمَامُ
إِذْ قَالَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ جَمِيعَ آلَاتِ الْقِيَاسِ الْمُتَّبِعِ
وَهِيَ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ أَدْبِهِ وَقَرَضِهِ وَمَا يُصَابِ

(١) أي من دون خصام، وفي نسخة: (من دون لحاج) باللام، وهو بمعناه.

مِنْ نَاسِخٍ وَضِدِّهِ وَالْعَامِ وَضِدُّهُ يَجْرِي بِفَهْمِ سَامِي
 وَمَا لِتَأْوِيلٍ يَكُونُ احْتِمَالًا فِي السُّنَّةِ الْغَرًّا بَيَانُهُ جَلًّا
 إِنْ لَمْ يَجِدْ وَجَدَ فِي الإِجْمَاعِ أَوْ لَا فَفِي القِيَاسِ بَحْثُ الوَاعِي
 وَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقِيسَ مَا لَمْ يَكْ عَالِمًا بِمَا قَبْلُ سَمَا
 مِنْ سُنَنِ كَذَا أَقَاوِيلُ السَّلْفِ وَلُغَةُ العُربِ وَإِجْمَاعًا عَرَفِ
 صَاحِحَ عَقْلِ فَارِقِ المُشْتَبِهِ غَيْرَ عَجُولٍ دُونَ مَا تَتَّبِعُهُ
 يَسْتَمِعُ القَوْلَ لِمَنْ قَدْ خَالَفَهُ إِذْ رُبَّمَا الصَّوَابُ مِنْهُ صَادَقَهُ
 وَيَبْلُغُ الجُهْدَ وَأَنْصَفَ وَكَانَ أَعْنَى بِمَا قَالَ وَمَا خُفِّهُ بَانَ
 فَمَنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ فَلَيْسَ أَهْلًا لِلْقِيَاسِ الوَافِي
 ثَالِثًا كَوْنُ القِيَاسِ صُحْحًا فِي نَفْسِهِ إِذْ شَرْطُهُ قَدْ وَضَحًا
 هَذَا هُوَ القِيَاسُ عِنْدَ السَّلْفِ قَدْ أَسَّسُوهُ مَنَهَجًا لِلخَلْفِ
 فَهُوَ مِيزَانٌ مِنَ العَدْلِ الَّذِي قَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ فَلَنُحْتَنِزِ
 وَمَا خَلَا مِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ أَوْ بَعْضِهَا فَبَاطِلٌ لَا تَعْتَدِ
 قَدْ دَمَّهُ السَّلْفُ شَنُّوا العَارَةَ وَأَطْلَقُوا اللِّسَانَ بِالعِبَارَةِ

تَنْبِيْهُ:

وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدْلَةَ الْقِيَّاسِ
أَوْلَهَا إِثْبَاتُ حِكْمَةِ لَدَى
وَأَنَّهَا أَنَّ النَّصُوصَ شَامِلَةً
لَكِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفٌ
وَمِنْهُمْ الْمُكْثَرُ وَالْمُقْتَصِرُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْنِ
ثَالِثُهَا وَفَقُّ صَاحِبِ الْقَيْسِ
إِذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمْرًا
وَأَيْضًا الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ
وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْعِ بَيْنَ مَا
وَالْقَيْسُ مِنْ قَبِيلِ جَمْعِ ذَيْنِ
بِذَا قَدَرَانُضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمَ
فَبِإِنْ يَقَعُ فَرَضًا أُجِيبَ بِفَسَادِ

أَعْلَمُ ثَلَاثَةَ أَصُولَ بِالْمَرَّاسِ^(١)
أَحْكَامَ رَبَّنَا لِكَيْمَّا يُهْتَدَى
جَمِيعَ أَحْكَامَ لِشَرْعِ كَافِلُهُ
فَمِنْهُمْ الْمُقَلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفٌ^(٢)
عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلَامِ يَقْصُرُ^(٣)
مُسْتَخْرَجًا مَا شَاءَ دُونَ شَيْنِ^(٤)
نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونَ لَبْسِ
بِالْعَدْلِ وَالرَّسُولِ أَيْضًا نَصْرًا
لَا تَتَنَاقَضُ فَخُذْ بِنِيَّةِ
تَمَاتِلًا وَالْفَرْقُ إِنَّ هَذَا ارْتَمَى
قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ بِدُونَ مَيْنِ
تَخَالَفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْسِ يُدْمُ
الْقَيْسِ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ دُونَ اتِّقَادِ

(١) بكسر الميم أي بالمعالجة والمزاولة.

(٢) الاكتشاف الابتداء، أي مبتدئ في الاجتهاد غير متوسع فيه.

(٣) يعني أن فهمه لا يتعدى مجرد الألفاظ.

(٤) أي دون نقص، وفي نسخة: (دُون مَيْنِ)، أي دون كذب.

المسألة الرابعة: في بيان أدلة القياس

أَمَّا الْأَدْلَةُ عَلَى احْتِجَاجِ بِالْقَيْسِ تَأْتِيكَ بِإِلَاحِرَاجِ
 أَوْلَاهَا أَنَّ الْكِتَابَ أَرْشَادًا فِي غَيْرِ آيَةٍ لَهُ فَأَعْتَمِدَا
 وَالتَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى أَمَّتَهُ لَهُ كَثِيرًا قَدْ وَفَا
 مِنْهَا حَدِيثٌ لِمَعَاذِ اشْتَهَرَ وَضَعْفُهُ بِجَهْلٍ مَنْ عَنَّهُ أُنْزِرُ
 تَجْبُرُهُ الْأَدْلَةُ الْأُخْرَى كَذَا شَهْرَتُهُ كَمَا الْخَطِيبُ حَبْدًا
 ثَالِثُهَا إِجْمَاعُ صَاحِبِ بَرَزَةِ إِذْ حَكَمُوا بِهِ لِقُومٍ خَيْرَةَ
 لَدَى وَقَائِعِ كَثِيرَةٍ غَدَا مَجْمُوعُهَا تَوَاتُرًا مُؤَيَّدَا
 فَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَثْبَتُوا وَهُمْ هُدَاةُ الدِّينِ نِعَمَ الْقُدْوَةَ
 وَتَجَلُّ مَسْعُودٍ وَحَبْرُ الْأُمَّةِ وَجُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ الرَّحْمَةِ
 وَلَمْ يَزَلْ مَنْ بَعْدَهُمْ يَتَّبِعُ أَتْرَهُمْ فِي ذَا وَنِعَمَ التَّبَعِ
 رَابِعُهَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَمْرِنَا بِالْإِعْتِبَارِ بِالْمِحَنِ
 يَمَنْ مَضَى مِنَ الطُّغَاةِ الْكُفْرَةَ كَيْلًا يُصَيِّبُنَا عَذَابُ الْفَجْرَةَ
 وَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ فِطْرَةَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ خَالِقُ الْبَشَرِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

لَا بُدَّ فِي الْقَيْسِ لِأَن يُعْتَبَرَ	شُرْعاً مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفَّرَ
أَوَّلُهَا ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ	بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ
أَوْ اتِّفَاقِ بَيْنِ خَصْمَيْنِ عَلَيْهِ	أَوْ بِدَلِيلٍ صَحِّحٍ مُرْشِدٍ إِلَيْهِ
وَالثَّانِ كَوْنُ الْأَصْلِ ثَابِتًا فَلَا	قِيَاسَ بِالْمَنْسُوحِ حَيْثُ بَطَلَ
ثَالِثُهَا يَكُونُ حُكْمُهُ عُقْلٌ	حَتَّى تُعَدِّيَهُ لِلَّذِي ثَقُلَ
أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْقَلِ الْمَعْنَى فَلَا	يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهُ فَلَا يُحْظَلَا
رَابِعُهَا أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي	الْفَرْعِ بِالتَّمَامِ لَا تَقْصَرُ فِي (١٠٢)
إِذَا وَجُودِهَا بِقَطْعِ ثَبَاتٍ	قِيَاسِ الْأَوْلَى وَالْمُسَاوِي يَأْتِي
وَإِنْ وَجُودُهَا بِظَنٍّ غَلَبَا	قِيَاسِ الْأَدْوَنِ يُسَمَّى لَقَبًا
خَامِسُهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْعُ قَدْ	خَالَفَ أَصْلَهُ بِنَصِّ يُعْتَمَدُ
إِذِ الْقِيَاسُ بِخِلَافِ النَّصِّ	يَكُونُ بَاطِلًا بِدُونِ فَحْصٍ
سَادِسُهَا حُكْمُ لِفَرْعٍ سَاوَى	لِحُكْمِ أَصْلِهِ فَلَا يُسَاوَى
مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ أَوْ	عَكْسٌ لِمَا مَرَّ فَحَقَّقْ مَا رَأَوْا

سَابِعُهَا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ إِنْ
دُونَ تَعْدِيَّتِهَا مِثَالُ الْقَاصِرَةِ
مَعَ فَضْئَةٍ وَالْعِلَّةُ الْمُعَدِّيَّةُ^(٢)
وَعِنْدِي الْأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ أَجَازُ
ثَامِنُهَا ثُبُوتُ عِلَّةٍ بِمَا
وَهُوَ نَصٌّ وَكَذَا اسْتِثْبَاتُ
تَأْسِئِهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ
إِجْمَاعاً أَوْ نَصّاً وَالْأَبْطَلُ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَصْفاً نَاسِباً
فَلَا يُعَلَّلُ بِوَصْفٍ طَرْدِي
الْحَادِي الْعَشَرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَا
فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقَائِدِ إِذَا
قَاصِرَةٌ كَأَنَّ فَتَعْلِيلاً أَبْنُ
الْتَمَزِيَّةُ لِعَسْجَدٍ فَارَهُ^(١)
الطَّعْمُ فِي الْبُرِّ فَكُنْ ذَا وَاعِيَةً
قَاصِرَةٌ فِيهَا فَوَائِدُ تُحَازُ^(٣)
يَكُونُ مَسْأَلِكاً لَهَا فَلْتَعَلِّمًا
كَذَاكَ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ يُنَاطُ
قَدْ خَالَفتُ وَهِيَ مُسْتِثْبَاطَةٌ
وَمَا بِالْإِسْتِثْبَاتِ عَاشِرًا جَلًّا
يَصْلِحُ لِلْأَحْكَامِ أَنْ تُرْتَبَا
كَالطُّولِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي
فِي حُكْمِ شَرْعِ عَمَلِي مَنْهَجًا
أَدَّى لِمَحْدُورٍ كَتَعْطِيلٍ بَدَأُ^(٣)

(١) أمر من الرؤية، والهاء للسكت.

(٢) أي التي تُعَدِّي الحكم إلى الفرع.

(٣) وفي نسخة: «خذنا».

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْعِلَّةُ الْمَرَضُ ذَا فِي اللُّغَةِ
وَصَفٌّ مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيحِ غَدَا
سَمَوَّهَا بِالْمَنَاطِ وَالسَّبَبِ أَوْ
وَجَامِعًا مُقْتَضِيًا مُسْتَدْعِيًا
كَذَلِكَ بِالذَّلِيلِ وَالْأَمَارَةِ
تُمَّتِ الْأَوْصَافُ^(١) ثَلَاثًا تَنْقَسِمُ
أَيُّ لِبِنَاءِ حُكْمٍ شَرَعْنَا عَلَيْهِ
وَصَفًّا مُنَاسِبًا يُسَمَّى وَلِذَا
الْتِمَانٌ وَصَفٌ مَا بِهِ تَوْهُمٌ
لِعَدَمِ التَّفَاتِ شَرَعْنَا إِلَيْهِ
بِالْوَصْفِ ذِي الطَّرْدِ يُسَمَّى وَأَحْظَلًا
الثَّلَاثُ الْوَصْفُ السَّنِي تَرَدَّدًا
يُدْعَى قِيَاسَ شَبِيهِ فَحَيْثُ لَا

أَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَاسْمَعُ قَوْلِي
جَامِعَ فَرَعٍ مَعَ أَصْلٍ قَدْ بَدَأَ
مَظِنَّةً مُؤَثَّرًا كَمَا رَأَوْا
وَحَامِلًا وَمُوجِبًا وَدَاعِيًا
قَدْ لَقَّبُوهَا فَاحْفَظِ الْعِبَارَةَ
أَحَدَهَا وَصَفٌ مُنَاسِبٌ عِلْمٌ
كَالسُّكْرِ لِلْخَمْرِ فَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ
جَازَ بِهِ الْقِيَاسُ نَعْمَ مَا أَخَذَا
تَنَاسُبِ الْبِنَاءِ لِحُكْمِ يُعْلَمُ
كَالطُّولِ وَالْقَصْرِ فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ
بِهِ الْقِيَاسُ إِذْ يَكُونُ بَطْلًا
لِشَبَاهِهِ الْوَصْفَيْنِ فَلْيُرَدِّدَا
تَنَاسُبٌ مُحَقَّقٌ قَدْ حَصَلَ

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

قَدْ أَشْبَهَ الطَّرْدَى تَمَّ حَيْثُ لَمْ يُحَقِّقُ التَّفَاوُضَ شِبْهَ أَلَمَ
أَيُّ بِالْمُنَاسِبِ لِهَذَا سُمِّيَا بِشَبِيهِ وَهُوَ لَدَيْهِمْ دُرِيَا
أَصْنَعَبَ مَسْنَلِكٍ لِعِلَّةٍ أَدَقُّ مِثَالُهُ الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَهُ^(١) حَقُّ
هَلْ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالشَّاءِ أَوْ تَلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ

اعْلَمَ بِأَنَّهَا تَجِي وَصَفًا عَرَضُ كَشِدَّةٍ فِي الْخَمْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضُ
أَوْ صِفَةً تَلْزَمُ كَالْأَنْوَةِ لَدَى وَلايَةِ النِّكَاحِ أَتَيْتِ
وَقَدْ تَكُونُ حُكْمَ شَرْعٍ إِذْ يُقَالُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَالْمَيْتِ مِثَالُ
وَقَدْ تَكُونُ فِعْلَ مَنْ قَدْ كَلَّمَا مِثَالُهُ سَرِقَةٌ قَتْلٌ وَفَا
وَقَدْ تَكُونُ وَصَفًا جَا مُجَرَّدَا كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَا لَدَى مَنْ عَدَّدَا^(١)
كَذَاكَ أَوْ صَافَا تَرَكَبْتَ كَذَا تَكُونُ نَفِيًّا فَلْتُحَقِّقْ مَا أَخَذَا
قَاصِرَةً وَضِدَّهَا مُنَاسِبَا وَغَيْرُهُ أَوْ رُدَّدَتْ كُنْ طَالِبَا
وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً مُطَّرِدَةً وَغَيْرَهَا مُثْلَهَا مُعَدَّدَةً

(١) بغير إشباع للوزن.

السؤال الثالث: في بيان مذهب أهل السنة في التعليل

اعلم بأن ههنا قواعداً
أولها أن الإله قادر
فليس عن قدرته مشيئته
أجمعت الرسل عليه والكُتب
دلت عليه الفطرة السليمة
وتأنها أن الإله رباطاً
تأثيراً السبب بالمسبب
فمن تعلق به فقد غداً
فالواجب الصعود من أسباب
فالاتفات جملة إلى السبب
كذلك الاعراض عن الأسباب
قد نوه القرآن في شأن السبب
ثالثها أن الإله يفعل
لا يفعل الشيء لغير مصلحة
وهذه الحكمة لا يعلمها

تبين ذا المذهب خُدها راشداً^(١)
له الإرادة فما شا صادر
يخرج شيء كائن بحكمته
به تنزلت فمن أبى يخب
والمسلمون مجمعون ديمه^(٢)
مسبباً بسبب قد شرطاً
طوغ مشيئة الإله الأقرب
كمثل بيت العنكبوت اعتقاداً
إلى الإله المالك الوهاب
يعاكس التوحيد للذي وهب
نقصان عقل فاستمع خطابي
في غير آية فتابع بالنصب
بحكمة بالغة تفضل
فكل ما فعله قد أصلحه
أي غيره مفصلاً عمومها

(١) وفي نسخة بدل هذا الشرط: تبيين المذهب في ذا فارشداً.

(٢) بالكسر: أصله المطر، والمراد هنا دائماً.

وَقَدْ يَكُونُ نَالَهَا مَنْ ارْتَضَى
 وَهِيَ عَلَى نُوَعَيْنِ حِكْمَةٍ إِلَى
 يُجِيبُهَا رَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ
 أَثَابَ مُحْسِنًا عَلَى إِحْسَانِهِ
 أَتَرُّ عَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وَجِدُّ
 عَرَفَهُ الْخَلْقُ إِلَّاهَا وَحْدَهُ
 وَالثَّانِ حِكْمَةٌ تَعُودُ لِلْعِبَادِ
 عَاقِبَةُ الْجَهَادِ لِلنَّاسِ عُلْمٌ
 وَهَكَذَا حِكْمَةٌ كُلُّ مَا شَرَعُ
 قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةٍ
 ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ وَكَذَا ﴿ اتَّحَسَّبُ ﴾
 إِثْبَاتِنَا الْحِكْمَةَ فِي فِعْلِهِ لَا
 رَابِعُهَا أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ
 كَذَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ
 وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ
 مِنْ رُسُلِهِ أَهْلُ الْكَمَالِ
 إِلَيْنَا تَعُودُ جَلٌّ وَعِلَالٌ
 تَدْبِيرُهُ لِأَمْرِهِمْ بِحَقِّهِ
 عَاقِبَ مَنْ أَسَا عَلَى عِصْيَانِهِ
 عُرِفَ بِالْأَسْمَاءِ وَفِعْلٌ قَدْ حُمِدُ
 لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَيَكْفِي عِبْدَهُ
 هِيَ نِعْمَةٌ لَهُمْ فَيَعْرِضُونَ الْبِلَادُ
 النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَجَنَّةٌ تَعْمُ
 يُحْمَدُ عَقْبَاهُ لَدَى مَنْ اسْتَمَعَ
 عَنْ عَيْشٍ فِعْلُهُ فَاقْرَأُ تُثْبِتُ
 وَغَيْرَ ذَلِكَ أَتَاكَ الْعَجَابُ
 يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلًّا
 قَدْ عَلَّلَتْ بِحِكْمِ أَيْبَانِهِ
 فَكُلُّ أَمْرِهِ اِحْتَوَى بِلَا عِنَادُ
 عِنْدَهُمَا يُوجَدُ ذَا الْبَيَانُ

(١) وفي نسخة: (مِنْ رُسُلِهِ الْكِرَامِ أَوْ أَهْلِ الرِّضَى).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي ﴾ أتى
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ قَدْ أَوْضَحًا
وَهَكَذَا آيَا كَثِيرَةٌ تَجِدُ
فَرِكْرُهُ الْعِلَّةَ ذَلِكَ عَلَى
تَعْلِيلُ أَفْعَالِ الْإِلَهِ لِلسَّلْفِ
وَجُوبُ رَعِيهِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ
وَمَذْهَبُ السَّلْفِ خَيْرُ الْأُمَّةِ
وَحِكْمَةٌ وَلَا يُشَبَّهُونَهُ
يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ بِالسَّبَابِ
لَهُ مَشِيئَةٌ وَقُدْرَةٌ حِكْمٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فِيمَا قَضَى
لِذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ
لِيَكُونَهُ بُنَى عَلَى الْكَارِ
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلُ
بِاعْتِنَاءِ لِشَرْعِ حُكْمِ مُرْتَضَى

بِلَامٍ تَعْلِيلِ بَيَانٍ تَبَيَّنَا
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ أَتَاكَ أَصْرَحًا
قَدْ أَوْضَحْتَ هَذَا فَخُذْ وَلَا تَجِدُ
تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِهَا فَلْتَعْقِلَا
لَمْ يَلْزَمِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ مَنْ خَلَفَ
فَإِنَّ ذَا رَأَى لِأَصْحَابِ الْعِنَادِ
إثْبَاتُهُمْ لَهُ كَمَالِ الْقُدْرَةِ
بِخَلْقِهِ عَزَّ وَجَلَّ شَأْنُهُ
وَحِكْمَ جَلَّتْ عَنِ الْعِتَابِ
تَمَّتْ فَمَنْ حَادَ لَهَا^(١) فَقَدْ ظَلَمَ
فَلَيْسَ مَسْئُولًا فَقَابِلْ بِالرِّضَا
مَحْضُ عِلْمٌ طَرِيقُ الدَّلَّةِ
تَعْلِيلُ فِعْلِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
لِحِكْمَةٍ بِالِغَةِ فَلَا خَلَلَ
فَلَا تَمِلْ لِلزَّيْنِ يَا أَخَا الرِّضَا

(١) اللام بمعنى (عن)، أي مال عنها، ولم يؤمن بها.

المسألة الرابعة: في بيان مسالك العلة

طُرُقُ إِثْبَاتِ لَهَا فَلَا تَسَلْ	ثُمَّ الْمُرَادُ بِمَسَالِكِ الْعِلَلِ
عِلَّةٌ حُكْمٍ كُنْ حَلِيفًا الْمَعْرِفَةَ	وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَةِ
إِجْمَاعًا أَوْ مُسْتَتَبِطًا قَدْ وَجَدَا	وَطُرُقُ الْإِثْبَاتِ نَصٌّ أَوْ غَدَا
تَقْلِيَّةٌ ذِي النَّصِّ دُونَ مَعِينِ	أَوْ الْمَسَالِكُ تُسْرَى نَوْعَيْنِ
تُدْرِكُ بِاسْتِتْبَاطِهِ فَتُثَبِّتُ	كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ أَوْ عَقْلِيَّةٌ
أَيَّ أَجْمَعْتَ أُمَّتَنَا لِثَبَاتِنَا	الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ إِجْمَاعٌ أَتَى
كَصَغْرِ فِي مَالٍ طِفْلٍ أَخَذَا	عِلَّةً هَذَا الْحُكْمُ أَنَّهُ كَذَا
وَهُوَ قِسْمَانِ صَرِيحٌ ذُو هُدَى	وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِي أَتَى نَصًّا بَدَا
وَيَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَ«كَيْ» «إِذَنْ» جَبِي	مِثْلُ «لِعِلَّةٍ» كَذَا «لِسَبَبٍ»
وَمِثْلُهَا «إِذَنْ» وَ«إِنَّ» تُلْفَى	وَوَظَاهِرٌ كَاللَّامِ فَالْبَاءُ فَالْفَا
كَ«فِي» «عَلَى» «حَتَّى» وَ«مَنْ» «بَيْنَ» وَرَدَ ^(١)	وَكَأَنَّ مَا أَفَادَ تَعْلِيلًا يُعَدُّ
وَهُوَ اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِأَنْبِيءِهِ	ثَالِثُهَا الْإِيْمَاءُ وَالتَّشْبِيهُ

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَتَحْوُهَا مَا جَاءَ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ الْحُرُوفِ عُدَّ فِي التَّكْمِيلِ

بِالْوَصْفِ لَوْلَمْ يَكُ لِلتَّعْلِيلِ
 وَهُوَ أَنْوَاعٌ فَأَوَّلُ وَفَا
 فَتَارَةً تَدْخُلُ فِي الْعِلَّةِ مَعَ
 وَالسَّانِ ذِكْرُ الْوَصْفِ مَعَ
 فَائِدَةٌ مَعَ السُّؤَالَ عَنْهُ أَوْ
 لِرَجُلٍ جَامِعٍ فِي الصَّوْمِ «وَلَوْ
 ثَالِثُهَا الْفَرْقُ لِيُوصَفَ كَالْخَبَرِ
 رَابِعُهَا بَعْدَ الْكَلَامِ ذِكْرًا
 عَنِ النِّظَامِ ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ مِثْلُ
 خَامِسُهَا الرِّبْطُ بِمُشْتَقِّ كَمَا
 سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى
 مَعَ الْجَزَا كَمِثْلُ مَنْ يُطْعَمُ يُسَبُّ
 السَّابِعُ التَّعْلِيلُ لِانْتِفَاءِ
 ثَامِنُهَا إِنْكَارُهُ لِمَنْ نَفَى
 تَاسِعُهَا إِنْكَارُ أَنْ يُسَوِّيَا
 لَسَبَعْدَتْ فَصَاحَةُ التَّنْزِيلِ
 تَعْلِيْقُ حُكْمِ أَى بِعِلَّةٍ بِفَا
 تَقَدَّمَ الْحُكْمُ وَعَكْسُهُ تَبِعَ
 لَوْلَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ مَا تَبَيَّنَا
 نَظِيرُهُ كَمِثْلُ «أَعْتَقُ» قَدْ رَأَوْا
 كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ» قَدْ رَوَوْا
 سَهْمٌ لِرَاجِلٍ وَفَارَسٍ وَفَرٌ
 شَيْءٌ وَلَوْلَمْ يَكُ تَعْلِيلًا عَرَى
 إِذْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ شَغْلٌ
 تَقُولُ يَا ذَا أَكْرَمَنِ الْعَالَمَا
 الْوَصْفِ إِنْ بِصَرِيغَةِ الشَّرْطِ جَلَا
 وَمَنْ أَبِي ذَلِكَ نَالَهُ الْعَطَبُ
 حُكْمٌ بِمَانِعٍ لَهُ يُنَائِي
 حِكْمَةَ خَلْقِهِ فَوَيْلُ مَنْ جَفَا
 مُخْتَلَفِينَ مَعَ عَكْسِ رُعْيَا
 تَنْبِيهُ

اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ أَنْ يُنَاسِبَا الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَبِي

وَذَا لَدَى الْأَكْثَرِ وَالْبَعْضُ اشْتَرَطُ
 وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ تَعْلِيلُ فَهَمْ
 الْمَسْئَلُ الرَّابِعُ قُلْ أَنْ يُسْتَدَلَّ
 أَيُّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بِأَنْ فَعَلَ
 يُعْلَمُ أَنَّهُ لِسَدَاكَ صَدْرًا
 أَوْ فِعْلُ الْفِعْلِ بِأَمْرِهِ كَمَا
 الْخَامِسُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَقَدْ
 حَصَرَكَ الْأَوْصَافَ وَذَا التَّقْسِيمُ
 وَذَا هُوَ السَّبْرُ فَفِي الْبَاقِي
 بَحَثْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدْ وَالْأَصْلُ
 وَالْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا
 وَذَا بِهِ الْحُجَّةُ لِلْمُنَظِّرِ
 فَإِنْ يَوْصَفُ زَائِدٌ حَصْمٌ وَفَا
 وَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ مِنْ دُونِ شَطَطُ
 مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَالشَّرْطُ لَزِمَ
 لِعِلَّةِ الْحُكْمِ بِفِعْلِ مَنْ كَمَلُ
 بَعْدَ وَقُوعِ الشَّيْءِ فِعْلًا يُقْتَبَلُ
 مِثْلُ سُجُودِهِ لِسَهْوٍ ذَكَرًا
 فِي رَجْمِ مَا عَزَبَ بِنَصِّ عُلْمًا
 لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَيْهِمْ لَا نَكْدُ^(١)
 إِبْطَالِ غَيْرِ صَالِحٍ لِيُتَّبَعَ
 وَيُكْتَمَى فِيهِ بِقَوْلٍ مَنْ نَظَرَ
 عَدْمَهُ وَالظَّنُّ فِيهِ يَحْلُو
 قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وَالْأَظْنَاءُ
 وَنَظَرَ عَلَى الْأَصْحِ الظَّاهِرِ
 بَيَانُهُ الصَّلَاحُ لَنْ يُكَفَّنَا

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

الْخَامِسُ السَّبْرُ مَعَ التَّقْسِيمِ لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَى الْفَهْمِ

بَلْ يَلْزَمُ الْإِبْطَالُ مَنْ قَدِ اسْتَدَلَّ فَلَا انْقِطَاعَ حَيْثُ لَا عَجَزَ حَصَلَ ﴿٥٥﴾
 مِنْ طَرُقِ الْإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا طَرْدِيَّةَ الْوُصْفِ وَلَوْ كَانَ هُنَا
 وَعَدَمُ الظُّهُورِ لِلْمُنَاسَبَةِ يَكْفِيهِ لَمْ أَجِدْ لَدَى الْمُتَاصِبَةِ
 إِنْ يَقْبَلِ الْخَصْمُ كَذَا وَصْنُكَ لَا يَلْزَمُهُ الْبَيَانُ أَنْ لَا يُعْدَلَا
 بَلْ رَجَّحَ السَّبْرَ بِأَنْ يُوَافِقَا تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ فَكَانَ لِأَثَقَا
 وَحَيْثُ أَبْطَلَا سِوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ
 الْمَسْأَلِ السَّادِسُ فَالْمُنَاسَبَةُ كَذَا الْإِخَالَةَ بِكُسْرٍ صَاحِبَةِ
 مَصْلَحَةِ رِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ كَذَاكَ الْاسْتِدْلَالَ حُذًّا لِلْقَاصِدِ
 إِخْرَاجَهَا سَمًّا بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَهِيَ عُمْدَةُ الْقِيَاسِ إِذْ يُنَاطِ
 وَهُوَ تَعْيِينٌ لِعِلَّةٍ بِمَا مِنْ الْمُنَاسَبَةِ أَبْدَى فَاعْلَمَا
 أَيُّ نَاسَبِ الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ وَقَدْ اقْتَرْنَا كَمَثَلِ الْاسْتِكَارِ وَرَدِ ﴿٥٦﴾
 تَحَقُّقِ اسْتِقْلَالِهِ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ فَقَطْ قَدْ عَلِمَا
 ثَمَّةَ مَا بِشَرْعِ حُكْمٍ يُقْصَدُ يُرَى يَقِينًا مِثْلَ يَنْعِ يُوَجَدُ

ثُمَّ الْحَقِيقِي تِلَاثَةً قَسِمٌ
 أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ
 فَالْمَالُ وَالْعَرِضُ وَمُكْمِلٌ لِحَقِّ
 بِشْرِبِ نَزْرٍ مُسْكِرٍ وَالتَّانِي
 وَبَعْضُهُ يَكُونُ أَبْلَغُ وَقَدْ
 وَمُكْمِلٌ لَهُ كَمَهْرٍ مِثْلِ
 ثَالِثُهَا الْمَدْعُوُّ بِالتَّحْسِينِي
 وَذَا كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ كَذَا
 مُعَارِضٌ مِثْلُ الْكِتَابَةِ كَمَا
 وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَى
 ثَانِي الْمُنَاسِبِ هُوَ الْإِقْنَاعِي
 عِنْدَ تَأْمَلِ كَمَنْعِ بَيْعِ مَا
 وَإِنْ عَلَى مَصْلَاحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ
 اشْتَمَلَ الْوَصْفُ فَلَا تَنْخَرِمُ
 مُعَلَّلٌ تَرْجِيحُ وَصَفِهِ بِمَا
 ثَمَّةَ ذَا الْوَصْفِ الْمُنَاسِبُ جَلًّا
 مُؤَثَّرٌ مَلَأْتُمْ غَرِيبُ

مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ قَدْ عَلِمَ
 النَّفْسِ فَالْعَقْلُ يَلِي سُلِّ يُضَمُّ
 كَالْحِفْظِ لِلْعَقْلِ بِحَدِّ قَدْ يَحِقُّ
 حَاجِيَهُمْ كَالْبَيْعِ لِلْأَغْيَانِ
 يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطُّفْلُ قَصْدُ
 صَغِيرَةٍ وَكَخِيَارِ الْعَزْلِ
 غَيْرُ مُعَارِضٍ لِشَرْعِ الدِّينِ
 عَقْدُ نِكَاحٍ عَنِ نِسَاءِ لَيْدَا
 قِيلَ وَلَيْسَ ذَا لَدِيٍّ مُكْرَمًا
 أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَيَعْضُ حَاوِلًا
 ظَنَّ الْمُنَاسِبَةَ ذُو امْتِنَاعِ
 مَاتَتْ لِنَجْسٍ مِثْلُ مَا الْبَعْضُ اعْتَمَى
 تَرْجِيحُ أَوْ سَاوَتْ لَدِيٍّ مَنْ نَقَدَهُ
 مِنْهُ الْمُنَاسِبَةَ بَلْ يَفْتَزِمُ
 يُثْبِتُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَمَى
 مُنْقَسِمًا أَرْبَعَةً مُفَصَّلًا
 وَمُرْسَلٌ تَقْصِيرُهَا عَجِيبُ

(١٠٧٠)

(١٠٧٠)

أَمَّا الْمُؤَكَّرُ فَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ
فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الدُّكْرِ
سُمِّيَ ذَا مُؤَكَّرًا إِذَا أَتَى
أَمَّا الْمُلَائِمُ فَمَا اعْتَبِرَ فِي
إِذَا بِإِجْمَاعٍ أَوْ النَّصِّ اعْتَبِرَ
أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدَعِيَ
أَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ مَا لَمْ يُعْتَبَرَ
وَالْأَحْتِجَاجُ بِالثَّلَاثَةِ رَجَحَ
مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلٍ
وَالْمُرْسَلُ الْغَرِيبُ وَالْمُلْفَى إِذَا
فَأَوَّلَ قَدْ رَدَّهُ الْجُمُوهُورُ
السَّابِعُ الشَّيْبَةُ وَهُوَ مَنْزِلُهُ
وَيَعْبُضُهُمْ قَالَ مُنَاسِبٌ أَتَى
إِذَا قِيَاسُ عِلَّةٍ قَدْ أَمَكْنَا
بَعْضُهُمْ وَالرَّدُّ أَرْجَحُ فَلَا
الدَّوْرَانَ ثَامِنُ الْمَسَائِلِ
تَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ بَدَا

عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنٍ وَصَفِهِ الْمُثِيلُ
بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ مِثْلُ الصَّغْرِ
عَيْنًا وَجِنْسًا فَلِحُكْمِ ظَهْرًا
تَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ الْوَفِيِّ
عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْعَكْسِ أَثَرُ
بِهِ لَوْفَقِهِ لِمَا شَرَعًا رُعِيَ
تَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرَّ
وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُنْ وَضَحَ
مُلَائِمٌ بِهِ احْتِجَاجٌ يُحْظَلُ
لَمْ يُعْتَبَرَ جِنْسٌ لِجِنْسٍ نُهْدَا
وَالسَّنَانُ بِاتِّفَاقِهِمْ مَهْجُورُ
بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَطَرْدِي صِلَهُ
يَتَّبِعُ إِلَيْهِ لَا تَلْتَفِتَا
وَعِنْدَ فَقْدِهِ احْتِجَاجًا أَعْلَنَا
تُعَوَّلُنَ بِالْاعْتِبَارِ مُسْجَلًا
الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِ السَّائِلِ
وَجُودًا أَوْ بَعْدَمَ قَدْ اقْتَدَى

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ عِلَّةٌ يُفِيدُ
 وَقَوْلُ لَا يُفِيدُ عِنْدِي أَرْجَحُ
 النَّاسِيعُ الطَّرْدُ قِرَانُ الْحُكْمِ مَعَ
 وَالطَّرْدُ لَيْسَ حُجَّةً وَمَنْ رَأَى
 الْعَاشِرُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ أَنْ
 فَيُحَذَفُ الْخُصُوصُ بِاجْتِهَادِ
 أَوْ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْ صَافٍ بَدَتْ
 ثُمَّ أَنْيَطَ الْحُكْمُ بِالْبَاقِي وَإِنْ
 إِثْبَاتُهُ لِعِلَّةٍ مُتَّفَقَةٌ
 تَخْرِيجُهُ اسْتِثْبَاتُ عِلَّةٍ وَقَدْ
 الْحَادِي الْعَشَرَ قُلْ الْغَاءُ
 وَذَا مَعَ الطَّرْدِ كَذَاكَ الدَّوْرَانُ
 الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ لَا تُعَيَّنُ

بِالظَّنِّ أَوْ بِالْقَطْعِ أَوْ لَا تَسْتَفِيدُ
 إِذِ احْتِجَاجُهُمْ عَلَيْهِ أَوْ ضَحُّ
 وَمَنْفٍ وَلَا نَسَبَ حَتَّى بِالتَّبَعِ
 فَإِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ قَدْ نَأَى
 يَدُلُّ لِلتَّعْلِيلِ ظَاهِرٌ عَلَنُ
 يُنَاطُ بِالْأَعْمِ خُذْ إِرْشَادِي
 فَبَعْضُهَا بِالْاجْتِهَادِ حُذِفَتْ
 أَرَدْتَ تَحْقِيقَ مَنَاطٍ فَاسْتَبِينَ
 فِي صُورَةِ النِّزَاعِ خُذْ مُحَقِّقَةً
 مَضَى بَيَانُهُ فَفَرَّقْ تَعْتَمِدْ
 فَرَّقْ فَكَالْعَبْدِ تُسْرَى الْإِمَاءُ
 ضَرَبَ مِنَ الشَّبَهِ إِذْ بِهَا يُبَانَ
 مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ تُبَيِّنُ

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأْتِي الْقَيْسَ مَعَ عِلِّيَّةٍ
 دَلِيلٌ عَلَيْهِ تَهْ عَلَى الْأَصْحِ
 وَمَنْفٍ وَلَا عَجْزُكَ عَنِ إِفْسَادِ تِي
 وَيَعْضُضُهُمْ إِلَى ثُبُوتِهِ جَنْحُ

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

النَّقْضُ: قُلْ تَخْلَفْ لِلْحُكْمِ عَنِ
 وَقِيلَ لَا يَقْدَحُ فِي مُسْتَتَبِطَةٍ
 إِلَّا لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطٍ
 جَوَابُهُ مَنَعٌ وَجُودُ الْعِلَّةِ
 أَوْ بَيَانِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ
 وَالْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ
 وَعَدَمُ الْعَكْسِ وَجُودُ الْحُكْمِ قَدْ
 وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيَّ أَنْ الصَّفَةَ
 أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ طَرْدِيًّا وَفِي
 وَالْحُكْمِ وَهُوَ أَضْرِبٌ ثَلَاثَةٌ
 وَمَالُهُ فَائِدَةٌ ذَاتُ ضَرَرٍ
 وَالْفَرْعُ كَوْنُ الْوَصْفِ لَا يَطْرُدُ
 عَلَيْهِ يَقْدَحُ قَبِيلَ مَا طَعَنَ
 وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَعْضُ ضَبْطِهِ
 وَتَمَّ أَقْوَالُ أَتَتْ بِالضَّبْطِ
 أَوْ مَنَعُ الْاِنْتِفَاءِ لِحُكْمِ مُثَبَّتِ
 ثُبُوتِ حُكْمٍ عِنْدَ مَنَقُوضٍ يَعْنِي (١٢٠)
 يُسْقَطُ مِمَّا رُكِبَتْ وَصَفًا عَلَنَ
 فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِلَا وَصْفٍ وَرَدَ
 لَيْسَتْ تُتَّاسَبُ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَةِ
 أَصْلٍ بِإِغْنَاءِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ
 مَا لَمْ يَكُنْ لِيَذْكَرِهِ فَائِدَةٌ
 وَغَيْرُ ذِي ضَرُورَةٍ بَلْ تُعْتَبَرُ
 فِي صُورِ النَّزَاعِ فَاحْفَظْ تُرْشِدُ (١)

(١) وفي نسخة: (تَسْعُدُ)

وَالْقَلْبُ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ يَعْتَرِضُ
 قِسْمَانِ تَصْحِيحِ لِقَوْلِ مُعْتَرِضٍ
 وَالثَّانِ إِبْطَالُ لِقَوْلِ مُسْتَدِلٍّ
 قَلْبِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ جَعَلًا
 وَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ أَنْ يُسَلِّمًا
 وَقَدْحُهُ الْوَارِدُ فِي الْمُنَاسِبَةِ
 أَوْ فِي صِلَاحِيَةِ إِفْضَالِ الْحُكْمِ
 وَكُلُّهَا جَوَابُهَا الْبَيَانُ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا
 فَسَادُ الْأَعْتِبَارِ أَنْ يُخَالَفَا
 عَلَى الْمُنُوعَاتِ وَأَنْ يُؤَخَّرَا
 أَوْ الْمَعَارِضَةَ أَوْ مَنَعَ الظُّهُورِ
 ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لَا يُوجَدَا
 صِلَاحُهَا لِأَنْ يَكُونَ اعْتِبَارًا
 كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ وَتَوْسِيعٍ عَنِ
 هَذَا عَلَيْهِ لَا لَهُ يَنْتَهِضُ
 مَصْرَحًا أَوْ لَا فَسَادَ الْمُعْتَرِضِ
 صِرَاحَةً أَوْ بِالِتِّزَامِ مُتَّفَصِّلٍ
 مِنْ ذَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا دَخَلَ
 بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالْخُلْفِ سَمًا
 وَالْأَضْبَاطِ أَوْ ظُهُورًا نَاصِبَةً
 إِلَى الَّذِي قَصَدَهُ ذُو الْعِلْمِ
 بِمَا بِهِ عَنْ قَدْحِهَا تُصَانُ
 يَجْلِبُ بَطْلَانُ الْقِيَاسِ الْمُعْتَمَى
 إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا وَسَبْقُهُ وَفَا
 بِالطَّعْنِ فِي النَّصِّ جَوَابُهُ جَرَى
 تَأْوِيلُهُ أَيْضًا جَوَابٌ ذُو دُخُورٍ
 دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَأَ
 تَرْتَّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى
 ضِدُّ وَإِثْبَاتٍ مِنَ النَّفْيِ عُنِي

وَمِنْهُ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَّتَ فِي
 أَوْ بِالنُّصُوصِ وَالْجَوَابُ قَدْ يُرَى
 مَنَعٌ لِعِلَّةٍ دُعِي مُطَالَبَةٌ
 وَصَحَّحُوا الْقَبُولَ وَالْجَوَابُ قُلْ
 وَمَنَعٌ وَصَفَ عِلَّةٍ مِنْهُ يُبَانَ
 وَمِنْهُ مَنَعُهُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ ثُمَّ
 مِنْهَا اخْتِلَافٌ ضَابِطٌ فِي الْأَصْلِ
 جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمَشْتَرِكُ
 آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَا
 مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُحَصَّلٍ الْمُرَادُ
 وَصَحَّحُوا قَبُولَهُ وَلِيُوجِبَ
 بِنَقْلِهِ أَوْ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا
 أَوْ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ ظَاهِرٌ

تَقْرِيزِ حُكْمِهِ بِاجْتِمَاعِ يَفِي
 تَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ جَرَى
 تَصْحِيحِ عِلَّةٍ لَدَى الْمُغَالَبَةِ
 إِثْبَاتُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يَدُلُّ
 ثُبُوتِ الْاِخْتِصَاصِ فِي الْوَصْفِ الْمُبَانَ
 هَلْ يَتَّبَعُ انْقِطَاعُهُ خُلْفًا يَوْمٌ
 وَالْفَرْعُ لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلُ الْوَصْلِ
 أَوْ أَنَّ الْأَفْضَاءَ سَوَاءً يُدْرِكُ
 أَيُّ مُتَرَدِّدًا لِأَمْرَيْنِ التَّجَا
 وَالْآخِرُ الْمَمْنُوعُ فِيهِ مَا يُرَادُ
 بِأَنَّ وَضْعَهُ لِيَدَا قَدْ اجْتَبَى
 بَيَانُهُ الظُّهُورَ فِيهِ أُخِذَا
 حَيْثُ قَرِينَةٌ لَهُ تُتَاصِرُ

الفصل الثالث: في بيان الأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: في بيان الاستصحاب

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

ثُمَّ اسْتِصْحَابُ فِي اللَّفْظِ جَا طَلَبَ صُحْبَةً فَخَذَهُ مِنْهَا جَا
 أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَاسْتِدَامَةٌ اثْبَاتِ مَا هُوَ قَبِيلُ ثَابِتُ
 أَوْ نَفَى مَا كَانَ يَنْفَى قَدْ وَصِفَ فَهُوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِي قَبْلُ عُرِفَ

المسألة الثانية: في بيان أنواعه، وحكم كل نوع

النُّوعُ الْأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ بَرَاءَةِ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ
 أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ أَعْنَى بِهِ الْأَصْلِيَّ فَاحْفَظْ تَعْنَمُ
 مِثَالُهُ نَفَى وَجُوبِ سَادِسَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ خْتِمَتْ بِخَامِسَةٍ
 وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ النَّوعِ إِذْ وَاضِحٌ دَلِيلُهُ بِالْقَطْعِ
 الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا فَرَعَيْنِ خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مِنْهَا جَا
 وَاسْتِصْحَابِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ إِلَى أَنْ يَرْدَ النَّسْخَ لَهُ فَيَحْظُلَا
 وَالنُّوعُ ذَا فِيهِ اتِّفَاقٌ وَقَعَا إِذِ الْعُمُومُ وَالْبَقَاءُ سَطْعَا
 وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ وَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ فِي مَرْتَبَتِهِ
 الثَّلَاثُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَالًا شَرْعٍ عَلَى ثَبُوتِهِ وَجَلَا
 ثُمَّ اسْتِصْحَابُ لَوْجُودِ سَبِيهِ كَالْمَلِكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَاثْبَتَهُ
 إِلَى ثَبُوتِ نَاقِلِ كَالْبَيْعِ وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ النَّوعِ
 رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ إِجْمَاعٍ إِلَى مَحَلِّ اخْتِلَافٍ فِيهِ الثُّبُلَا

مِثَالُهُ تَيَمُّمٌ قَدْ أَجْمَعُوا بِصِحَّةِ ابْتِدَاءِ صَلَاةٍ تَقَعُ
 أَيْ قَبْلَ رُؤْيَةِ لِمَا فَيُصْحَبُ لِمَوْضِعِ النُّزَاعِ وَهُوَ الْمَطْلَبُ
 رُؤْيَتُهُ الْمَاءِ لِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ^(١) فَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ لِمَا بَعْدَ ثَلَاةٍ ^(٢)
 ثُمَّتَ فِي ذَا النُّوعِ خُلْفٌ يُؤْتَرُ وَكَوْنُهُ الْحُجَّةَ عِنْدِي أَظْهَرُ

المسألة الثالثة: في بيان شروط العمل به

يَنْقَسِمُ الْعَمَلُ بِاسْتِصْحَابِ قَطْعِيًّا أَوْ ضِدًّا بِإِلَّا عِتَابِ
 إِذَا انْتَفَى النَّاقِلُ قَطْعًا وَإِنْ يَكُنْ ظَنًّا فَظَنًّا وَقَعًا
 وَهُوَ آخِرُ مَدَارِ الْفُتُوَى إِذْ لَا يُرَى إِلَّا لِفَقْدِ الْأَقْوَى
 مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ فَاسْتَعْمَلْنَهُ لَدَى الْإِيَّاسِ

المسألة الرابعة: في بيان هل النافي يلزمه الدليل؟

لَا فَرَقَ بَيْنَ مُثَبَّتٍ وَنَافِي فِي ذِكْرِ حُجَّةٍ لَدَى الْخِلَافِ
 دَلِيلُهُ (هَاتُوا) فَقَدْ أَلْزَمَهُمْ بُرْهَانُهُمْ لِيُثْبِتُوا مَزْعَمَهُمْ ^(١)

(١) اللام بمعنى (في)، أي في أثناء الصلاة.

(٢) أي استصحابوا حكم ابتدائها، وهو الصحة إجماعًا إلى ما فعل بعد رؤية الماء من أجزاء الصلاة،

فحكّموا بصحتها استصحابًا لهذا الإجماع.

المبحث الثاني: قول الصحابي

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في بيان حكمه

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي
 وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمْ قَدْ اجْتَلَبَ
 لَهُ إِلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنَعِ
 أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِيِّ لَا يُعْنَى
 إِذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ فَلَا احْتِجَاجَ يُؤْلَفُ
 أَيْ لَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْآخَرِينَ حُجَّةً كَذَاكَ لَا
 يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ لِلْبَعْضِ بَلْ لِحُجَّةٍ يَعُودُ
 قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إِجْمَاعًا يُؤْمَرُ
 وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهَرًا وَلَا مَجَالَ لِاجْتِهَادِهِ يُرَى
 وَلَمْ يُخَالَفْهُ سِوَاهُ احْتَجَّ بِهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْتَعَنَّ بِهِ
 إِنْ لَمْ يُخَالَفْ وَيَكُنْ مُشْتَهَرًا وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالَ قَدْ يُرَى
 بِهِ قَدْ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابِذًا

المسألة الثانية: في بيان أدلة حجته

أَوْلَاهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَةُ «السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ» الْوَارِدَةُ
 وَقَوْلُهُ «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي» «سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ» مِنْ دَلِيلِي

كَذَاكَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» كَذَا
 وَتَانِهَا الْأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
 مِنْهَا حَدِيثُ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ
 وَقَوْلُهُ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي»
 وَقَوْلُهُ «أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي»
 تَشْبِيهِهُمْ بِالْمَلْحِ جَا عَنْ مُرْسَلٍ
 ثُمَّةً إِنَّهُمْ أَبَرُّ الْأُمَّةِ
 أَقَلُّهُمْ تَكْلُفًا وَذَهَبَتْهُمْ
 فَالْعَرَبِيَّةُ غَدَتِ سَلِيْقَةً
 لَيْسَ لَهُمْ حَاجٌ^(١) لِجَالِ السَّنَدِ
 بَلْ يَأْخُذُونَ النَّصَّ مِنْ مَوْرِدِهِ
 قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُمَّ عَرَفُوا
 ثُمَّةً لَا يَخْرُجُ فَتَوَاهُمُ عَنِ
 سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ثَقَلًا
 أَوْ أَنَّهَا فَهَمَّهَا مِنْ آيَةٍ
 وَلَمْ يَصِلْ لَنَا سِوَى فَتَوَاهُ

آي سِوَاهَا قَدْ تَكُونُ مَأْخُذًا
 فِيهَا الْكِفَايَةُ لِمَنْ تَبَصَّرَا
 مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الْأَرْفَةُ
 كَذَا حَدِيثُ «لَا تَسُبُّوا» يُدْنِي
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِمَامُ الزُّمَرَةِ
 الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَاحْفَظْ تَعْتَلِ^(٢)
 قَلْبًا وَأَعْمَقْ عُلُومًا جَمَّةً
 مُسْتَقْدًا وَأَفْصَحْ لِسَانَهُمْ
 كَذَا الْمَعَانِي أَصْبَحَتْ عَرِيْقَةً
 وَعَلَّلَ الْحَدِيثُ بِالْقَوَاعِدِ
 هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْمِ قَصْدِهِ
 تَأْوِيلُهُ أَكْرِمَ بِقَوْمٍ أَنْصَفُوا^(٢)
 سِتَّةً أَوْجُهُ فَكُنْ مِمَّنْ عُنِي
 أَوْ صَاحِبِ عَنْهُ رَوَاهَا حَمَلًا
 أَوْ مَلَأَ قَالَ بِسْطِي الْمَسْأَلَةَ
 أَوْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ حَوَاهُ^(٢)

(١) (الحاج) جمع حاجة بالهاء. قاله في «المصباح».

(٢) (الإنصاف) - كما في «القاموس» -: العدل، أي عدلوا في أخذهم وإعطائهم.

مَعَ دَلَالَةٍ لِلْفُظْهِ اقْتَرَنَ
مَعَ مُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ الرَّسُولِ
فَأَبَاهُ يَفْهَمُ مَا لَا تَفْهَمُ
سَادِسُهَا خَطْوُهُ فِي فَهْمِ مَا
فَلَا يَكُونُ حُجَّةً وَالْوَجْهُ ذَا
أَوْ لِأُمُورٍ مِثْلُ طَوْلِ فِي الزَّمَنِ
مَعَ الدَّرَائِصِ بِتَأْوِيلِ التَّنْقُولِ
فِي هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ قُلُ مُسَلِّمُ
لَيْسَ مُرَادًا لِلرَّسُولِ عَلِيمًا
أَقْلُ الْأَوْجُهَةِ وَقَوْمًا فَخْذًا

المبحث الثالث: في بيان حكم شرع من قبلنا

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ
دِينُهُمُ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ
وَأَبْنَمَا اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ
وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعًا
بَلْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ
وَشَرَعُ مَنْ قَبْلُ ثَلَاثَةٌ يُرَى
وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرَعًا
وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرَعٍ
وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُتَّبِعًا
مِثْلُ الَّذِي ثَقُلَ مِمَّا سَلَفًا
أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وَضِعًا
ثَالِثًا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَا اشْتَمَلَ
مُتَّفَقٌ لَيْسَ بِهِ تَنَاءٍ
لِلَّهِ وَحُدَّهُ لَهُ الْعِنَايَةُ
بِحِكْمَةِ الْمَوْلَى يَكُونُ الْوَاقِعُ
دِينَ قَرِيشٍ قَبْلَ بَعْثِ فَاقْطَعَا
نَوْعَ الْعِبَادَةِ فَصَوَّبَ مَنْ سَكَتَ
شَرَعٌ لَنَا بِأَخْلَافٍ قَدْ جَرَى
وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذَهُ قَطْعًا
بِأَخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقَطْعِ
كَوْنُهُ شَرَعُهُمْ بِنَقْلِ نَبَاتِنَا
مِنْ كُتُبِ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَقَا
كَالِإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ إِذْ قَدْ رُفِعَا
عَلَى ثَلَاثَةِ ضَوَائِبَ اكْتَمَلَ

أُولَٰهَا كَوْنُهُ شَرْعٌ مِّنْ سَبَقٍ
وَتَأْنِهَا أَنْ لَا يَجِي فِي شَرْعِنَا
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَجِي مَا يُبْطِلُهُ
فَنَدِي الضُّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ
وَهُوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلَّاهُنَا عَلَا
كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَ
سُئِلَ هَلْ نُؤَجِّرُ فِي الْبَهَائِمِ
وَرَدُّ ذَا الْخِلَافِ لَلْفِظِ لِمَنْ
ثَبَّتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقَ
مُؤَيَّدٌ لَهُ وَإِلَّا شَرْعِنَا
فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لَا نَقْبَلُهُ
بِهِ احْتِجَاجُ الْأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَّتَ
مَا قَصَّ الْأَخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلَا
عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا
قَالَ نَعَمْ مُقَرَّرًا لِلْهَائِمِ
أَمَعْنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنٌ

(١٣٠)

المبحث الرابع: في الاستحسان

اِخْتَلَفُوا فِي حَدِّ اسْتِحْسَانِ
تَقْسِيمُهُ قَسْمَيْنِ حَقٌّ بِاتِّمَاقِ
بِمَا هُوَ الْأَحْسَنُ مِنْ أُدْلَى
وَيَاطِلٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْسِنُهُ
دُونَ اسْتِتَادِ لِدَلِيلِ شَرْعِي
لِذَلِكَ شَنَعَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ
أَمَّا بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحُ فَوْقَا
وَتَسَبَّبَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ
وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ فِي التَّبْيَانِ
وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُونِ شِقَاقِ
أَوْ مَا هُوَ الْأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ
مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهُ
لِذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْبِدْعِي
قَالَ مَنْ اسْتَحْسَنَ شَرْعًا يَدْعِي
بِحَدِّهِ الَّذِي رَسَمْنَا نُكْرَهُ
عَمَلُهُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَتَكِفَا
إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ

(١٣١)

وَهَذِهِ النَّسْبَةُ لِأَنَّ صِرْحُ إِنْ
لَأَنَّهُ أَوْزَعُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَا
لِذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ لَمَّا رَحَلَا
كَمَالِكٍ رَجَعَ عَنْ مَسَائِلِ
وَقَالَ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مِثْلِي
أُرِيدَ مَعْنَاهُ الْقَبِيحُ فَاسْتَبْنُ
رَدَّ النَّصُوصَ أَجَلَ رَأْيٍ فَسَدَا
إِلَى الْحِجَازِ وَالْتَقَى بِالْفَضَلَا
مُتَّيْعًا مَا صَحَّ مِنْ دَلَائِلِ
رَجَعَ عَنْ فَتَوَاهُ لَا يَسْتَعْلَى

المبحث الخامس: في المصالح المرسلة

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في التمهيد

وفيه أمران

الأمر الأول: أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة

(١٢٥٠) ثم اعلمنا أن الشريعة انبثت على مصالح العباد واحتوت
 وأنها لم تهمل المصالح بل دلت الأمة بالنصائح
 فمن هنا نعلم أن الشرع لا يعارض النفع النبيل فاعقلاً
 فمن رأى مصلحة لم تشرع فإنه لم يخل هذا المدعي
 من جهله بشرعها أو أن يرى غير المصالح مصالِحاً ترى
 إذ بعض ما يراه بعض قربه يكون أعلى ضرراً وخيبة

الأمر الثاني: أقسام مطلق المصلحة

(١٣٠) ثمّة مطلق المصالح انقسمت على ثلاثة فكن ممن ألم
 ما اعتبرت شرعاً ومنه طلبت مثل الصلاة للمصالح حوت
 وتأنها المصلحة المغواة شرعاً وهي التي يرى الغواة
 وذلك كالخمر فهذا النوع في نظر شرعنا مفسد^(١) يفي

(١) منصوب بترع الخافض، أي يفي بمفاسد.

وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْثُ اعْتَبِرَ نَظَرُ عَبْدٍ قَاصِرٍ فَلْتَعْتَبِرُ
ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهِيَ مَا لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ فِيهَا مُعْلَمًا
لَا بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِإِبْطَالِهَا لَكِنَّهُ أَتَى بِبَيَانِ حَالِهَا
أَيَّ عَنِ دَلِيلٍ عَمَّ فَهِيَ تَعْتَمِدُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ تَسْتَدِدُ
مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ قَدْ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا عَنِ قَيْدِ خَاصٍ قَدْ خَلَّتْ

المسألة الثانية: في بيان تعريف المصلحة المرسلة

وَحَدَّثَهَا هِيَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ بِالاعْتِبَارِ أَوْ سُقُوطِ الْمُقْصَدِ
دَلِيلُهَا الْخَاصُّ وَيَاسْتَصْلِحُ قَدْ سُمِّيَتْ لَدَى ذَوِي الصَّلَاحِ
كَذَلِكَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ قَدْ يَدْعُونَهَا فَاحْفَظْ تَكُونُ ذَا سَنَدِ

المسألة الثالثة: في بيان أقسامها

أَقْسَامُهَا هِيَ، الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ تُدْعَى، الضَّرُورَاتُ خُذْ مَا أَتَيْتُهَا
وَبِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَهِيَ، قَدْ اعْتَبَرَ، الشَّرْعُ بِهَا فَأَتَيْتُ بِهِ
بِ، التَّكَالُفِ حَمِيحاً دَائِرَةً بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لَهَا مُسَابِرَةً
دَلِيلُ، ذَا اسْتِقْرَاءٍ نَصْرٍ مَا وَرَدَ فِي، سُنَنِ، وَفِي، الْكُتَابِ الْمُعْتَمَدِ
وَقَدْ مَضَى، النُّحْثُ لَهَا مُسْتَوْفٍ، لَدَى الْمُنَاسِبَةِ فَارْجِعْ تُكْفَى،

المسألة الرابعة: في بيان حكم الاحتجاج بها

جَلَبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحَمَّدَةٌ
وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَاتِ الْمُرْسَلَةِ فَقَوْمٌ احْتَجَّجُوا رَأَوْهَا مَسْهَلَةً

لِجَلْبِهَا وَدَرَّتْهَا وَمَنْ رَأَى
وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِذَا تَشْتَمِلُ
أَوْلَهَا أَنْ لَا تُصَادِمَ النَّصُوصُ
وَالسُّنَّانُ أَنْ تَعُودَ بِالصِّيَانَةِ
ثَالِثُهَا أَنْ لَا تَكُونَ فِي الَّتِي
رَابِعُهَا أَنْ لَا تُنَافِي أَرْجَحَا
وَلَيْسَ يَلْزَمُ فَسَادُ أَرْجَحُ
أَيُّ كَوْنَهَا رَأَى الْهُوَى فَقَدْ نَأَى
عَلَى ضَوَابِطٍ يَحِقُّ الْعَمَلُ
كَذَاكَ إِجْمَاعٌ تَقُومُ بِالْخُصُوصِ
وَالْحِفْظُ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ
لَا تَتَغَيَّرُ كَمَثَلِ الدِّيَةِ
وَلَا مُسَاوِيًا لَهَا فَلْتُجْرَحَا
وَلَا مُسَاوِيًا لَهَا فَحَقُّ تَسْرِحُ

(١٠٨)

المسألة الخامسة في بيان أدلة اعتبارها

مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا فَتَوَى الصَّحَابَةَ عَلَى اخْتِيَارِهَا
لَدَى وَقَائِعٍ وَأَنَّ الْعَمَلَا بِهَا يَكُونُ وَاجِبًا حَيْثُ انْجَلَى
مُتَمِّمٌ الْوَاجِبِ كَالْحِفْظِ عَلَى الْخُمْسَةِ الَّتِي مَضَتْ لَا تَذْهَلَا^(١)

المسألة السادسة: في بيان سد الذرائع، وإبطال الحيل

مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلَانِ هُمَا
كَالنَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْإِلَهِ الْمُشْرِكِينَ
وَالْحَيْلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامِ
كَحَيْلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكِ
سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمًا
كَي لَا يَسْبُوا هُمْ إِلَهُ الْعَالَمِينَ
بِاطْلَةِ تَفْتَحُ بَابًا لِلطَّغَامِ^(٢)
وَهَكَذَا حَيْلُ كُلِّ مَنْ هَلَكَ

(١) من باب فتح، وفي لغة من باب تعب.

(٢) (الطغام) كسحاب أو غاد الناس، و(الأوغاد) بالفتح جمع وُغْد بفتح، فسكون: الأحمق الضعيف.

قاله في «القاموس».

الفصل الرابع: في النسخ، والتعارض،
والترجيح، وترتيب الأدلة
وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: في النسخ
وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي اللُّغَةِ النَّقْلُ كَذَا الإِزَالَةُ أَمَا فِي الاصْطِلَاحِ خُذْ مَا أَتَبْتُوا
 فَهُوَ الْبَيَانُ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ فَهُوَ أَعَمُّ عِنْدَهُمْ فَلَمْ تَعْرِفِ
 يُعْمُ تَخْصِيصاً لِعَامٍ وَكَذَا تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ وَتَبْيِيناً خُذْ
 لِمُجْمَلٍ وَرَفَعَ حُكْمَ جُمْلَةٍ فَذَا مُرَادُ هَؤُلَاءِ الْجِلَّةِ
 وَالْمُتَأَخِّرُونَ خَصُّوا رَفَعَا حُكْمَ لِشَرْعٍ بِدَلِيلٍ يُرْعَى
 مَعَ تَرَاحٍ ثُمَّ هَذَا يَشْمَلُ أَرْبَعَةَ مِنْ الْقِيُودِ تُقْبَلُ
 أَوْلَهَا رَفَعَ لِأَصْلِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ تَقْيِيداً لَدَى ذِي الْفَهْمِ
 وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ وَلَيْسَ رَفَعَا بَرَاءَةً أَصْلِيَّةً قَدْ تُرْعَى
 ثَالِثُهَا كَوْنُ خِطَابٍ شَرْعِيٍّ لِأَغْيَرِ مِثْلُ مَوْتِهِ ذِي الْقَطْعِ
 رَابِعُهَا كَوْنُهُ ذَا تَرَاحٍ إِذْ غَيْرُهُ مُخَصَّصٌ يُوَاخِي (١)
 فَهَذِهِ الْقِيُودُ إِنْ تَوَفَّرَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخِ لَدَيْهِمْ حَصَلَتْ

المسألة الثانية: في بيان حكم النسخ

اَعْلَمُ بِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا مَضَى جَمِيعَةً
 صَالِحَةٌ لِكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ نَعْمُ كُلُّ النَّاسِ أَمْنَا ذَا ضَمَانٍ

(١) أي يُصاحِبُ الْعَامَ فِي الذِّكْرِ، وَلَا يَتْرَاحِي عَنْهُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

لِذَلِكَ صَارَتْ خَيْرَ شَرْعَةٍ السَّمَا
 ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضًا بِأَنَّ الْأُمَّةَ
 عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعَ وَقُوعِهِ
 يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿ مَا نَنْسَخُ ﴾ كَذَا
 تَحْوِيلَ قِبَلَتِهِ وَنَسْخَ عِدَّةٍ
 وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلَمُوا الْأُمَّةَ
 قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وَفَاقِ الْحِكْمَةِ
 يَمْحُوا إِلَاهَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ شَرْعِهِ
 قَدْ قَالَ ﴿ يَمْحُوا ﴾ خُذْ مِثْلًا يُحْتَدَى
 وَصَبِرْ وَاحِدٌ لَدَى عَشْرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَحْكُمُ مَا
 تَخْفِيفُهُ عَنِ خَلْقِهِ وَتَوْسِيعُهُ
 تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ
 وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجْرَةَ
 إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى
 تَمْيِيزِهِ الْقَوِيَّ فِي الْإِيْمَانِ
 وَالْأَمْتِحَانُ بِكَمَالِ الْإِنْتِقَادِ
 وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى
 كَمِثْلِ مَا جَرَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي
 يَشَاءُ فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكْمًا
 كَنَسْخِهِ الْأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهُ
 نَسْخُ الْأَخْفِ أَيُّ بِأَثْقَلِ فَصُنْ
 وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الْكُفْرَةَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعِلَاءِ
 مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الْإِيْقَانِ
 مُبَادِرًا لِأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادِ
 قَبْلَ تَمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى
 ذَبَحَ ابْنَهُ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِيِّ^(١)

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ذَبَحَ وَلَدَهُ فَهُوَ ابْتِلَاءٌ نَالَهُ مِنْ سَيِّدِهِ

فقوله: ذبح ولده بالجر بدل اشتغال من إبراهيم عليه السلام.

ثُمَّ ذَا النَّاسِخِ خَيْرٌ مُطْلَقًا أَخَفًّا أَوْ أَثْقَلَ أَوْ قَدْ وَافَقَا

المسألة الرابعة: في بيان شروطه

أَوْلَاهَا النَّاسِخُ وَحَى السُّنَّةُ أَوْ الْكِتَابِ غَيْرَ ذَا لَا تُثْبِتُ
لَا نَسِخَ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ لَا يَسْتَعْقِدُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلَا تَجِدُ
فَإِنْ أَتَى النَّسِخُ بِهِ مَنْصُوصًا فِي قَوْلِهِمْ عَنَّا بِهِ النَّصُوصَا
مُسْتَتِدًّا لَهَا كَذَا الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ حَيْثُ كَانَ رَأْيَا حُضِلَا^(١)
كَذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا نَسِخَ إِذْ لَا خُلْفَ لِلشَّرْعِيَّةِ
وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ النَّاسِخِ أَقْسَى وَمِثْلُهُ لِقَوْمِ رَاسِخِ
بَلْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا صَحِيحًا قَوْلَ الْأُصُولِيِّينَ خُذْ مَرْجُوحًا
لَا تَنْسَخُ الْأَحَادُ مَا تَوَاتَرَ فَهُوَ كَلَامٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى^(٢)
ثَانِي الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا مُؤَخَّرًا وَعَلِمُ هَذَا رَسَخَا
بَطْرُقِ إِجْمَاعُهُمْ إِذَا أَتَى عَلَى خِلَافِ خَيْرٍ قَدْ ثَبَّتَا
كَذَا بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى وَفِعْلِهِ وَقَوْلِ رَاوِ خَيْرٍ فِي نَقْلِهِ
قَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ نُسِخَا أَوْ بَعْدَ تَرْخِيصِ نَهَى فَنُسِخَا
أَوْ ضَبْطِ تَارِيخِ وَكُلُّ نَقْلٍ فَلَا الْقِيَاسُ نَاسِخٌ وَالْعَقْلُ

(١) أي لأنه رأي الناس، والرأي في مقابلة النص فاسد الاعتبار، فلا يصلح للنسخ.

(٢) وفي نسخة: (قد يرى).

ثالثها امتناع أن يجتمعاً
 رابعها كون النوى قد نسخاً
 لأنه لا يدخل النسخ الخبر
 والجنة النار وأسماء الإله
 وإنما يدخل نسخ خبراً
 ك﴿ يَرْتَضِنَ ﴾ أتى في البقرة
 بأن تتافياً وجمعاً منعاً
 لا خبراً بل حكم شرع نسخاً
 كمثل ما مضى ويأتي من أكر
 صفاته فالكل لا نسخ علاه^(١)
 تضمن الإنشاء فأمعن نظراً
 أي للمطلقات أمر أصدره
تنبيه

لا نسخ مع إمكان جمع وكذا
 وجاز والنبي في السماء أو
 والقول بالبداء كفر وهو أن
 وغاية مجهولة إن بينت
 إخبار من روى بنسخ خبر
 وقيل لا وقيل إن خالف نص
 كذاك سبق آية في المصحف
 من غير علم من لتكليف هذا
 من قبل وقت فعله كما رأوا
 يجدد العلم لمن يعطي المنن
 فليس ذا نسخاً لدى أولي التبت
 دون بيان ناسخ نسخاً دري
 يقبل وذا عندي بترجيح يخص
 وصغر الراوي الصحابي فأعرف

(١) وفي نسخة: «تلاه».

كَذَلِكَ مَنْ إِسْلَامُهُ تَأَخَّرَا وَلَا وَفَاقُ الْأَصْلِ نَسْخًا أَثَرَا
لَا نَسَخَ بِالْعَقْلِ وَلَا يُنْسَخُ أَوْ يَنْسَخُ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ قَدْ رَأَوْا
إِنْ يُنْسَخُ الْأَصْلُ فَفَرَعٌ تَبِعَهُ وَالنَّسَخُ بِالْفَحْوَى أَجَازَ الْأَرْبَعَةَ
ثُمَّةً مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ جَازَ نَسْخُهُ لَدَى الْفَطْنِ
بُطْلَانُهُ يَنْسَخُ أَصْلَهُ وَفِي وَلَا يُرَى النَّسَخُ بِهِ فَلْتَعْرِفَا
وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ النَّسَخَ فَلَا يُلْزِمُهُ فِيمَا رَأَى الثُّبْلَا
وَلَيْسَ نَسْخًا الزِّيَادَةُ عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ خُذُهُ مُسْجَلًا
وَنَسْخُهُ جُزْءًا وَشَرْطًا قَصِيرًا عَلَيْهِمَا لَا الْأَصْلُ فِيمَا حُرَّرَا

المسألة الخامسة : في بيان أقسامه

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ أَخْفُ بِأَثْقَلٍ وَجَاءَ فِيهِ الْخُلْفُ
وَعَكْسُهُ وَيَأْتِي مُسَاوِي حَصَلًا وَذَانِ لَا خِلَافَ فِيمَا تُقَالَا
وَأَيْضًا انْقِسَمَ فِي الْوَقْتِ إِلَى مَا كَانَ نَسْخُهُ الْمُزِيلُ حَصَلًا
بَعْدَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ وَذَا غَالِبُهُ كَقَبْلَةِ الْقُدْسِ خُذَا
وَمَا أَتَى قَبْلَ التَّمَكُّنِ كَمَا بِقِصَّةِ الْخَلِيلِ فِي الدَّبْحِ سَمَا
وَأَيْضًا انْقَسَمَ فِي بَدَلِهِ لِمَا لَيْفِيَرُ بَدَلٌ فِي فِعْلِهِ
وَمَا أَتَى لِبَدَلٍ كَالْقَبْلَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ
 أَثْبَتَهُ الْجُمُهورُ قَالُوا وَجِدَا
 فِعْلٌ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ
 وَفِي الْحَقِيقَةِ الْخِلَافُ لَفِظِي
 فَمَنْ رَأَى الرَّدَّ لِمَا قَبْلُ بَدَلًا
 وَالْأَحْسَنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا
 جَدِيدًا أَوْ لَا مِثْلُ قَبْلَةٍ وَأَنَّ
 وَأَيْضًا انْقَسَمَ لِلثَّلَاثَةِ
 كَعَشْرَ رَضَعَاتٍ بِخَمْسِ عُلْمَتٍ
 نَسَخَ تِلَاوَةَ بَدُونِ الْحُكْمِ ثَانٍ
 ثَالِثُهَا فِي الْحُكْمِ لَا التَّلَاوَةَ
 وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَ
 ثُمَّةً بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا
 نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ أَثْرًا
 آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَأَخْتِلَفْنَا
 أَحَدُهَا نَسَخَ الْقُرْآنَ السُّنَّةَ
 وَقَدْ نَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
 لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَظَلَهُ
 نَسَخٌ وَجُوبٌ مَا يَقْدَمُ لَدَى
 فَلَمْ يَرُدْ بِدَلُّهُ فَلَتَعْلَمَ
 إِذْ فِي سَمَاءِ الْخَلْفِ فَاسْمَعْ لَفْظِي
 سَمَاءُ نَسَخًا وَسِوَاهُ مَا جَعَلَ
 بَدَلًا لَهُ مِنْ بَدَلٍ جَا مُسْجَلًا
 تُنَاجَى الرَّسُولَ تَحْقِيقًا حَسَنًا
 أَوَّلُهَا فِي الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةَ
 فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا ثَلِيثٌ
 كَأَيَّةِ الرَّجْمِ فَحَقَّقَ الْبَيَانَ
 وَفِي الْقُرْآنِ غَالِبٌ فَاسْتَنْبَيْتِ
 ثَلَاثَةً فَصَارَ ضِعْفًا مَا جَرَى
 فِسْمَيْنِ مَا بِالِاتِّفَاقِ نُهَجَا
 وَسُنَنَ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا
 أَى فِي مَسَائِلِ ثَلَاثٍ فَاعْرِفَا
 أَهْلُ الْأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّةً
 وَالثَّانِ نَسَخَهَا بِهِ فَيُحْمَدُ
 وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعْ

(١٣٦٠)

(١٣٧٠)

ثَالِثُهَا النَّسْخُ لِمَا تَوَاتَرَ
إِذْ مَا تَوَاتَرَ يَكُونُ أَقْوَى
وَالْأَرْجَحُ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ
وَجَازَ نَسَخَ الْفِعْلُ لِقَوْلِ كَمَا
بُضِيدُهُ لَهُ الْأَصُولِيُّ حَظَرًا
لَكِنَّ تَعْلِيْلَهُمْ لَا يَقْوَى
مِثْلُهُ فِي النَّصِّ قُلْ مَسْمُوعٌ
يَجُوزُ عَكْسُهُ بِقَوْلِ مُعْتَمَى
المسألة السادسة: في بيان الزيادة على النص

(١٣٨)

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ أَنْتَ
وَهِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي اسْتَقَلَّتْ
مِثْلُ الصَّلَاةِ لِلزَّكَاةِ أَوْ صَلَاةِ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ مَا يُزَادُ
فَهَلْ يَكُونُ نَسْخًا أَوْ لَا وَنَرَى
فَأَوَّلُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى
فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تُطْلِقَ النَّسْخَ عَلَيْهِ
كَوْنُ الزِّيَادَةِ لِحُكْمِ رَفَعَتْ
وَكَوْنُهَا صَاحِبَةً وَإِنْ غَدَتْ
نُوعَيْنِ مَا بِالِاتِّفَاقِ قَدْ ثَبِتَ
مِنْ جِنْسٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَدْ أَنْتَ
زِيدَتْ عَلَى الصَّلَاةِ كُنْ مِمَّنْ تَلَاةِ
كَمِثْلِ تَغْرِيبِ عَلَى جَلْدِ يُفَادُ
فِيهِ الْكَلَامَ فِي مَقَامَيْنِ جَرَى
نَصٌّ لَدَى التَّحْقِيقِ لَفْظٌ أَجْمَلًا
إِلَّا إِذَا شُرُوطُهُ بَدَتْ لَدَيْهِ
وَأَنْ يُرَى ذَا الْحُكْمِ شَرْعِيًّا ثَبِتَ
أَقْلَ رُتْبَةً مِنَ الَّذِي وَفَتْ

وَكَوْنُهَا تَأَخَّرَتْ لَمْ تَتَّصِلْ وَكَوْنُ حُكْمِهَا يُتَنَافَى مَا
 وَأَنْ يَكُونَا وَقَعَا فِي الْحُكْمِ لَا فِي خَبَرٍ إِذْ نَسَخَهُ لَنْ يَحْصُلَا
 فَمَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْقِيُودِ أَوْ بَعْضٍ فَتَسْخَهُ بِبُطْلَانِ رَمَوْا
 إِلَّا عَلَى الْمَعْنَى لَدَى السَّلَفِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْبَيَانِ فَاقْبَلْنَ
 وَالثَّانِ أَنَّهَا تُعَدُّ فِي السُّنَنِ أَي سُنَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ الْمُؤْتَمَنِ
 وَهِيَ لَا تَخْلُو مِنَ الْأَحْوَالِ ثَلَاثَةَ تَحْتَاجُ لِاسْتِقْصَالِ
 أَوْلَاهَا الْبَيَانُ لِلْقُرْآنِ يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ بِالِإِقْيَانِ
 وَثَانِيهَا مُنْشِئَةٌ لِحُكْمِ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ عَلِمَا
 وَهَذِهِ الْعَمَلُ أَيْضًا وَجَبَا إِذْ هِيَ تَشْرِيْعُ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى
 ثَالِثُهَا نَاسِخَةٌ الْكِتَابِ قَدْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فَاعْمَلْ تَقْدُ
 خُلَاصَةُ الْقَوْلِ هُنَا أَنَّ السُّنَنَ زَادَتْ عَلَى الْكِتَابِ بِالْأَخْذِ فَمَنْ
 كَانَتْ مَبِيْنَةً أَوْ تَنْسَخُ أَوْ أَتَتْ بِالِاسْتِقْلَالِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا

(١) بالبناء للمفعول، أي ما أتصل به، وهو المزيد عليه.

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

هُوَ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى
 وَقَدْ يُرَى كَلِّياً أَوْ جُزئِيّاً
 كَذَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَمَا
 كَذَاكَ مَا صَحَّ مِنَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ
 إِذِ الْأَدْلَةَ لَهَا اتَّفَاقٌ
 فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ فَالرَّسُولِ
 وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أَيْضاً أُمَّتُهُ
 كَذَاكَ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةُ
 إِذْ خَالِقُ الْعَقْلِ هُوَ النَّزِي شَرْعٌ
 إِذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَا تَعَارُضَا
 أَى حَيْثُ يَطْهَرُ لَدَى الْمُجْتَهِدِ
 فَإِنَّ تَعَارُضُ بَدَأَ فِي الْخَبَرَيْنِ
 وَإِنْ يَكُنْ قَيْسٌ يُعَارِضُ الْخَبَرَ
 وَجِهَ الْمُمَانَعَةَ خُذْ مَا نُقِلَا
 مِنْهُ كِتَابُ اللَّهِ جَا بَرِيّاً
 إِجْمَاعُ أُمَّةِ الْهُدَى قَدْ اعْتَمَى
 يُرَى التَّعَارُضُ لَهُ فَلْتَعْقِلَا
 وَلَيْسَ فِيهَا خُلْفٌ أَوْ فِرَاقٌ
 مُصَدِّقٌ لَهُ مُقَرَّرٌ بِالْقَبُولِ
 أَثْبَتَهُ الْقَيْسُ الصَّحِيحُ حُجَّتُهُ
 تُوَافِقُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ النَّيَّةُ
 فَكُلُّ مَعْقُولٍ يَصِحُّ لَمْ يَدْعُ
 مِنْهَا فَقَدْ عَادَ لِرَأْيِ مَنْ قَضَى
 لَا فِي الْحَقِيقَةِ فَحَقَّقْ تُرْشِدُ
 فَوَاجِدٌ بَطْلَانُهُ مِنْ دُونِ مَيِّنِ
 فَفَاسِدٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ ذَا الْأَثَرُ

المسألة الثانية: في بيان محله؛ وطرق دفعه

وَلَا يُعَارِضُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيَّ مِثْلَهُ عَقْلِيًّا غَدَاً أَوْ سَمْعِيًّا
 كَذَلِكَ دُو الْقَطْعِ مَعَ الظَّنِّ إِذْ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ
 وَإِنَّمَا يَجِي التَّعَارُضُ لَدَى دَلِيلِ الظَّنِّ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى
 فَلْتَجْمَعَنَّ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَا أَوْ لَا فَتَأْسِخْ أَخِيرَ زَمَانَا
 أَوْ لَا يُرْجَحُ بوجْهِهُ يُذَكَّرُ بَعْدَ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ تُؤَثَّرُ
 وَقِفْ إِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ وَلْتَجْتَهِدْ فِيمَا هُوَ الصَّحِيحُ
 دَفْعُ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ أَتَى بِالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا كَيْ تَنْبُتَا
 وَبِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ مَعِ نَظَرِهَا حَتَّى يُضْيِيَءَ الْمُتَّبِعُ
 وَجَمْعُكَ الطُّرُقَ وَالْأَلْفَاظَ إِذْ بَعْضٌ يُفَسِّرُ سِوَاهُ فَلْتَلْدُ
 وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالِدَّلَالَةِ إِذْ لِلْعَوِيصَاتِ بِهَا الْإِزَالَةُ

المبحث الثالث: في بيان الترجيح

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

ترجيحهم تقوية لأحد دليلي الحكم بشيء عارض

المسألة الثانية: في بيان محله

محله الظني حيث لا يرى في غيره تعارض مقرراً

المسألة الثالثة: في بيان طرقه

فلتجمعن من قبل ترجيح بما من الأدلة تراه سالماً

وإن يك الترجيح لأحجة فذا تحكّم بغير مزية

وعمل برأجح تعيننا معلوماً أو بالظن كان اقترنا

وعمل العالم بالرأجح لا يكون بالظن بلى علم جلا

إد واجب عمله بالرأجح من ظنه وهو يعلم واضح (١٠٣)

ثمّة ذا الترجيح إمّا أن يرى بين دليلين ذوي نقل جرى

أو عقل أو بينهما فالأول في سند أو متن أو ما يحصل

مدلول لفظ أو لأمر خارجي فهذه أربعة للمرتجي

فأول معتبر بحال روى فكثرة الرواة قل قمن

عَلُوُّ الْأَسْنَادِ وَفِقُّهُ الرَّأْيِ لُغْتُهُ وَنَحْوُهُ يَا حَاوِي
 وَرَعُهُ وَضَبْطُهُ وَفِطْنَتُهُ وَلَوْ رَوَى مَعْنَى كَذَا يَقْضَتْهُ
 وَشُهْرَةُ الْعَدْلِ وَفَقْدُ بَدْعَةٍ وَكَوْنُهُ اخْتِبَرَ فِي التَّرْكِيَّةِ
 كَثْرَةُ مَنْ زَكَاهُ مَنْ قَدْ عُرِفَا نَسَبُهُ وَقِيلَ مَشْهُورًا وَفَا
 وَمَنْ يُرَكِّي بِالصَّرِيحِ قُدِّمَا عَلَى الَّذِي بِالْإلتِزَامِ عُلِمَا
 وَحِفْظُ مَرْوِيِّ وَذِكْرُ السَّبَبِ مَعْوَلُ الْحِفْظِ بِدُونِ الْكُتُبِ
 ظُهُورُ حَمَلِهِ سَمَاعُهُ بِأَلَا حَجَبِ أَكَابِرِ الصَّحَابِ الْفَضْلَا
 وَذِكْرًا أَوْ غَيْرِ أَحْكَامِ النَّسَا حُرًّا وَضَعْفًا ذَا وَمَا قَبْلُ اثْتِسَا
 وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْإِسْلَامِ رَجَحَ وَقِيلَ عَكْسُهُ هُوَ الَّذِي وَضَحَ
 وَمَنْ تَحَمَّلَ مُكَلَّفًا وَمَنْ غَيْرَ مُدَلِّسٍ يَكُونُ أَكْرَمَنْ
 وَغَيْرُ ذِي اسْمَيْنِ مُبَاشِرٌ وَمَنْ صَاحِبٌ وَقَعَةٍ يَكُونُ قَدَمَنْ
 رَاوٍ يَلْفِظُهُ ثُمَّ مَا لَمْ يُنْكِرِ أَصْلًا وَمَا حَوَى (الصَّحِيحُ) فَاخْتَرِ
 وَالثَّانِ تَرْجِيحُ بِحَالِ الْمَثْنِ إِذْ قَوْلُ فَفِعْلٌ ثُمَّ تَقْرِيرٌ أُخِذَ
 فَصِيحُهُ لَا زَائِدٌ عَلَى الْأَصْحِ مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادٍ وَرَجَحَ
 وَمَا بِالْهَجَةِ قُرَيْشٍ مَدَنِي وَمُشْعَرٌ عَلُوُّ شَأْنِهِ السُّنِّي
 مَذْكُورٌ عَلَيَّ مَعَ الْحُكْمِ كَ «مَنْ بَدَلْ دِينَهُ» وَمَا فِيهِ عَلَنُ

تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ أَوْ عَامٌّ عَلَى
وَالْعَامُّ شَرْطِيًّا عَلَى النَّكْرَةِ
جَمْعٌ مُعَرَّفٌ عَلَى «مَا» «مَنْ»
مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمومٍ قَدَّمَ
أَقْلُ تَخْصِيصًا وَالْاِقْتِضَا عَلَى
هُمَا عَلَى الْمَقْهُومِ وَالْمُؤَافَقَةِ
وَتَالِثٌ أَتَى بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ
وَمُثَبَّتٌ لِلنَّافِي وَالنَّهْيِ عَلَى
وَأَيْضًا الْخَبَرَ قَدَّمَهُ عَلَى
وَقَدَّمَ الْحَظْرَ عَلَى الْإِبَاحَةِ
وَوَاجِبٌ وَالْكُرْهُ لِلنَّدْبِ وَذَا
وَمَا نَفَى الْحَدَّ وَمَعْقُولُ الْمُرَادِ
رَابِعُهَا مَا بِالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ
مُؤَافِقٌ آخَرَ أَوْ مُرْسَلًا أَوْ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
أَوْ الصَّحَابِيُّ بِنَصِّ مُبَيَّنٍّ

ذِي سَبَبٍ إِلَّا إِذَا فِيهِ جَلًّا
مَنْفِيَّةٌ وَهِيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ
عَلَى الَّذِي عُرِّفَ لِلْجِنْسِ يَدُلُّ
وَالْبَعْضُ عَكْسَهُ يَرَى مُقَدَّمًا
إِشَارَةٌ مَعَ الْإِيمَاءِ فَضْلًا
لِعَكْسِهِ وَقِيلَ عَكْسٌ سَبَقَهُ
فَنَاقِلُ الْأَصْلِ لِجُلِّ مُعْتَبَرِ
أَمْرٍ وَذَا عَلَى الْإِبَاحَةِ عَالًا
أَمْرٍ وَنَهْيٍ إِذْ بُوِثَهُ جَلًّا
أَوْ عَكْسَهُ أَوْ اسْتِوَاءً أُثْبِتَ
عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ مَاخِذًا
كَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ تَقْدِيمًا يُرَادُ
تَرْجِيحُهُ أَتَى فَكُنْ مُعَاجِزَةً
قَوْلِ صَحَابِيٍّ كَذَاكَ مَا رَأَوْا
وَمَنْعُ ذَا لَدَيَّ أَقْوَى النَّظَرِ
أَوْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ قَوْلًا أَبْرَزًا

أَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَهُمَا مُعَادُ فِي حِلٌّ وَفِي الْفَرَضِ ابْنُ ثَابِتٍ يَفِي
وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ تَقْدِيمَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ يَعِي
ثُمَّ مُعَادًا فَعَلِيًّا إِذْ وَرَدَ تَرْتِيبُهُمْ كَذَا بِنَصِّ يُعْتَمَدُ
عَلَى النَّصُوصِ قَدَّمُوا الْإِجْمَاعَا كَذَاكَ إِجْمَاعًا مَضَى إِيقَاعَا
فَمَا غَدَا لِلصَّحْبِ قُدِّمَ عَلَى (١٤٦٠)
مُنْقَرِضِ الْعَصْرِ وَمَا لَمْ يُسْبِقِ أَتْبَاعَهُمْ وَهَكَذَا مُسْتَسَلَا
وَصَحَّحُوا تَسَاوِي مَا تَوَاتَرَا بِخُلْفِهِمْ رَأَوْهُ حَقًّا يَرْتَقِي
بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ قَيْسًا رَجَّحُوا مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ جَرَى
وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ ظَنُّ غَلَبِ وَمَا عَلَى السَّنَنِ جَاءَ أَرْجَحُ
وَذَاتُ أَصْلَيْنِ كَذَا الدَّاتِيَّةُ وَقُوَّةُ الْمَسْأَلِ أَيْضًا تُتَخَبُّ
وَمَا احْتِيَاطًا اقْتَضَتْ وَعَامَةً قَلِيلَةَ الْأَوْصَافِ أَيْضًا أُثْبِتُ
وَمَا أُصُولًا وَافْقَتْ أَوْ أُخْرَى الْأَصْلِ أَوْ تَعْلِيلِ أَصْلٍ أُثْبِتُوا
وَمَا بِإِجْمَاعٍ فَانْصُ عَلَا إِنْ عَلَتَانِ جَارَتَا فَأَخْرَى
إِيمَاؤُهُمْ فَالَسَّبْرُ فَالْمُنَاسَبَةُ بِالْقَطْعِ أَوْ بِالظَّنِّ قِيلَ قَدْ عَلَا
قِيَّاسُ مَعْنَى وَسِوَى الْمُرْكَبِ فَشَبَّهُهُ فَالدَّوْرَانُ قَارِبَهُ
(١٤٦١)

وَصَفَّ حَقِيقِيٌّ فَعَرَفِيٌّ عَلَى
 مَا اطَّرَدَتْ وَأَنْعَكَسَتْ فَأَلْوَلَى
 وَقِيلَ عَكْسُهَا أَوْ اسْتَوَتْ وَمَا
 وَأَعْرَفَ الْحُدُودِ ذِي السَّمْعِ عَلَى
 كَذَا الصَّرِيحِ وَالْأَعْمُ وَعَلَا
 وَمَا طَرِيقٌ لَأَكْتِسَابِهِ رَجَحٌ
 بِذَا الْمُرَجَّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ

المبحث الرابع: في بيان ترتيب الأدلة

تَرْتِيبُهَا الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ
 وَبَعْدَهُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا يَلِي
 وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ
 صِدِّيقُهُمْ وَنَجَلُ مَسْعُودٍ عَمْرُ
 هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَقْدَمِ
 وَلَيْسَ تَأْخِيرُ بِهِذَا لِلسُّنَنِ
 إِذِ الْمُرَادُ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ
 أَوْ الْمُرَادُ سُنَّةٌ تَنْفَرِدُ

فِيهَا فَأَعْلَاهَا الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ
 إِجْمَاعُهُمْ ثُمَّ الْقِيَاسُ يَنْجَلِي
 مِنَ الصَّحَابَةِ هُدَاةَ الْأُمَّةِ
 وَيُخْرَهُمُ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ زَبَرَ
 إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الْأَعْظَمِ
 عَنِ الْكِتَابِ حُجَّةٌ فَلْتَفْطِنَنَّ
 أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَهْتَدِيَ
 بِشَرْعِ أَحْكَامِ بِهِ لَا تَرُدُ

البَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ عِنْدَ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُوفٍ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ

الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ، وَأَقْسَامِهِ

فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعِ فُسْرًا أَمَا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ مَا يُرَى
 إِثْبَاتَ أَمْرٍ أَيْ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيِ ذَا مُطْلَقِ الْحُكْمِ ثَلَاثَةٌ يَفِي
 عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ
 فَهُوَ مَدْنُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ مَرْبُوطًا كَمَلْ
 مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقِيُودِ تُعْرَفُ
 خَرَجَ بِالْأَوَّلِ حُكْمٌ غَيْرُهُ وَخَمْسَةٌ أَخْرَجَ ثَانٍ فَادِرُهُ
 مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ فِعْلٍ رَبَّنَا فَكُنْ ذَا مَعْرِفَةٍ
 أَوْ بِالْجَمَادَاتِ أَوْ الْمُعْلَقِ بِذَاتٍ مَنْ كَلَّفَهُ قَدْ حَقَّقُوا
 فِعْلُ الْمُكَلَّفِ هُنَا الْقَوْلُ شَمِلُ وَعَمَلًا وَالْاِعْتِقَادَ الْمُكْتَمِلُ
 وَثَالِثُ الْقِيُودِ قَدْ أَخْرَجَ مَا بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ لَا مِنْ حَيْثُ مَا
 كَلَّفَ وَالْمَعْنَى هَهُنَا غَدَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَاهَا مَا وَرَدَا
 فِيهِ اقْتِضَاءٌ شَامِلٌ لِأَرْبَعَةٍ وَاجِبُ الْمَنْدُوبِ مَعَ مَا مَنَعَهُ
 مَكْرُوهٌ الثَّانِي بِهِ التَّخْيِيرُ هُوَ الْمُبَاحُ الْخَامِسُ الْأَخِيرُ
 وَمَا مَضَى لَدَيْهِمْ يُسَمَّى خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَخُذْ مَا عَمَّا

ثَالِثُهَا مَا لَا اقْتِضَا فِيهِ وَلَا
 إِذَا الْخِطَابُ جَاءَ بِنَصْبِ سَبَبٍ
 أَوْ كَوْنِ فِعْلٍ رُخْصَةً أَوْ ضِدًّا
 أَوْ مَانِعٍ أَوْ جَاءَ شَرْطًا يَجْتَبِي
 أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَابِعَ رُشْدًا

المبحث الثاني: في بيان أقسام الحكم التكليفي

هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا
 بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ وَقَدْ
 إِجَابَ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ
 وَوَجْهُ هَذَا الْحَصْرِ أَنَّهُ إِذَا
 طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَيْ وَالطَّلَبُ
 أَوْ لَا فَمَا طَلِبَ جَزْمًا يَجِبُ
 وَمَا بَجَزْمٍ تَرَكَهُ قَدْ طَلِبَا
 بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَ خُذْ مُحَقَّقًا
 جَاءَ مُقَسَّمًا لِخَمْسَةِ فَقَدْ
 وَالنَّدْبُ وَالْخَامِسُ قُلْ إِبَاحَةٌ
 جَاءَ خِطَابُ الشَّرْعِ نِعْمَ مَا خُذَا
 لِفِعْلِ أَوْ تَرَكَ لِحَزْمٍ يَصْحَبُ
 وَغَيْرُ جَزْمٍ فِعْلُهُ قُلْ يُنْدَبُ
 مُحَرَّمٌ أَوْ لَا لِكُرْهِ صَاحِبًا

الواجب

فِي اللُّغَةِ الْوَاجِبُ قَالُوا السَّاقِطُ
 فِي الشَّرْعِ مَا تَارِكُهُ أَيْ مُطْلَقًا
 وَالْفَرَضُ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ
 وَلَا زِمٌ وَتَأْبَسْتُ ذِي ضَابِطُ
 قَصْدًا يُدْمُ فِي شَرِيعَةِ التَّقَى
 عَطِيَّةٌ كَذَا عَلَى التَّأْثِيرِ

إِبَاحَةٌ إِذْ زَامَ الْإِذْرَالِ ذَا
 وَكَوْنُهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ
 وَيُسْتَفَادَانِ بِالْأَمْرِ تَارَةً
 بِلَفْظِ فَرَضٍ وَوَجُوبٍ وَعَلَى
 بِتَرْكِهِ كَذَاكَ إِحْبَاطُ الْعَمَلِ
 يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ
 وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خِصَالِ
 فَوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ يَجِبُ
 وَإِنْ يُؤَدِّي كُلُّهَا مَرْتَبَةً
 وَإِنْ مَعًا يُثَابُ بِالْأَعْلَى كَمَا
 وَبَاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوسَّعٌ
 مِثْلُ الصَّلَاةِ وَمُضَيِّقٌ إِذَا
 وَلَا تُؤَخَّرُ وَاجِبًا مُوسَّعًا
 وَبَاعْتِبَارِ فَاعِلٍ يَنْقَسِمُ
 فَأَوَّلُ وَاجِبٌ كُلُّ شَخْصٍ
 فِي لُغَةٍ وَالْخُلْفَ فِي الشَّرْعِ خُذًا
 قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلْفِظِّ انْسِبِ
 وَتَارَةً تُصَوِّرُ الْعُسْبَارَةَ
 كَتَبِ وَحَقٌّ وَوَعِيدِ حَصَلًا
 وَغَيْرِ ذَلِكَ فَخُذْ نِلْتَ الْأَمَلِ
 كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كُنْ مِمَّنْ
 كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالُ
 تَعْيِينُهُ بَدَا بِفِعْلِ الْمُنْتَصِبِ
 فَالْوَاجِبُ الْأَوَّلُ عَالِي الْمَرْتَبَةِ
 يَأْتُمُّ بِالْأَدْنَى بِتَرْكِ مُجْرِمًا
 مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَعُ
 لَمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادِرِ ذَا
 إِلَّا بَعَزْمِ فِعْلِهِ فَلْتَسْمَعَا
 إِلَى كِفَائِي وَعَيْنِي يُعْلَمُ
 فَلْيَحْرِصِ الْجَمِيعُ كُلَّ الْحَرِصِ

وَالثَّانِ مَا لَوْ قَامَ بَعْضُ أَجْزَى أَوْ لَمْ يَقُمْ كُلُّ بَائِثٍ يُجْزَى
فَأَوَّلُ كَالْمَلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالثَّانِ كَالجِهَادِ قَتْلِ النَّفْسِ
وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كِفَايَةَ سِوَاهُ حَتْمًا يَفْعَلُ
إِنْ يَفْعَلِ الْجَمِيعُ كَانَ فَرَضًا لِكُلِّهِمْ إِذْ لَمْ يَخُصَّ بَعْضًا (٢٥٠)
وَفَرَضٌ عَيْنٌ مِنْ سِوَاهُ أَفْضَلُ وَعَكْسَهُ بَعْضٌ رَأَى يُفْضَلُ
وَبِالشُّرُوعِ يَلْزَمَانِ مُطْلَقًا وَخَلْفُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا مَا ارْتَمَى
وَالْوَاجِبَاتُ بَيْنَهَا تَفَاضُلُ فَطَلَبُ الْأَكْمَلِ مِنْهَا أَفْضَلُ
ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَزِمَةٍ لَنْ تُوجَبَا
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِالْأَزِمِ لَهُ فَخُذْهُ خَيْرًا
ثُمَّ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِ فَمَا بِهَا يُرَامُ
مُحَرَّمَاتٌ حَرُمَتْ وَمَا وَجِبَ وَاجِبَةٌ كَمَا لِنَدْبِ النَّسَبِ
وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي طَيِّهَا مَسَائِلُ جَسِيمَةٌ
بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَا لَيْسَ يَتِمُّ إِلَّا بِهِ الْوَاجِبُ حَتْمًا قَدْ لَزِمَ
أَمَّا الَّذِي الْوُجُوبُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حَتْمٌ (٢٥١)
كَالاسْتِطَاعَةِ لِحَاجٍّ وَكَذَا مِلْكُ النَّصَابِ لِلرِّكَاءِ فَالْبِذَا

مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ نَوْعَانِ مَا
يَكُونُ مَأْمُورًا بِشَرْعِ عُلَمَاءِ
كَالسَّمْعِ لِلْجُمُعَةِ وَالطَّهَارَةِ
أَيُّ لِلصَّلَاةِ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ
فَالنَّصُّ وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ
هُمَا دَلِيلَانِ فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا
وَالثَّانِ مَا كَانَ مُبَاحًا مِثْلُ أَنْ
تَقْرُرَ مَالَكَ تُزَكِّي فَاعْلَمَنَّ
وَمِنْ هُنَا أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَجِبُ
أَوْ يُلْزَمُ الْأَصْلَ الْجَوَازَ فَاسْتَجِبْ
وَقَدْ يَكُونُ نَدْبًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ
مُحَرَّمًا حَسَبَ التَّعَلُّقِ رَأَوْا
وَالنَّهْيُ عَنِ شَيْءٍ يَكُونُ نَهْيًا
عَمَّا اجْتِنَابُهُ يَكُونُ أَعْيَا
إِلَّا بِهِ كَمَا إِذَا تَخَلَّطُ
رَوْحٌ بِغَيْرِهَا فَدَعُ تَغْتَسِبُ
وَالنَّهْيُ فَرَعُ الْأَمْرِ إِذْ هُوَ الطَّلَبُ
وَهُوَ لِفِعْلٍ أَوْ لِتَرْكِ اصْطِحَبَ
لَا يُمَكِّنُ امْتِنَالُ أَمْرٍ مُطْلَقٍ
إِلَّا بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَفَقِ
وَذَلِكَ تَابِعُ الْأَدْلَةِ فَقَدْ
يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ كُرْهُاً وَرَدَّ
مِمَّا مَضَى يَبِينُ أَنَّ مَا يَتِمُّ
بِهِ امْتِنَالٌ وَاجِبٌ قَدْ يَنْقَسِمُ
أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْوَاجِبُ ذَا
مِثَالُهُ الْإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ خُذَا
وَتَانِهَا الْمُبَاحُ مِثْلُ خَصْمَلَةٍ
كَفَارَةٍ وَغَيْرِ نَهْيٍ يَتْلُو تِي
كَمُطْلَقِ الْعِثْقِ وَرَابِعٌ بَدَا
بِأَنَّهُ الَّذِي بِنَهْيٍ أُبْعِدَا

مِثْلُ صَلَاةٍ صَلَّيْتُ فِي دَارٍ مَعْصُوبَةٍ فَفِيهِ خُلْفٌ جَارِي
 صَحَّحَهَا مَنْ فَكَّ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ تَأْثِيمِهِ بِالْوِزْرِ
 وَمَنْ رَأَى عَدَمَ فَكِّ أَبْطَلَ وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ أَعْدَلًا

الْحَرَامُ

ثُمَّ الْحَرَامُ ضِدٌّ وَاجِبٌ عُرِفَ فَاعِلُهُ ذُمَّ وَلَوْ قَوْلًا وَصِيفَ
 أَوْ عَمَلَ الْقَلْبِ وَيُدْعَى مَعْصِيَةً دُسْبًا عَقُوبَةً وَتِلْكَ مُخْزِيَةٌ
 سَيِّئَةٌ فَاحِشَةٌ مَحْظُورَةٌ وَحَرَجًا إِثْمًا كَذَا مَرْجُورًا
 كَذَاكَ مَمْنُوعًا قَبِيحًا دُعِيًّا كَذَاكَ تَحْرِيجٌ لَهُ قَدْ وَعِيَا
 وَتُسْتَفَادُ حُرْمَةٌ مِمَّا أَتَى تَوْضِيحُهُ لَدَى التَّنْصُوصِ ثَبَاتًا
 كَالنَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحَظَرِ وَذَمِّ فَاعِلِهِ وَبِوَعِيدِ مَنْ أَلَمَ
 إِجَابِ تَكْفِيرِ بَفِعْلٍ وَكَذَا لَا يَتَّبِعِي هَذَا وَمَا لَكُمْ بِذَا
 وَلَا يَحِلُّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَا يَصْلُحُ وَصَفٌ بِالْفَسَادِ ثِقَالًا
 مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ لَا يُجِبُّهُ وَلَا يُكَلِّمُ وَيَرْضَى رِيئُهُ
 وَلَا يُزَكِّيهِ كَذَا لَا يَنْظُرُ وَتَحْوِذَا مِمَّا التَّنْصُوصُ تَنْشُرُ
 وَجَائِزٌ نَهَى لِوَاحِدٍ بِالْأَعْيُنِ كَأَخْتَيْنِ بِوَطْءٍ حُظْلًا

وَجَازَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ لَّهُ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ وَارِدٌ
 وَمِنْهُ مَا بِحُرْمَةٍ يُجْتَنَبُ وَمِثْلُ السُّجُودِ لِلإِلَهِ الْحَقِّ
 أَمَّا الَّذِي بِالشَّخْصِ قُلٌّ يَمْتَنِعُ مِنْ جَهَةِ إِجَابَتِهِ وَيُمنَعُ
 وَجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ كَالصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبَةٍ وَلَمْ تَجْزُ وَلَمْ تَفِ
 أَيُّ لَا بِهَا أَوْ عِنْدَهَا الطَّلَبُ قَدْ سَقَطَ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ
 وَتَوْبَةُ الْخَارِجِ مِمَّا غَضِبَا صَاحِبَةً فِيهِ وَإِثْمًا جَانِبًا
 عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالَّذِي قَدْ نَزَلَ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِيَ قَدْ قَتَلَ
 وَمِثْلُهُ إِنْ يَنْتَقِلُ ضَمِنَ ثُمَّ تَوْبَتُهُ تَصْرِيحٌ إِنْ كَانَ نَدِمَ
 وَيَحْرُمُ اتِّقَالُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ أَمَّا إِذَا أَدْنَى فَلَا خُلْفَ وَضَحَّ

تَنْبِيْهُ

تَحْرِيْمُ شَيْءٍ مُطْلَقًا قُلٌّ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ كُلِّ جُزْئِهِ فَلْتَرْتَضِ
 كَمِيَّةً وَكَالْخَنَازِيرِ فَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ فَاجْتَنِبْهُ مُسْجَلًا
 سَدُّ الدَّرَائِعِ مِنَ الْقَوَاعِدِ ذَاتِ الأَهْمِيَّةِ عِنْدَ الْقَاصِدِ
 كَحُرْمَةِ الْحَيْلِ إِذْ يَنْدَرِجَانِ تَحْتِ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُوعَةِ الْبَيَانِ

الْمَنْدُوبُ

فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ مَدْعُو مُهِمَّ
 فِي الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ مَنْ بِهِ مُلِمَّ
 فِعْلاً وَقَوْلًا عَمَلَ الْقَلْبِ وَلَا
 يُعَاقَبُ التَّارِكُ مُطْلَقًا جَلًّا
 يُدْعَى بِسُنَّةٍ وَطَاعَةٍ كَذَا
 نُفْلَ تَطَوُّعٌ وَقَرِيَةٌ خُذًا
 إِحْسَانًا أَوْ مَرَعْبًا وَمُسْتَحَبَّ
 فَضِيلَةٌ نَافِلَةٌ تَلِي وَقَدْ
 وَهُوَ مَا أُمُورٌ بغيرِ جَزْمٍ
 رُجِّحَ كَوْنُهُ بِتَكْلِيفٍ وَرَدَّ
 وَاجِبُ الْاِعْتِقَادِ يُؤْتَى فَوْرًا
 جَائِزٌ تَرْكٌ لِقَلِيلِ الْحَزْمِ
 وَأَسْتَنْبَيْتِي النَّسْكَ حَيْثُ وَجَبَا
 بِإِلْزُومِ شَارِعٍ بَلْ أَحْرَى
 وَعَنْدِي اسْتِثْنَاءُ ذَا لَا يُحْمَدُ
 إِذِ الْمُضْيِ فِي الْفَسَادِ أُوجِبَا
 إِذِ الدَّلِيلُ عَنِ قَبُولٍ يَبْعُدُ

الْمَكْرُوهُ

تُمَّتْ مَا يُمْدَحُ فَاعِلٌ وَلَا
 يُذَمُّ تَارِكٌ بِمَكْرُوهٍ جَلًّا
 وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهَى وَلَا
 يَنَالُهُ مُطْلَقُ الْأَمْرِ فَاعْقِلًا
 وَالْمُتَأَخَّرُونَ لِلتَّنْزِيهِ قَدْ
 اسْتَعْمَلُوهُ غَالِبًا فَلَا تَعْدُ
 أَمَّا لَدَى السَّافِرِ فَالْمُحَرَّمُ
 قَلٌّ غَالِبٌ وَفِيهِ أَخْطَا أَمَمُ
 مِمَّنْ تَأَخَّرُوا عَلَى الْأَيْمَةِ
 فَمَا أَحَقَّ النَّقْلُ بِاللَّائِمَةِ

إِذْ عَدَلُوا عَنْ لَفْظٍ تَحْرِيمٍ إِلَى فَهَوْلَاءَ حَفَفُوا فَحَمَلَهُ لِيَتْرَكَ الْأَوْلَى كُلُّ ذَا لِلْجَهْلِ وَهَكَذَا «لَا يَنْبَغِي» قَدْ فَهِمَا

(١١١) كَرَاهَةً تَوَرُّعاً مِنْهُمْ جَلًّا بَعْضٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بَعْضٌ جَعَلَهُ بِقَصْدِهِمْ وَسُوءِ فَهْمِ السَّنْقْلِ بَغَيْرِ مَا فِي النَّصِّ يُعْنَى مُحْكَمًا

المباح

فِي اللَّغَةِ الْمُبَاحُ مُعْلَنٌ وَمَا مَا فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ قَدْ أَذِنَا فِي كَوْنِهِ مُكَلَّفًا بِهِ اخْتَلَفَ الْأَفَاضَةُ الْإِحْلَالُ وَالْإِبَاحَةُ رَفَعُ الْجُنَاحِ وَكَذَا التَّخْيِيرُ وَهِيَ قِسْمَانِ إِبَاحَةٌ غَدَتِ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ بِالِاسْتِصْحَابِ أَوْ رَفَعُ إِبَاحَةٍ لِذَاتِ الشَّرْعِ قُلْ وَمُوجِبَ اسْتِصْحَابِ الْعَقْدِ رَفَعُ ثُمَّ الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ سِوَى

أُذِنَ فِيهِ وَأَصْطِلَاحًا عُلِمَا لَا دَمَّ لَمْ يَدْحَ لِذَاتِهِ دَنَا وَكَوْنَهُ مِنْهُ أَرَاهُ يَا تَلْفَ وَالْإِذْنُ وَالْعَمُوقُ كُلُّ مُثَبَّتٌ وَنَحْوَهَا مِمَّا بِهِ التَّفْيِيرُ شَرْعِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ بَرَاءَةٌ أَصْلِيَّةٌ لَهَا دَعَا سُمِّيَ نَسَخًا ذَاتَ عَقْلٍ لَا تَقُلْ وَالشَّرْطُ لَا شَرْعِيَّةٌ قَدْ امْتَنَعَ مَا بِهِ تَحْصِيلُ لِيُوجِبِ حَوَى

(١١٢)

إِن نُسِخَ الْوُجُوبُ فِيهِ اشْتَرَكَا وَإِنْ عَنِ التَّحْرِيمِ نَهَى صُرْفَا
إِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ وَالْخُلْفُ صَكَأ^(١) حَقِيقَةُ بَقِيَ كُرَّةً عَاكِفَا

تَنْبِيهُ

وَحُكْمُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا كَذَا الْعُقُودِ إِذْ لَا يُشْرَعُ
فَرَضًا أَوْ الشَّرْعُ لَهَا أَبَانَا لَكِنَّهُ بِالْجَهْلِ مَا اسْتَبَانَا
إِبَاحَةٌ إِذْ خُلِقَتْ لِلنَّفْعِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ الشَّرْعِ
الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ فَلَا زِيَادَةَ وَلَا تَطْفِيفُ
وَلَا يَصِحُّ لِلذِّي بَعْدُ أَتَى إِعْطَاؤُهُ حُكْمًا قَبِيلُ تَبَاتَا
إِذْ حُكْمُهُ مُبَيَّنٌ فِي الشَّرْعِ فَلَا تُمَارِجَاهِلًا بِالْوَضْعِ
وَكُلُّ ذَا فَرَضٍ وَتَحْمِينٍ فَلَمْ يَزَلْ إِحَاطَةَ الشَّرِيعَةِ الْأَمَمِ
﴿ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ﴿ وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ ﴾ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿ حَجَّتِي

تَنْبِيهُ آخِرٌ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِلْهَامِ، وَحُكْمِهِ

إِلْهَامِنَا وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِالْعِلْمِ لِكَيْمَا يُدْرِكُ
بِهِ الطَّمَأْنِينَةَ تَحْصُلُ وَقَدْ دَعَى إِلَى الْعَمَلِ غَيْرُ مُسْتَنَدٌ
عَلَى الصَّوَابِ بَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَهُوَ زَائِفٌ مُّفْتَنَدٌ

(١) أي لزم، قال في «القاموس»: صكاه: لزمه. انتهى، أي فيه خلاف بين العلماء.

ضَلَّ بِهِ مُعْظَمُ مَنْ تَعَبَّدَا بِالْجَهْلِ وَالْهَوَىٰ فَبَاءَ بِالرَّدَىٰ
حَادُوا بِهِ عَنِ مَنَهِجِ الْكِتَابِ وَسُنَنِ النَّبِيِّ ذِي الْخَطَابِ

المبحث الثالث: في الحكم الوضعي

وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

فِي الْأَصْطِلَاحِ خَيْرٌ قَدِ اسْتَفِيدُ مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مَعْرِفًا يُفِيدُ

لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلَا كَسْبٌ وَلَا عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلَا

شَرْطًا سِوَى السَّبَبِ لِلعُقَابِ أَوْ لِتَنْقُلَ مَلِكٌ دُونَ ذَيْنَ قَدِ نَضَوْا

المسألة الثانية: في بيان الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي

يَتَّضِحُ الْفَرْقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فَمِنْهُمَا الْأَوَّلُ دُونَ مَسِينِ

عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَةُ عَلَى فِعْلِ لَدَى الْأَوَّلِ شَرْطٌ يُعْتَلَى

كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ أَمَّا الْوَضْعِيُّ فَلَيْسَ شَرْطًا كَصَبِيٍّ أَرْعَ^(١)

يَضْمَنُ غُرْمَ^(٢) الْمُتَلَفَاتِ إِنْ بَدَا وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ غَدَا

هَذَا الضَّمَانُ حُكْمٌ وَضَعُ بَدَلٌ إِتْلَافِهِ ذَا سَبَبٍ مُقَابِلُ

(١) بفتح الهمزة، أي استمع، يقال: أرعى كأصغى وزنا ومعنى.

(٢) الغرْم بالضم: ما يلزم أداؤه، كالقرامة، والمغرْم كمكرم. أفاده في «القاموس».

ثانيهما الأول أمر وطلب كالأمر بالصلاة فاسمع بالرغب
خلاف حكم الوضع ليس بطلب بل هو إخبار من الشرع انتخب

المسألة الثالثة: في بيان أقسامه

أقسامه قل علة كذا السبب ومانع شرط وبعض قد ذهب
فزاد صحة كذا كذا ضدها قضاء الأداء أيضا عدها
إعادة ورخصة عزيمة فعنده للوضع مستقيمة

(١٦٥٠)

العلة

أقسامها ثلاثة ما أوجبا حكما لشرع وهو قد تركبا
من مقتضيه شرطه كذا المحل وأهله والثان مقتض حصل
للحكم لو لمانع تخلفا أوقات شرط الحكم إذ عنه
والثالث الحكمة ما يناسب ينشأ عنه حكمه المصاحب

السبب

في اللغة السبب ما توصلا به لغيره وشرعا قد جلا
ما يلزم الوجود من وجوده لذاته والعكس في وجوده
فعنده يوجد حكم لا به يطلق للأشياء فلتت به

أَحَدُهَا مُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةِ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ ثَانِيًا تَرَةً
ثَالِثُهَا بِدُونِ شَرْطٍ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ رَابِعُهَا كَامِلَةٌ
وَهُوَ قِسْمَانِ لَوْ قَاتِ سَبَابًا مِثْلُ زَوَالِ الظُّهْرِ أَي لِيَجِبَا (١٣١)
وَمَعْنَوِيٌّ وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ لِحُكْمَةٍ بَاعِثَةٌ تُحْتَمُّ
كَمِثْلِ إِسْكَارٍ لِتَحْرِيمِ كَذَا وَجُودُ مَلِكٍ لِاتِّفَاعِ أَخِذَا

الشَّرْطُ

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ قُلُّ عِلَامَةٍ وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ حُدٌّ مَا أُثْبِتُوا
مَا يَلْزِمُ الْعَدَمُ إِذْ يَنْعَدَمُ لِأَمِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ يَلْزِمُ
أَوْ عَكْسُهُ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَخْلَ عَدَمُهُ بِحُكْمَةِ السَّبَبِ نَلُّ
شَرْطًا بَدَأَ لِسَبَبٍ أَوْ لَزَمَا مَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ أُبْرَمَا
فَشَرْطُ حُكْمٍ قَسَمُوهُ أَرْبَعَةَ أَحَدُهَا الْعَقْلِيُّ عَقْلٌ وَضَعَةٌ
مِثْلُ حَيَاتِنَا لِعِلْمِ شَرْطًا وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ هُوَ الَّذِي سَطَا
بِالْقَصْدِ هَاهُنَا وَقِسْمَيْنِ بَدَأَ شَرْطٌ وَجُوبٌ كَالزَّوَالِ إِذْ غَدَا
شَرْطُ صَلَاةِ الظُّهْرِ شَرْطٌ صِحَّةٌ مِثْلُ الْوُضُوءِ لِأَدَا الْقَرِيضَةَ (١٣٢)

وَاللَّغْوِيُّ ثَالِثٌ كَالسَّبَبِ كَأَنَّ طَالِقًا إِذَا لَمْ تَرُغِبْ^(١)
وَالرَّابِعُ الْعَادِيُّ كَالغِذَاءِ أَيْ لِلذِّي يَعِيشُ بِاغْتِدَاءِ

الْمَانِعُ

وَمَانِعٌ مَا مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ وَلَيْسَ فِي عَدَمِهِ شَيْءٌ أَلَمْ
وَهُوَ إِمَّا مَانِعٌ لِلْحُكْمِ مِثْلُ أُبُوَّةٍ لِقَصِّ الظُّلْمِ
أَوْ مَانِعٌ لِسَبَبِ كَالدَّيْنِ مَعَ مِلْكٍ نَصَابٍ لِلزَّكَاةِ قَدْ دَفَعَ
وَنَصَبُهَا مُفِيدَةٌ لِمَا اقْتَضَتْ حُكْمٌ إِلَى الشَّرْعِ انْتِسَابُهُ ثَبِتَ

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادُ عَلَى الذِّي رَجَّحَهُ ذُووُ اعْتِمَادُ
بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ الْمُرَادُ إِسْقَاطُهَا الْقَضَاءَ لَا تَعَادُ
أَوْ الْمُوَافَقَةَ لِلْأَمْرِ وَفِي تَعَاقُدِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ الْوَفِيِّ
فَإِذَا يَصِحُّ الْعَقْدُ قَدْ تَرْتَّبَا أَكْرَهُ كَالْمَلِكِ بَيْعًا صَحِيحًا
وَإِذَا عِبَادَةٌ تَصْرِيحٌ أَجْزَأَتْ أَيْ أَسْقَطَتْ تَعْبُدًا حَيْثُ كَفَتْ
كَوْنِ الْقَبُولِ لِأَزْمِ الصِّحَّةِ فِي ثُبُوتِ أَوْ نَفْسِ مُرَجَّحًا يَفْسِي
قَابِلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ وَفَرَّقَ ذَيْنَ قَدْ رَأَى النُّعْمَانَ

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: كَإِنْ تَرَكْتَ الْعِلْمَ إِنَّكَ غَيِّبٌ

تَنْبِيْهٌ

وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي
وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةٍ
ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌ
فَأَوَّلُ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبُّ
وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبٍ
وَالفُقَهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالِ
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلَ
كَنَصًّا لِأَصْلِهِ أَوْ مَنْ غَشَّنا
النَّمْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا
وَإِنْ أَرَادَ مَا اسْتُحِبُّ وَهَمَّا
فَلَيْسَ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا
أَوْ صَارَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْإِسْلَامِ
وَالْحَقُّ أَنَّ ذَا الضَّمِيرِ يَنْصَرِفُ
لَهُمْ مُوَالَاةٌ وَحُبٌّ مُطْلَقٌ

فِي عَمَلٍ كَمَلٍ وَفَقَ الْمُنْهَجُ^(١)
وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أُثْبِتَ
إِنْ يَفْتَصِرُ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجِبٌ^(٢)
فَالثَّانِ قُلُ وَهُوَ كَمَالٌ مَنْ قَرِبَ
وَنَقْصَ مَا اسْتُحِبُّ أَيْضًا أَصْحَبِ
عَلَى الَّذِي اسْتُحِبُّ غَالِبًا يُقَالُ
عَلَى الَّذِي وَجِبَ حَقَّقَ مَا نُقِلَ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَنْ قَالَ لَنَا
وَجِبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَّا
إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا
قَوْلُ لِمَنْ أَرْجَأَ لَا تُجْزِهُنَا
قَوْلُ الْخَوَارِجِ أُولِي الْمَلَامِ
لِلْكَامِلِينَ فِي الثُّوَابِ فَاعْتَرَفَ
بِغَشِّهِ لَهُمْ غَدَاً يُفَارِقُ

(١) أي وفق الطريق الشرعي.

(٢) أي وجب عليه، فاللام بمعنى على.

لَكِنَّهُ بَغَيْرِهِمْ لَا يُلْحَقُ وَإِنْ كَبِيرَةٌ أَتَتْهُ تُسْحَقُ^(١)
وَتَقْصُ وَأَجِبِ الْعِبَادَاتِ أَتَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُبْطِلٌ قَدْ تَبَيَّنَا
كَتَقْصِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَلَا مَا لَيْسَ يُبْطِلُ كَوَاجِبِ جَلَا
فِي الْحَجِّ أَوْ فِيهَا بِسَهْوٍ يُجْبَرُ بِالدَّمِّ وَالسُّجُودِ حِينَ يُذْكَرُ

الآداء والإعادة والقضاء

فِعْلُ الْعِبَادَةِ لَوْ قَتَّهَا الْأَدَا وَفِعْلُهَا أُخْرَى إِعَادَةٌ بَدَا
وَفِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ هُوَ الْقَضَاءُ رَافِعًا لِلْمَقْتِ
ثُمَّ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَافْعَلْ
وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الْأَدَاءُ كَجَمْعَةٍ لَيْسَ لَهَا قَضَاءُ
وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الْقَضَاءُ كَحَائِضٍ لَيْسَ لَهَا أَدَاءُ
وَتَارَةً قَدْ يُنْفَيَانِ مِثْلُ مَا يُرَى لِتَنْقُلَ مُطْلَقٌ قَدْ انْتَمَى

العزيمة، والرخصة

فِي اللَّغَةِ الْعَزِيمَةُ الْقَصْدُ غَدَا مُؤَكَّدًا وَفِي الشَّرِيعَةِ بَدَا
حُكْمًا يَفِي بِهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ بِلاَ مَعَارِضٍ لَهُ ذِي مَنَعِ
فَتَشْمَلُ الْأَحْكَامَ أَمَّا الرُّخْصَةُ فَإِنَّهَا فِي اللَّغَةِ السُّهُولَةُ

(١) أي تبعده.

فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ثَابِتٌ عَلَى دَلِيلِنَا الشَّرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافِ
 أَيْ لِمَعَارِضٍ تُرَجَّحَ فَمَا غَيْرَ مُخَالَفٍ دَلِيلًا عَلِمَا
 فَلَيْسَ رُخْصَةً كَذَا مَا خُفِّمًا عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَعْمَ شَرْفًا
 وَقَدْ تَجَى الرُّخْصَةُ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ أَوْ إِبَاحَةِ كَمَا رَأَوَا
 كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرٍ مَنْ سَفَرَ وَجَمَعَهُ ثُمَّ بِهِذَا قَدْ ظَهَرَ
 أَنَّهُمَا لَا تَقَعُ ذَاتَ حُرْمَةٍ كَذَاكَ لَا تُوصَفُ بِالْكَرَاهَةِ

المبحث الثاني: في بيان لوازم الحكم الشرعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: في التحسين، والتقييح العقليين

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ يُقَالَانِ عَلَى مَعْنَى الْمَلَائِمَةِ لِلطَّبِيعِ جَلَا
 كَحُسْنِ إِنْقَادِكَ لِلغَرِيقِ أَوْ ضِدِّ كَقُبْحِ ضُرُوقِ سِلْمِ رَأَوَا
 وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الْكَمَالِ كَالْعِلْمِ وَالنَّقْصِ كَجَهْلِ خَالِ
 هُمَا بَدِئِينَ الْاِعْتِبَارَيْنِ بِلَا خُلْفٍ إِلَى الْعَقْلِ ائْتِسَابًا حَصَلَا
 وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الثَّوَابِ مَدْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَى الْعِقَابِ
 وَهَذَا الْاِطْلَاقُ مَحَلٌّ لِلنِّزَاجِ بَيْنَ الطَّوَائِفِ فَأَحْسِنِ السَّمَاعِ
 فَذُو اِعْتِرَالٍ لِلْعُقُولِ نَسَبًا الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فَحَقًّا جَانِبًا

والأشعري نفاهما إطلاقاً والأشعري نفاهما إطلاقاً
 مذهب أهل سنة هو الوسط مذهب أهل سنة هو الوسط
 وقيل أن شرح هذا المذهباً وقيل أن شرح هذا المذهباً
 أولها قد يثبتون الحكمه أولها قد يثبتون الحكمه
 فأمرة ونهيه مشتمل فأمرة ونهيه مشتمل
 وكيف القرآن سنة الرسول وكيف القرآن سنة الرسول
 فتارة تذكراً لأم قد فعل فتارة تذكراً لأم قد فعل
 وتارة يذكراً (من أجل) وقد وتارة يذكراً (من أجل) وقد
 كالفاء و«كي» «لعل» «إن» والسبب كالفاء و«كي» «لعل» «إن» والسبب
 الثان أفعال الإله حسنة الثان أفعال الإله حسنة
 ثالثها أنهم قد وصفوا ثالثها أنهم قد وصفوا
 حيث بها وصف نفسه وما حيث بها وصف نفسه وما
 من غير تحريف ولا تعطيل من غير تحريف ولا تعطيل
 رابعها أنهم لم يوجبوا رابعها أنهم لم يوجبوا
 إلا الذي أوجبه بنفسه إلا الذي أوجبه بنفسه

والحق بين دين قد أفاقا والحق بين دين قد أفاقا
 لا جور لا ظلم ولا فيه شطط لا جور لا ظلم ولا فيه شطط
 تلخص الأصول حتى نصحبا تلخص الأصول حتى نصحبا
 تغليل أفعال إله الرحمة تغليل أفعال إله الرحمة
 على مصالح العباد تحصل على مصالح العباد تحصل
 قد ملاً بدأ فخذة بالقبول قد ملاً بدأ فخذة بالقبول
 أو الذي من أجله الفعل فعل (١٣٠) أو الذي من أجله الفعل فعل
 تذكراً تارة أداة تعتمدا تذكراً تارة أداة تعتمدا
 يذكروه صراحة فلا عجب يذكروه صراحة فلا عجب
 جميعها جميلة مستحسنة جميعها جميلة مستحسنة
 الملك الأعلى نعوذا نعرف الملك الأعلى نعوذا نعرف
 أثبتته الرسول عن وحي السما أثبتته الرسول عن وحي السما
 وغير تكليف ولا تمثيل وغير تكليف ولا تمثيل
 على الإله جل ما لا يجب على الإله جل ما لا يجب
 فضلاً ونعمة بفيض قدسه فضلاً ونعمة بفيض قدسه

(١٧٤٠) خَامِسُهَا أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ
سَادِسُهَا قَرَّرَ شَرْعُنَا الَّذِي
فَحَسَّنَ الْحَسَنَ ثُمَّ أَمَرَ
سَابِعُهَا لَا دَخَلَ لِلْعَقْلِ لَدَى
وَلَا تَعَلَّقَ لِمَدْحٍ عَاجِلًا
وَأَمَّا طَرِيقُ ذَلِكَ السَّمْعِ
إِلَّا إِذَا الْحُجَّةُ قَامَتْ تُرْهِبُ
فِي الْعَقْلِ وَالْفِطْرِ عِنْدَ الْمُحْتَدِي
وَقَبَّحَ الْقَبِيحَ ثُمَّ زَجَرَ
إِثْبَاتِ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ الْهُدَى
وَلِلتَّوَابِ وَالْعُقَابِ آجِلًا
مِنْهُ يُحَقِّقُ بِهِذَا الْقَطْعُ

تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

أَعْلَمُ بِأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ صِفَةً
بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ
فَهَذِهِ الطَّرِيقُ لَا تَخْتَلِفُ
وَأَنَّ مَا حَسَّنَ عَقْلٌ قَدْ عَلِمَ
وَتَارَةً تَغْيِيبُ عَنِّ عُقُولِنَا
وَأَنَّ مَا عُرِفَ حُسْنُهُ كَذَا
مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ وَلَا تُوَابٌ
بِالْوَحْيِ عَن رُسُلِ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ
ثَابِتَةٌ لِلْفِعْلِ يَا ذَا الْمَعْرِفَةِ
أَوْ بِطَرِيقِ الشَّرْعَةِ الْحَكِيمَةِ
بَلْ كُلُّهَا فِي الصِّدْقِ قَدْ تَأْتَلَفُ
حِكْمَتُهُ كَذَاكَ شَرْعٌ فَاغْتَنِمْ
فَمَا لَنَا إِلَّا الْقَبُولُ بِالْهَنَاءِ
فُبِحُّهُ بِالْعَقْلِ فَمَا لَهُ احْتَدَى
إِلَّا إِذَا جَاءَ بِهِ الْخَطَابُ
إِذْ حُجَّةُ اللَّهِ بِهِمْ مُقَرَّرَةٌ

هَذَا بَيَانُ الْمَذْهَبِ الْمَرْضِيِّ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّيِّئِ
 أَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْعَقْلِيَّ فَقَطُّ أُولُو اعْتِرَالٍ رَكِبُوا بَحْرَ شَطَطٍ
 وَارْتَكَبُوا الْمَحَازِرَ^(١) الْكَثِيرَةَ أَقْبَحَ بِهَا شَنِيعَةٌ جَرِيرَةٌ
 أَوْلَهَا تَمَجِيدُ عَقْلِهِمْ فَمَا أَدْرَكَهُ أَصْلٌ لِشَرْعٍ بِسْمَا^(٢)
 الثَّانِ أَنَّهُمْ عَلَى ذَا قَدِّ بَنَوْا إِيْجَابَ الْأَصْلِحِ^(٣) أَلَا قَدْ اعْتَدَوْا
 ثَالِثًا بَنَوْا عَلَى هَذَا التَّوَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ كَذَلِكَ الْعُقَابِ
 وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ تُدْرِكُ إِلَّا مِنَ السَّمْعِ فَهُمْ قَدْ أَفْكُوا^(٤)
 رَابِعَهَا تَشْبِيهُهُمْ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ أَقْبَحَ بِوَصْفِ شَانِهِ
 أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ نَافُوا الْعَقْلِيَّ لَهُمْ مَحَازِيرٌ فَحَبِّدْ نَقْلِي
 أَوْلَهَا أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا بَدَاهَةَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ جَارَفُوا
 إِذْ سَوَّوْا الظُّلْمَ بِعَدْلِ فُحْشًا بِضِدِّهِ فَيَسَّرَ رَأْيَا وَخَشَا

(١) أصله محاذير بالياء حذفت للوزن، وهو جمع محذور.

(٢) أي بسما اعتقدوه.

(٣) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

(٤) من باب ضرب، وعلم: أي كذبوا.

بَلْ جَوَزُوا الْأَمْرَ بِشِرْكَ وَكَذًا نَهِيَاً عَنِ التَّوْحِيدِ ذَا هُوَ الْبِدَا
 وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ذُو حِكْمَةٍ بِاللِّغَةِ التَّنَائِ
 وَالثَّانِ أَنَّهُمْ نَفَوْا عَنِ رَبِّنَا حِكْمَةً فَعَلِهِ الْبَلِيغَةَ التَّنَا
 يَأْمُرُ وَيَنْهَى لَا لِحِكْمَةٍ وَلَا يَخْلُقُ لِلْحِكْمَةِ بِئْسَ مَثَلًا
 بَطْلَانٌ هَذَا وَأَضِحَ بِالسُّنَّةِ وَبِالْقُرْآنِ وَخِيَارِ الْأُمَّةِ^(١)
 مُخَالِفٌ أَيْضاً صَرِيحَ الْعَقْلِ فَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَكُنْ ذَا فَضْلٍ
 ثَالِثُهَا جَعَلَهُمْ اتِّقَا الْعَذَابِ قُبَيْلَ بَعَثِ الرُّسُلِ مَعَهُمُ الْكِتَابِ
 دَلِيلَ الْإِتِّفَاعِ لِحُسْنِ الْعَقْلِ وَالْقُبْحِ مَا أَقْبَحَ ذَا فِي النُّقْلِ
 لِأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْقُولِ بَلْ مِنْ
 فَهَذِهِ الْمَحَاذِرُ الْخَطِيرَةُ لِأَزِمَةِ ذَوِي الْهَوَى الْحَقِيرَةِ
 أَمَّا أَوْلُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَابْتَغُوا عَنْ هَذِهِ الْبِشَاعَةِ
 فَاتَّبِعُوا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلَ لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ سَبِيلًا
 وَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ بِالْفَحْشِ وَالْقُبْحِ فَمَا أَكْبَرَهُ

(١) المراد بهم السلف الصالح.

وَأَثَبْتُوا تَحْسِينَ عَقْلِ وَافْقَا نَقَلًا أَوْلُوهُدَى وَعِلْمٍ وَتَقَى
فَاسْأَلْكَ سَبِيلَهُمْ تَنْزِلَ كُلِّ الْهُدَى وَلَا تَجِدْ عَنْهُمْ يَنَالُكَ الرَّدَى

تَنْبِيْهَانِ

أَوَّلُ ذَيْنِ أَنْ شُكِرَ الْمُنْعِمِ عَلَى الَّذِي مَضَى بَنُوهُ فَاعْلَمْ
فَذُو اعْتِزَالٍ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ وَالْأَشْعَرِيُّ قَائِلٌ بِالنَّقْلِ
كُلُّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي لَهُ سَبَقُ أَمَّا أَوْلُوا السُّنَّةِ رَأَيْهُمْ أَحَقُّ
فَشُكْرُ مُنْعِمٍ لَدَيْهِمْ وَاجِبٌ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَنِعْمَ الصَّاحِبُ
ثَانِيهِمَا كَثُرَ خَلْطٌ بَيْنَ مَا رَأَاهُ أَهْلُ سُنَّةٍ وَمَا انْتَمَى
إِلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةٍ تَحْسِينِ عَقْلِ وَكَذَا مَا تَلَّتِ
أَيُّ شُكْرِ مُنْعِمٍ فَبَعْضٌ وَحَدًّا الْمَذْهَبَيْنِ فَالْصَّوَابَ مَا اقْتَدَى
فَالْحَقُّ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ افْتَرَقَا كَمَا مَضَى تَفْصِيلُهُ مُحَقَّقًا
لَكِنَّهُ يُمَكِّنُ إِرْجَاعَ الْخِلَافِ لِلْفِظِ فَلْيُشْرَحْ بِمَا يَنْفِي التَّنَافُ

المطلب الثاني: في التكليف

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

في اللغة التَّكْلِيفُ إلْزَامٌ لِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَفِي الشَّرْعِ سَمًا

إلْزَامٌ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ وَالْمُقْتَضَى الْأَحْكَامُ فَافْهَمْ وَضَعِي (١٧٩٠)

المسألة الثانية: في بيان شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلف به

أولى الشروط كونُ ذا الفعل

ثالثها كونه مقدوراً عليه

لذلك التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ

شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لِإِنِّي

فَأَوْلُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادِّ

وَمِنْ هُنَا لَا يُطَلَّقُ التَّكْلِيفُ

بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقَ

قُدْرَةُ اسْتِطَاعَةٍ وَطَاقَةٍ

فَقُدْرَةُ شَرْعِيَّةٌ مُصَحَّحَةٌ

لِفِعْلِ مَنْ كُفِّ وَهِيَ مُصْلِحَةٌ

(١٨٠)	بِهَا يُنَاطُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعُ	وَهِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ﴾
	اِقْتَرَبْتَ وَحَقَّقْتَ بِالْعَدْلِ	وَقُدْرَةَ مُوجِبَةَ لِلْفِعْلِ
	فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرَ	وَهِيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
	شَرَطُ التَّكْلِيفِ الْمُحَقِّقُ الْجَلِي	فَالِاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ
	إِلَّا بِهَا فَافْهَمْ لَقِيْتَ الرَّشْدَا	فَلَا يُكَلِّفُ الْإِلَهَ أَحَدَا
	وَذَا بِاجْتِمَاعِ عَدَاكَ الْغَلَطُ	وَهِيَ بِمَعْنَى الثَّانِ لِأَنَّ تَشْتَرَطُ
	قُبَيْلَهُ النَّزَاعُ وَالْفَصْلَ رَأُوا	وَفِي مُقَارَنَاتِهَا لِلْفِعْلِ أَوْ
	فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَشْتَرَطُوا	فَالِاسْتِطَاعَةَ الَّتِي تَشْتَرَطُ
	تُقَارِنُ الْفِعْلَ فَخُذْهُ وَاعِيَهُ	قِرَانَهَا الْفِعْلَ وَأَمَّا الثَّانِيَهُ
	أَرْبَعَةٌ وَكُلُّهَا نَعْرَفُ	وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا بِهِ يُكَلِّفُ
(١٨١)	أَلْسِنَتَهُ وَذَلِكَ قَوْلُ فَصْلُ	فِعْلٍ صَرِيحٍ كَالصَّلَاةِ فِعْلُ
	نَفْسٍ عَنِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ الْمُقْتَرَفُ	تَرَكَ وَذَا التَّحْقِيقُ فِعْلٌ وَهُوَ كَفُ
	فِعْلٍ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ جَلَا	وَالرَّابِعُ الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى
	جَهْلٍ بَدَأَ النَّصُوصُ جَاءَتْ تُتْبِعُ	وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعَ

كَقَوْلِهِ **﴿ مُعَذِّبِينَ حَتَّى ﴾** وَ**﴿ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾** خُذْ بِنَا ^(١)
 وَقَوْلِهِ **﴿ فِي أُمَّهَا رَسُولًا ﴾** يَتْلُوا عَلَيْهِمْ **﴿ فَاثْلَهَا مَقْبُولًا ﴾**
 كَذَا حَدِيثُ مَنْ أَسَا مُصَلِّيًا إِذْ لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ صَلِّ يَا
 صَلَاةَ عُمْرِكَ مُعِيدًا بَلْ أَمَرَ إِعَادَةَ الَّتِي رَأَهُ قَدْ أَضَرَّ
 وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدْ اشْتَكَّتْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَا قَضَتْ مَا فَوَّتَتْ
 كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلَا عَنْ خَيْطِي الْأَبْيَضِ وَالضُّدَّ الْأَجَلَى
 إِذْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ مَا يُرَادُ وَلَمْ يَقُلْ صَوْمُكَ قَدْ يُعَادُ
 مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَظِيمَةِ تَفَرَّعَتْ مَسَائِلُ جَسِيمَةٌ
 فَلَمْ يَجْزُ تَكْفِيرُ أَوْ تَفْسِيْقُ مَنْ لَمْ يَدْرِ إِرْسَالَ النَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ
 كَذَاكَ لَا يُحْكَمُ بِالنَّارِ عَلَى مَنْ جَهَلَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَاعْقِلَا
 كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَاهِلِ مَا وَقَتْ خُطَابِهِ مَضَى وَأَنْصَرَمَا
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَدَى الْمُحَقِّقِينَ فَاسْئَلْكَ سَبِيلَهُمْ بِصِدْقٍ وَيَقِينِ
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخَطِيرَةُ حَقَّقَهَا ذُو الْخَبْرَةِ الشَّهِيرَةُ

(١٨٢٠)

(١) بفتح الموحدة، وتشديد التاء المثناة، أي أخذ بتأ، أي قطع.

أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ أَرِ أَحَدًا حَقَّقَ مِثْلَهُ وَنَعِمَ الْمُعْتَمِدُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ

الشَّرْطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْعَقْلُ كَذَا فَهَمُ الْخَطَابُ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخَذَا

فَخَرَجَ الْمَجْنُونُ وَالصَّيْبِيُّ وَكُلُّ مَنْ عَنَ وَعَمِيهِ خَلِيٌّ

وَلَا خِلَافَ فِي اتِّفَاقِ التَّكْلِيفِ صَبِيٌّ أَوْ مَنْ جُنَّ كُنَّ مِمَّنْ فَطَنَّ

أَمَّا الرِّزْكَاءُ وَالَّذِي قَدْ أَتْلَمَا أَوْ جَنِيًّا فَلَيْسَ مِمَّا كَانَمَا

وَإِنَّمَا خَطَابُ وَضَعِ رُبَطَا أَحْكَامُهُ بِسَبَبِهِ قَدْ ضُبطَا

وَمُخْطِئٌ وَمَنْ نَسِيَ وَنَائِمٌ لِفَقْدِ قَصْدٍ تَرْفَعُ الْمَائِمُ

وَوَجِبَ الْقَضَا وَعُغْرُمُ الْمُتَّفَاتُ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ عَلَيْهِمْ قَائِمَاتُ

كَذَلِكَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ الْأَظْهَرُ يُلْحَقُ بِالنَّائِمِ فِيمَا سَطَّرُوا

وَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ لَا يَعْلَمُ أَمَّا إِذَا فَرَطَ فَهُوَ آثِمُ

أَمَّا الَّذِي غَضِبَ إِنْ لَمْ يَعْقِلِ فَلَا طَّلَاقَ بِاتِّفَاقٍ يَنْجَلِي

وَإِنْ يَكُنْ يَشْعُرُ وَهُوَ قَاصِدُ فَوَاقِعُ وَالْخُلْفُ فِيهِ بَائِدُ^(١)

(١) أي ذاهب، يعني أنه ليس في وقوعه خلاف، يقال: باد الشيء يبيد: إذا ذهب، وانقطع. أفاده في

أَمَّا الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يُزَلْ
تَصَرَّفُ السَّكَرَانِ فِيهِ اخْتِلَافًا
وَمُكْرَهٌ إِنْ كَانَ مِثْلَ الآلَةِ
وَإِنْ يَكُ الْإِكْرَاهُ دُونَ ذَلِكََا
وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَكَانَ لِإِلَالَةٍ
وَمَا لِمَخْلُوقٍ فَلَا وَأُوْحِدًا
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَرْتَفِعُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا
أَمَّا بغيره فالاختلافُ جا
إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى لَكَ اتَّضَحَ
الْفَهْمُ وَالْقُدْرَةُ أَنْ يَمْتَثِلًا
عَقْلُهُ فَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا يَنْفَصِلُ^(١)
وَعَدَمُ الصَّحَّةِ قَوْلُ الْحُنْفَا
غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعُدْمِ الطَّاقَةِ
فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ يَقْلَهُ سَالِكَا
وَسِعَةُ الْفِعْلُ فَخُذْهُ بِاتِّبَاهِ
كَقَتْلِ مَعْصُومٍ فَلَا عَفْوَ لِنَا
فَسَادَهُ خِلَافَ قَوْلٍ يَقَعُ
أَنْ يُؤْمِنُوا بِلَا خِلَافٍ يُنْسَبُ
وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجْجَا
شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لِأَمْرَيْنِ وَصَحَّ
إِنْ وَاحِدٌ فَقَدْ فَالتَّكْلِيفُ لَا

المبحث الثالث: في بيان قواعد في الحكم الشرعي

أَوَّلُهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَتَى
إِذْ عَنْهُمَا الْأَحْكَامُ لَيْسَتْ تَخْرُجُ
تَعْبِيرُهُمْ عَنْ حُكْمٍ شَرَعٍ يَا فَتَى
كَذَا الْحَالَّ وَالْحَرَامَ أَدْرَجُوا

(١) أي لا يقطع النكاح، ولا يقع الطلاق.

كَذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالْإِجَابَا قَدْ أَطْلَقُوا لَهُ فَلَا عِتَابَا
وَعَبَّرُوا أَيْضًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ عَنِ حُكْمِ تَكْلِيفِ بَدُونِ
لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ الْمُهِمَّ وَلِذَا يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
وَتَأْنِهَا عَدَمُ أَخْذِ الْحُكْمِ إِلَّا مِنْ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْمُحْمِي
لَأَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ لَهُ التَّنَاءُ الْمُسْتَدِيمِ
فَلَيْسَتْ الْأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِلَا أَدْلَى شَرْعِيَّةٍ فَتَنْقُ بِلَا
أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ فَلَا تَمَلْ لِنَدِي الْهَوَى الْمَهِينِ
فَالنَّصُّ إِنْ أَوْجَبَ أَوْ يُحَرِّمُ يُقْبَلُ لَا الَّذِي افْتَرَاهُ الْمُجْرِمُ
مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي بِهَا هَدَمَ أَحْكَامَ شَرْعِ اللَّهِ بِسَمَا ظَلَمَ
ثَالِثُهَا إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ مُحَرَّمًا أَضَا
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لِتَقْتَرُوا» وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى ذَا فَاحْذَرُوا
رَابِعُهَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ بُنِي عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ قَدْ عُنِي^(١)
مُكَمَّلٌ لَهَا وَلِلْمَقَاسِدِ مُعْطَلٌ بِهِ الْجَمِيعُ يَهْتَدِي

(١) وفي نسخة: يُعْتَنِي.

فَالشَّرْعُ عَدْلٌ كُلُّهُ وَرَحْمَةٌ
تَعْمُ كُلَّ الْخَلْقِ هَدْيٌ حِكْمَةٌ
خَامِسُهَا أَعْلَى الْمَصَالِحِ احْتِرَامٌ
وَإِنْ يَكُنْ أَدْوَنُهَا قَدْرُ الْخَرَمِ
مِثَالُهُ تَرْكُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
إِذْ هَدَمُهَا فِيهِ اجْتِلَابُ الْفِتْنَةِ
سَادِسُهَا يَبِينُ مِمَّا قَدْ مَضَى
أَنَّ مُرَادَ الشَّرْعِ بِالْأَمْرِ أَيْضًا
وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطُ
أَمَّا الْمَشَقَّةُ فَلَيْسَتْ تُرْتَبِطُ
كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطُ
أَمْرًا اللَّهُ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعَ
وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطُ
أَمْرًا اللَّهُ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعَ
سَابِعُهَا إِذَا عَلِمْتَ ذَا اسْتَقَرَّ
مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّ الْأَمْرَ^(١) مَا صَدَرَ
بِخَالِصٍ أَوْ رَاجِحٍ الْفَسَادِ
إِذْ لَا يُجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ الْهَادِي
ثَامِنُهَا أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ
مَا كَانَ نِعْمَةً بِشَكْلِ سَامِي
وَذَلِكَ كَالْإِجَابِ لِلْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ لِلْمُنْكَرِ ذِي الصُّنُوفِ
وَبَعْضُهَا يَأْتِي عُقُوبَةً عَلَى
جَرِيمَةٍ فَفِيهِ نَفْعٌ حَصَالًا
وَبَعْضُهَا يَكُونُ مَحْنَةً فَقَدْ
بَانَ لَكَ السِّرُّ بِحُكْمَةِ الصَّمَدِ

(١٨٧٠)

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها.

فَتَارَةً تُعَلِّمُ فَالْأَمْرُ امْتِثِلْ سَهْلًا وَتَارَةً مَرَامَهَا جُهْلٌ
مَحْضٌ تُعَبِّدُ بِهَا ابْتِلَاءُ لِتُعَلِّمَ الطَّاعَةَ وَالْإِبَاءُ
كَمَا ابْتَلَى اللَّهُ خَلِيلَهُ الْوَفِي بِذَبْحِ نَجْلِهِ بِهِ قَدِ اصْطَفَيْ
تَأْسِغَهَا النَّظْرُ فِي الْمَالِ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ بِكُلِّ حَالِ (١٧٦)
سَدُّ الدَّرَائِعِ وَتَحْرِيمُ الْحَيْلِ مِنْ ذَا كَمَا الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ حَظْلٌ
عَاشِرُهَا مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى يُسْرٍ وَدَفْعِ الْعُسْرِ حَيْثُ حَصَلَا
مِنْ ذَاكَ شَرْطُ الْأَسْتِطَاعَةِ لَدَى مُكَلَّفٍ حَتَّى يَقُومَ بِالْأَدَا
وَالْحَادِي الْعَشَرَ لَا تُبْنَى عَلَى نَادِرَةَ الصُّورِ بَلْ بِمَا انْجَلَى
بِكَثْرَةِ لِذَلِكَ تُلغَى الْمَصْلَحَةُ جُزْئِيَّةً لِضِدِّهَا الْمُرْجَحَةُ
وَالثَّانِي الْعَشَرَ أَنَّهَا عَلَى تَسْوِيَّةٍ مَبْنِيَّةٌ فَلَا تَعْقِلَا
فَالْمُتَمَاتِلِينَ سَوَتْ وَالنُّظَيْرِ أَلْحَقَ بِالنُّظَيْرِ يَدْرِ ذَا الْبَصِيرِ
وَالثَّلَاثَ الْعَشَرَ قَدْ تَجْمَعُ مَا اخْتَلَفَا إِذَا اشْتَرَاكَ قَدْ سَمَا
فِي سَبَبٍ كَحَطِّهِ وَعَمْدِ أَيِّ فِي ضَمَانِ الْمَالِ فَافْهَمِ قَصْدِي (١٧٧)

إِذْ عَلَّةُ الضَّمَانِ إِتْلَافٌ وَقَدْ
 وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ قَدْ يَنْقَسِمُ
 الْأَوَّلُ النَّابِتُ لَا يُغَيَّرُ
 كَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَحَرَّمَاتِ
 وَالسَّانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ
 وَالخَامِسَ الْعَشَرَ قَدْ بَانَ بِمَا
 لَدَى اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ
 وَلَيْسَ ذَلِكَ لِاضْطِرَابِ الْحُكْمِ
 وَإِنَّمَا ذَا لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ
 وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ قَدْ يَخْتَلِفُ
 إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ بِمَا
 لَيْسَ كَجَاهِلٍ لِيَنْشُرَ عِلْمَهُ
 وَحَاكِمٍ يُخَالِفُ الْمُفْتِيَّ إِذْ

اشْتَرَكَ وَالْإِثْمُ فِي الْعَمَلِ فَقَدْ^(١)
 الْحُكْمُ قِسْمَيْنِ فَحُدُّهُ نَعْنَمُ
 دَوْمًا فَلَا اجْتِهَادَ فِيهِ يَظْهَرُ
 وَكَالْحُدُودِ وَالْمَقْدَرَاتِ
 وَالْاجْتِهَادِ حَسَبَ الْحَالِ دُرِي
 سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ خُلْفُهُ سَمَا
 إِذَا اقْتَضَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ وَيَانَ
 حَاشَا وَكَالَّذِي لَا تَزْعُجُ جُرْمُ
 فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْمُحِيطُ الرَّغْبِ
 الْحُكْمُ مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ
 يَقْضِيهِ حَالُهُ فَمَنْ تَعَلَّمَ
 بِالصَّبْرِ وَالْعِلْمِ يَنَالُ غَنَمَهُ
 يُنْفِذُ الْحُكْمَ عَلَى الَّذِي أَخَذَ

(١) أي فحسب.

كَذَا الْغَنِيِّ يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَالٍ لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَجْهٌ لِلسُّؤَالِ
وَقَادِرٌ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ مُطَالِبٌ مَا لَيْسَ لِلضَّعِيفِ
خُلَاصَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ كَلَّفَ كُلًّا وَسَعَهُ بِلا تَكْدِ
وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّهُ جَرَى أَحْكَامُ ذِي الدَّارِ عَلَى مَا ظَهَرَ
فَاللَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِعِلْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهَا بَلَى بِمَا انْجَلَى
مِنْ سَبَبِ ظَهَرِ الْإِنِّ أَنْتَى دَلِيلُ خُلْفِهِ تَرَاهُ تَبَاتَا
وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَتَّبِعُ مَا الْعَامِلُ إِيَّاهُ قَصَدَا
إِذَا تَبَيَّنَ وَإِلَّا اعْتُـبِرَا (١٠٩)
مِنْ تِلْكَ بَيْعِ لِسِلَاحٍ قَدْ عُرِفَ ظَاهِرُهُ أَمْثَلَةٌ لِيَذَا تُسْرَى
أَمَّا لِمَنْ يُعْرِفُ أَنْ يُجَاهِدَا قِتَالُ مُسْلِمٍ بِهِ فَلَا تَحْفَا
كَذَاكَ لَحْمُ الْحَيَوَانِ إِنْ أَهْلُ بِهِ فَطَاعَةٌ وَغَنَمٌ وَهُدَى
لَوْ أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنْ مَقْطَرِ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ قَدْ حُظِلْ
أَوْ دَارَ حَوْلِ الْبَيْتِ شَيْئًا يَطْلُبُ عَادَةٌ أَوْ شُغْلًا فَلَا صَوْمَ دُرِي
فَلَيْسَ طَائِفًا ثَوَابًا يَرْغَبُ

أَوْ جَامِعَ الرَّجُلِ أَجْنَبِيَّةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ الْمَرَضِيَّةَ
 أَوْ أُمَّةً لَمْ يَكُ أَثِمًا بِأَلَى بِنِيَّةِ الْخَيْرِ ثَوَابًا حَصَّالًا
 وَإِنْ يُجَامِعُ زَوْجَةً يَظُنُّهَا خِلَافَهَا أَثِمَ إِذَا سَاظَنُهَا^(١)
 وَإِنْ تُرِدُ أَدْلَةً لِمَا مَضَى فَاسْمَعْ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ مُرْتَضَى
 كَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَوْ إِذَا التَّقَوُّوا بِالسَّيْفِ بِالْإِثْمِ نَأْوًا
 وَصَيْدُ بَرٍّ حَلٌّ مَا لَمْ يُصْطَبْ لِمُحْرِمٍ فَذَا لِحُسْنِ الْمَقْصَدِ
 وَالتَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ السَّلِيمَ الْأَعْدَلَا
 فَخَبِرَ الرَّسُلَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا بِهِ الْعُقُولُ شَهِدَتْ وَسُئِلَمَا
 وَمِنْهُ مَا الْعُقُولُ لَا تُدْرِكُ بَلْ تُجَيِّزُهُ تَرَاهُ حَقًّا يُقْتَبَلُ
 لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحَالٍ مِثْلَمَا فِي بَرَزَخٍ وَكُلُّ غَيْبٍ قَدْ سَمَا
 فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ أَتَى مُحَالٌ عَقْلًا وَإِنْ قَدْ حَاوَلَ الضُّلَالُ
 فَإِنْ يُخَلُّ يَكُنْ لِكِدْبِ الْخَبَرِ أَوْ لِفَسَادِ الْعَقْلِ فَلْتَسْتَبْصِرِ
 مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ أَحَاطَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَنْفَرَدَ

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لسوء ظنه لها، حيث ظنها أجنبية.

قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَمِيعَ مَا نَهَى أَوْ أَمَرَهُ أَوْ غَيْرَ ذَا لِذِي النُّهَى (١٣٦)
 وَالْحَادِ^(١) وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الْحُكْمَ مُوضَّحًا مُبَيَّنًّا لِذِي الْحِجَا
 وَجُمْلَةَ الْكَلَامِ مَا اللَّهُ تَرَكَ وَلَا رَسُولُهُ لِكُلِّ مَنْ سَلَكَ
 مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا قَدْ بَيَّنَّا بَيَانًا صِدْقٍ جَلًّا
 لَكِنْ بَيَانٌ بَعْضُهُ قَدْ يَظْهَرُ وَيَعْضُهُ يُدْرِكُهُ مَنْ يَمْهَرُ
 فِي ذَا تَرَى اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُ اخْتِلَافُ ذَوْقِهِمْ فِي الْفَهْمِ
 وَالتَّانِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ يَعْتَبِرُ الْمَعَانِ لَا الْأَلْفَاظَ قَدْ^(٢)
 فَحَسَرَمَ الْأَشْيَا لِأَجْلِ مَفْسَدَةٍ وَلَيْسَ ذَا لِلصُّورِ الْمُجَرَّدَةِ
 فَتَتَّبِعُ الْمَفْسَدَةَ الْحَقِيقَةَ فَالاسْمُ لَا يُغَيِّرُ الطَّرِيقَةَ
 إِذْ لَوْ تَبَدَّلَ بِالاسْمِ الْحُكْمُ لَذَهَبَ الدِّينُ وَزَالَ الرَّسْمُ
 فَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمُشْرِكِ إِذْ صَانِمُهُ سَمَى إِلَهًا يَتَّخِذُ (١٣٧)
 وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ مَنْ عُبِدَ شَيْءٌ وَلَا حَقِيقَةٌ فِيهِ شُهِدَ

(١) أصله: والحادي، فحذفت الياء للوزن.

(٢) (قد) الأولى هي التحقيقية، والثانية بمعنى (حسب).

وَهَكَذَا تَسْمِيَةُ الْإِشْرَاقِ تَقَرُّبًا لِمَلَكَ الْمُلْكَ
 كَذَلِكَ تَسْمِيَةُ مَنْ قَدْ عَطَا صِفَاتِ رَبِّنَا بِتَنْزِيهِهِ غَلَا
 وَجَمَلَةُ الْكَلَامِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَغْيِيرُهَا لَمْ يُعْطِ شَرْعًا حُكْمًا
 وَالثَّلَاثُ الْعِشْرُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ بِالْقَطْعِ
 فَاتَّعْتَقِدْ وَجُوبٌ وَاجِبٌ كَذَا تَحْرِيمٌ مَا حُرِّمَ وَالنَّدْبُ خُذَا
 وَالْكُرَّةُ وَالْمُبَاحُ ثُمَّ مَنْ جَحَدَ مَا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ وَرَدَ
 فَكَافِرٌ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمَكْنَا فِيهِ الْخِلَافُ لَمْ يُكْفَرْ عَلْنَا
 وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْأَخْذَ بِهِ مُحْتَمٌّ عَلَى السُّدُومِ فَانْتَبِهْ
 وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ فَرَضُ كِفَايَةِ لِكُلِّ مُنْتَبِهْ
 وَفَرَضُ عَيْنٍ إِنْ يَكُنْ تَعَيَّنَا عَمَلُهُ لِكُلِّ شَخْصٍ عَيْنَا
 وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ إِنَّمَا حُتِمَ تَبَاعُهُ لِقَادِرٍ وَقَدْ عَلِمَ

الفصلُ الثَّانِي: فِي دَلَالَاتِ الْأَفْظَانِ، وَطُرُقِ اسْتِنْبَاطِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْمَبَادِيءِ اللُّغَوِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

المسألة الأولى: في بيان علاقة اللغة العربية بالشريعة

اعلم بأن الله أنزل الكتاب
 كذا الرسول عريُّ وُلداً
 لذا أساليب الكتاب وأقفا
 ففيه جاز الإيجاز واختصار
 من الفنون وكذا السنة قد
 إذ أوتى النبي جوامع الكلم
 إذا عرفت ذا ففهمك المراد
 إلا بفهمك لغات العرب
 نحو وصرف واشتقاق ولغة
 مكملاً البيان والمعاني
 والخط والتاريخ والإنشاء
 تُنمي القرينة وذهنا تشهد
 قال الإمام الشافعي أوسع
 جميعها لم يخص إلا ذواً

بلغت العرب اللذيذة الخطاب
 من أفصح العرب قرئش فاهتدى
 أساليب^(١) العرب العجيب النقا
 والعام والخاص وما يختار
 نالت مكانة رفيعة السند
 من وصمة العجمة والعي سلم
 من النصوص لم يكن سهل
 محققاً علومها بالرغب
 هذي الأساس فاجتهد أن تبلغه
 وقرض شعر والعروض دان
 قافية فذي بها الغناء
 تُزيل جأشك ووهنا تنيد
 السنة لسان عرب أنفع
 لكن عن الأمة ليس ذاهباً

(١٩٦)

(١) بحذف الياء التي بعد اللام للوزن.

فَكُلُّهَا يَجْمَعُ كُلُّهَا وَلَا عَنْ كُلِّهَا يَغِيبُ شَيْءٌ مُسْجَلًا
 كَجَمْعِهَا السُّنَنَ كُلُّهَا فَلَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ بِحَمْدِ ذِي الْعُلَى
 قَالَ وَلَا يَعْلَمُ إِضْطِحَ الْجَمَلُ مِنْ الْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ ذَا خَلَلٍ
 بِجَهْلِهِ سَعَةَ أَلْسُنِ الْعَرَبِ وَمَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا تُنْتَخَبُ (١٩٧٠)
 أَمَا الَّذِي يَعْلَمُهَا عَنْهُ اثْتَفَتُ الشُّبُهَةَ الَّتِي بِجَهْلِهَا اخْتَفَتُ

المسألة الثانية: في بيان مبدأ اللغات

قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِلتَّوْقِيفِ قَدْ^(١) وَبَعْضُهُمْ إِلَى اصْطِلَاحِ اسْتِنْدُ
 وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَوَّلُ رَجَحٍ وَلَا نَرَى أَكْثَرَ خُلْفِهِمْ وَضَحٍ
 لَيْسَ بِهِ ارْتِبَاطُ أَمْرٍ يُعْتَقَدُ وَلَا تَعَبُدٌ إِلَيْهِ يُسْتَنْتَدُ
 لَذَا نَرَى الْخَوْضَ فَضُولًا فِيهِ فَلَا نَمُدُّ بِحُثْنَا إِلَيْهِ

المسألة الثالثة: في بيان الاشتقاق

مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الْاِشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ لِأَخْرٍ مُوَافِقًا وَرَدُّ
 أَيُّ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مُسْجَلًا
 أَصْغَرُ إِنْ فِي الْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ وَافَقَ وَالْأَوْسَطُ فِي الْحَرْفِ فَقَدْ
 أَكْبَرُ فِي الْمَخْرَجِ وَهُوَ يَطْرُدُ وَقَدْ يَخُصُّ مَا لِأَجْلِهِ يَرُدُّ

(١) أي فحسب.

إِطْلَاقُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْوَصْفِ جَا
 أَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ قُلْ حَقِيقَةٌ
 حَقِيقَةٌ حَالَ قِيَامِ الْوَصْفِ
 يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ مَعْنَى سُمِّي
 وَغَيْرَ مَخْلُوقٍ يَكُونُ الْخَلْقُ
 تَجَوُّزًا إِنْ كَانَ فِعْلٌ يُرْتَجَى
 قَدِيمَةً هَذَا الصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ
 وَدُونَ صِدْقٍ أَصْلِهِ لَا يَكْفِي
 مَحَلَّهُ عَلَى الصَّوَابِ فَاعْلَمَا
 لَدَى أَوْلِي السُّنَّةِ نَعْمَ الصِّدْقُ

المسألة الرابعة: في بيان الأسماء الشرعية

وَقَسَّمُوا الْأَلْفَاظَ لِلْحَقِيقَةِ
 أَيْ لِأَصْنَاطِلَاحِيَّةٍ أَوْ لِنُفُوتِيَّةٍ
 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ ذَاتِ الشَّرْعِ
 أَوْ بَقِيَّتْ وَزَيْدَ فِي الْأَحْكَامِ
 حَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ أَمَّا فِي اللُّغَةِ
 وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ حَدَّدَا
 لَمْ يَلْزَمِ الثَّقُلُ وَلَا الزِّيَادَةُ
 وَقَدَّمَ مَنْ بَيَّانَ الشَّارِعِ عَلَى
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ طَرِيقُ السَّلْفِ
 وَلِلْمَجَازِ وَهِيَ قَدْ قُسِّمَتْ
 وَضَعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ فَاسْتَنْبَتِ
 هَلْ نُقِلَتْ عَنْ لُغَةٍ لِلنَّفْعِ
 أَوْ قَدْ تُصَرِّفَ كَعُرْفِ سَامِي
 فَهِيَ مَجَازٌ ذَا اخْتِلَافٍ نَسَغَهُ
 مُرَادُهُ بِالشَّرْعِ حَيْثُ وَجَدَا
 إِذِ الْمُرَادُ فَهْمُنَا مُرَادَهُ
 بَيَّانٍ غَيْرِهِ لَزُومًا مُسْجَلًا
 وَمَنْ بِإِحْسَانٍ هُدَاهُمْ يَمْتَنِّي

أما طريقة أولي الأهواء
يفسرون النص حسب اللغة
ففسر المرجئة الإيمانا
فوجب المسلم أن يرجع في
وهو بيان الله والرسول
ثم اعلمن أنه لا بد من
أولها أن تعرف الحدود
ثم الوقوف عندها بحيث لا
كذلك لا يخرج منها إن ذا
إن تعدّي الحدود يخصل
فأول نقص بعض الأشرية
والتثان كالإدخال في التجارة
ثاني الأمور حمل ألفاظ الكتاب
فهي ارتكاب منهج الآراء
دون التفات لبيان الشرعة
مجرد التصديق يا خسرانا
بيان الألفاظ إلى النهج الوفي
فيه كفاية ذوي العقول
أربعة من الأمور تقترن
شرا لألفاظ لكي تسودا
يدخل فيها غيرها مما خلا
هو التعدّي للحدود مأخذا
إما بنقص أو بزياد يجعل
عن اسم حمر فيظلم شريه
لصور من الربا الموقفة
على الذي اعتيد بعصر ذي الخطاب^(١)

(١) أي للعصر النبوي الذي جاء الخطاب المباشر له .x

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الَّذِي حَدَّثَ بَعْدَهُ فَذَا حَمْلٌ بِنَدِي
 وَثَالِثُ الْأُمُورِ أَنْ تُرْعَى السِّيَاقُ وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقُ
 وَأَنْظُرْ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي أَتَتْ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ عِنْدَهَا وَقَتَّ
 وَفَرَّقَنْ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِقَيْدِهِ وَبَيْنَ مَا لَا يَتَّصِلُ
 رَابِعُهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الْقَائِلِ لِإِخْتِلَافِ حَسَبِ الدَّلَائِلِ

المسألة الخامسة: في الحروف التي يحتاج الفقيه إليها

«إِذَا» جَوَابًا وَجَزَا مُصَاحِبُ فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبُ
 لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ وَالشُّكِّ وَالإِبْهَامِ «أَوْ» أَفَادَةٌ
 وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَتَفْصِيلًا وَ«بَلْ» وَكَ«إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلُّ
 «أَيُّ» لِنِدَا الْأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرِ أَيْضًا قَدْ رَأَوْا
 لِلشَّرْطِ «أَيُّ» وَلِلْإِسْتِفْهَامِ ثُمَّ مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يُضَمُّ
 وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ» لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بَدَلُ
 وَرَجَعْنَ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلًا وَذَاتُ جَرٍّ بِالرِّمَانِ اتَّصَلًا
 وَعَالَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفًا وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى
 ظَرْفٌ لِلْإِسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ حُنْدًا

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفٌ	مَكَانٌ أَوْ ظَرْفٌ زَمَانٌ يَقْمُو
«إِلَى» لِإِلْتِهَامِهَا وَمَعْنَى «فِي» وَ«مَعَ»	وَ«مِنْ» وَ«عِنْدًا» وَلِتَبْيِينِ تَقَعِ
وَ«الْبَاءُ» لِلِإِنْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ	وَالسُّبُوبِيَّةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ
وَقَسَمِ وَبَدَلِ وَ«مَعَ» وَ«فِي»	«عَلَى» وَ«عَنْ» وَ«مِنْ» «إِلَى» قَابِلِ تَقِي
وَأَكْدَتِ وَ«بَل» لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ	وَإِنْ تَلَا الْجُمْلَةَ ذَا لَمْ تُفْرَدِ
بَلْ أَضْرَبَتْ مِنْ غَرَضٍ لِيُغْرَضِ	أَوْ أَبْطَلَتْ كَ«بَلْ عِبَادٌ» فَارْتَضِ
«بَيْدًا» كَ«غَيْرُ» وَكَ«مِنْ أَجْلِ» وَ«ثُمَّ»	عَطْفًا وَتَشْرِيكًا وَمُهْلَةً تَضُمُّ
كَذَاكَ تَرْتِيبًا وَهَذَا الْأَرْجَحُ	فِي ذِي الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا
«حَتَّى» لِلْإِنْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ	وَمِثْلُ «إِلَّا» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ
وَاسْتُعْمِلَتْ مِثْلُ «إِلَى»، وَالْوَاوِ أَوْ	لِلْإِبْتِدَاءِ «مَاءٌ دَجَلَةٌ» رَوَوْا
وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الْأَصَحُّ لَا	تَدْخُلُ مَعَ «إِلَى» وَ«حَتَّى» دَخَلَا
وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا جِنْسًا دَخَلَ	فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتَّفَقَهُمْ حَصَلَ
وَحِينَئِذٍ دَلٌّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولِ	أَوْ عَكْسِهِ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالقَبُولِ
وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ	أَوْ أَوَّلِ وَقِيلَ لِلْأَخْبِيرِ
«عَلَى» لِلْإِسْتِعْلَا وَمِثْلُ «مَعَ» وَ«فِي»	وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةٌ تَقِي

وَاللَّامُ وَالْبَاءُ وَسُمِّيَ كَ «فَوْقُ» قَدْ
 ب «عَنْ» تَجَاوَزَ ابْتَدِيَ اسْتَعْلَى ابْدَلِ
 وَ «فِي» نَظَرَ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَنُ
 أَكَّدَ وَقَاسَى عَوَّضَ وَ «كَيْ» كَ «أَنْ»
 أَفْرَادَ نُكْرٍ أَوْ مَعْرَفٍ جُمْعَ
 وَإِنْ تَكُنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ
 تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ
 وَالسَّلَامُ لِلْمَلِكِ وَالِاخْتِصَاصِ أَوْ
 عَلَّلَ وَمَلَكَ أَوْ كَ «فِي» «عِنْدَ» «إِلَى»
 «لَكِنْ» لِلاِسْتِدْرَاكِ وَالْعَطْفِ إِذَا
 إِنْ مُفْرَدٌ يَلِي وَلَا بُتْدَاءِ إِنْ
 «لَوْلَا» امْتِنَاعٌ لَوْجُودٍ فِي الْجُمْلِ
 عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي
 أَمَا عَلَا يَعْلُو فَفِعْلًا يُعْتَمَدُ
 سَبَّبَ بِمَا عَقَّبَ وَرَتَّبَ تَعْتَلَّ
 عَلَّلَ «إِلَى» «عَلَى» «مَعَ» وَالْبَاءُ وَ «مِنْ»
 وَاللَّامُ «كُلُّ» فِيهِ الْاسْتِغْرَاقُ عَنْ
 أَجْزَاءٍ مُفْرَدٍ مَعْرَفٍ تَبِعَ
 كَسَبَقَ فِعْلٌ أَوْ أَدَاؤٌ قَدْ نَفَتْ
 أَثْبَتَ لِلْبَعْضِ وَإِلَّا فَلْيَعْمَ
 أَكَّدَ بِهَا وَعَدَّ صَيَّرَ إِذْ رَأَوْا^(١)
 «بَعْدَ» وَ «مِنْ» وَ «عَنْ» وَ «مَعَ» وَ «إِلَى»
 يَقَعُ فِي نَفْيٍ أَوْ النَّهْيِ احْتَدَى
 قُبِيلَ جُمْلَةً يَجِيءُ فَاسْتَيْنَ
 اسْمِيَّةً وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلُ
 وَبَخَّ وَالنَّفْيُ لَهُ لَا يَرْتَضَى

(١) وفي نسخة: (رَوَّأ).

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إِنْ» وَقَلَّ
 فَقِيلَ لَا وَسَيَبِيئِهِ جَا لِمَا
 لِلْمُعْرِبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعَ
 وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعَ
 ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي
 كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ» لَا
 إِنْ لَمْ يُسَافِرْ وَيَأُولَى نَاسِبًا
 أَوْ بِالْمَسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنْ
 لِلْعَرَضِ وَالْحَاضِ وَلِلثَّمَنِيِّ
 وَجَا لِقَلَّةِ كَ» رُدُّوا السَّائِلُ
 «لَنْ» حَرْفٌ نَفِيٌّ نَاصِبٌ مُؤَكِّدٌ
 وَبِلِدْعَاءِ جَا وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَّتْ
 نَكِيرَةً مَوْصُوفَةً وَشَرْطًا
 وَحَرْفٌ نَفِيٌّ وَرَدَّتْ وَرَائِدَةً
 بَعْضُ وَبَيِّنٌ وَابْتِدَى وَعَلَّلَ

مُسْتَقْبَلًا وَخُلْفُ امْتِنَاعِ حَلِّ
 كَانَ سَيَأْتِي لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا
 قَوْلُهُمْ حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لَامْتِنَاعِ
 كَوْنُهُ يَسْتَلْزِمُ تَالِيًا يَقَعُ
 إِنْ أَوْلَى خِلَافُهُ لَمْ يَخْلُفْ
 دُو خَلْفٍ وَيَبْتُتُ الَّذِي تَلَا
 كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخْفَ مَا أَدْنَبَا»
 رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالْأَدْوَنِ
 قَدْ وَرَدَتْ لَسَدَى أَهْيَلِ الْفَنِّ
 وَمَصْنَدِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلِ
 نَفِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ لَا مُؤَيِّدٌ
 مَوْصُولَةٌ وَذَا تَعَجُّبٍ أَتَتْ
 كَذَلِكَ الْاسْتِفْهَامَ خُذَهُ ضَبْطًا
 وَمَصْنَدِيَّةً فَخُذَهَا فَائِدَةً
 بِ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالنِّصُّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ «إِلَى»
 لِشَرْطِ «مَنْ» وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ
 لِطَلْبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» وَمَا أَتَى
 وَقَوْلُهُ فِي «الْجَمْعِ» لِلإِجَابِي
 لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةِ
 وَمِثْلَ «أَوْ» وَ«مَعَ» وَ«رَبِّ» وَالْقَسَمِ
 وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَاءِ وَ«عَلَى»
 وَذَاتِ وَصْفٍ نُكْرًا أَوْ تَمَامِ
 تَصَوُّرًا كَهَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى
 كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ^(١)
 السَّوَاءُ لَا تَرْتِيبَ لَا مَعِيَّةَ
 حَالٍ وَالِاسْتِثْنَاءِ ثُمَّ الْبَابُ ثُمَّ

المسألة السادسة: في بيان الاشتراك

تَعَدُّ الْمَعْنَى فَقَطْ مُشْتَرَكٌ
 لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَفِي الْأَفْعَالِ
 وَضِدِّهِ وَفِي الْحُرُوفِ مِثْلُ «مِنْ»
 وَالْحَقُّ أَنْ يَجُوزَ حَمْلُ الْمُشْتَرَكِ
 كَذَلِكَ إِطْلَاقُ اللَّفْظَةِ عَلَى
 وَهُوَ ظَاهِرٌ لِدَيْنِ وَامْتِنَعِ
 يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ كَ«قُرْءٍ» سَلَكَوا
 كَنَحْوِ «عَسَعَسَ» لَدَى الْإِقْبَالِ
 لِلْبَعْضِ أَوْ بَيَانِ جِنْسٍ فَاسْتَبْنُ
 فِي مَعْنِيهِ أَوْ فِي أَكْثَرِ اشْتِرَاكِ
 حَقِيقَةً وَالضُّدُّ رَاجِحًا جَلًّا
 إِذَا تَنَافَى كَمِثْلِ أَفْعَلِ جَمَعِ

(١) هذان البيتان مقتبسان من «الكوكب الساطع» للسيوطي.

أمرًا وتهديدًا بدءًا قد أُلْحِقَا أي المَجَازانِ اسْتِواءَ حَقِّمَا

المسألة السابعة: في بيان الترادف

تَعَدُّدُ اللَّفْظِ فَقَطُّ تَرَادُفٌ وفي وَقُوعِهِ الْخِلَافُ يُعْرَفُ

فِي الْأِسْمِ كَالْأَسَدِ وَالسَّبْعِ وَفِي فَعَلٍ كَمِثْلِ اقْعُدْ وَاجْلِسْ^(١) يَا

وَفِي الْحُرُوفِ مِثْلُ حَتَّى وَإِلَى وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ قِسْمٌ قَدْ جَلَا

أَيُّ بِاعْتِبَارِ الدَّاتِ قَطُّ كَالْحِنْطَةِ وَالْبُرِّ وَالْقَمْحِ وَمَا أَشْبَهَ تَى

وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ بِاعْتِبَارِ مَا تَبَايَنَتْ مِنْ الصِّفَاتِ فاعْلَمَا

تِلْكَ كَأَسْمَاءِ الْإِلَهِ وَكَمَا إِلَى الْكِتَابِ أَوْ نَبِيِّهِ اتَّمَى

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَذِي تَرَادُفَتْ بِنِسْبَةِ الدَّاتِ وَقَدْ تَبَايَنَتْ

بِنِسْبَةِ الصِّفَاتِ وَأَبْنُ الْقَيْمِ حَقُّقًا ذَا الْفَرْقِ فَخُذْهُ تَغْنَمِ

وَقَالَ أَيْضًا نُكْتَةً لَطِيفَةً لَمْ نَرَهَا لِغَيْرِهِ مُنِيفَةً

أَسْمَاؤُهُ جَلٌّ وَأَسْمَاءُ الْكِتَابِ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُونُ أَعْلَامًا مُفِيدَةً الْمَعَانِ وَهِيَ أَوْصَافٌ جَلِيلَةٌ حَسَانِ

(١) بقطع الهمزة للوزن.

وَلَا تُنَافِي الْعَلَمِيَّةُ وَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْحَقُّ نِعَمَ الْمُحْتَدَى
فَالْحَالِقُ الْبَارِي الْمَصُورُ الصَّمَدُ أَسْمَاؤُهُ وَهِيَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدُ
كَذَلِكَ الْقُرْآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ وَصِفَ وَالنُّورُ وَغَيْرُ ذَا وَرَدَ
كَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ وَالْعَاقِبُ الْمَاحِي الْمُقْفَى أَحْمَدُ
فَكُلُّهَا أَسْمَاءٌ مَدْحٌ وَصِفَةٌ لَا مَحْضُ أَعْلَامٍ فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهُ

تَنْبِيهَانِ

الأول : في بيان مقتضى العطف

عَطْفُكَ لِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ اقْتَضَى تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا
مَعَ اسْتِثْرَاكِ دَيْنٍ فِي الْحُكْمِ وَذَا لَهُ مَرَاتِبٌ سَنَاتِيكَ خُذَا
أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا أَعْلَى كَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَدَى
وَالثَّانِ مَا بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ مَثَالٌ سَالِمٌ
وَتَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ كَ﴿ الْوَسْطَى ﴾ فَكُنْ ذَا فَيءِ
وَعَطْفُكَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ رَابِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ رَاجِعٌ
مِثْلُ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ «الْبَقَرَةُ» تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهُ

الثاني : في دلالة الافتران

إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَتَى لَفْظًا فَلَا قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا
فِي غَيْرِ مَذْكَورٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ عَلَى الَّذِي اخْتِيرَ لِدَى الْأُثْمَةِ
إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عَطِفَ لَا يُلْزَمُ فِي قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلَا

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيدٌ

يُنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلُ عِنْدَ الْفُهْمَا
لَأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنَى يَدُلُّ بِإِلَّا أَحْتِمَالِ غَيْرِهِ ذَا النَّصِّ قُلُّ
أَوْ مَعَهُ أَظْهَرَ فَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ
يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرُ قَدْ يَأْتِي مُؤَلَّاً فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلَتْ الرَّشْدَا
أَوْ هُوَ مَا يَنْفَسِيهِ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ
كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (عَشْرَةٌ) كَامِلَةٌ) وَحُكْمُهُ الْمُتَبَيَّنُ
وَجُوبُ أَخَذِنَا بِإِلَّا عُدُولُ عَنْهُ لِيُغَيَّرَ نَسْخِهِ الْمَعْدُولُ

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَلَكِنْ يَعْدِلُ
لِأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادُرًا مَعْنَى لَهُ مَعَ أَحْتِمَالِ آخَرَ
كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ مَعَ أَحْتِمَالِ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسِ
وَحُكْمُهُ الْمَصِيرُ لِلظَّاهِرِ لَا يُعْدَلُ إِلَّا إِنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلَا
يَصْرِفُهُ لِاحْتِمَالٍ وَهُوَ مَا يَدْعُوهُ التَّأْوِيلَ خُذْهُ مَعْنَمَا

مَبْحَثُ الْمُؤُولِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمَعَانِي مِنْ تِلْكَ لِلسَّلْفِ مَعْنَيَانِ
 الْأَوَّلُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَأْوُلُ إِلَيْهَا الْأَمْرُ^(١) قَدْ أَتَى بِذَا نَقُولُ
 إِذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلْفِ لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلٌ وَهَذِهِ سَلْفٌ^(٢)
 وَكَانَهَا التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ كَقَوْلِهِمْ تَأْوِيلُ ذَا يُبَانُ
 تَالِيَتُهَا لِلْمُتَأَخِّرِينَ جَا لَدَى الْأَصُولِيِّينَ صَارَ مِنْهَجًا
 وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا رَجَحَا لِعَكْسِهِ أَيْ بِدَلِيلٍ جَنَحَا

(٢١٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ

أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ مَا كَانَ عَنْ مَا صَحَّ مِنْ دَلِيلِهِ قَدْ اقْتَرَنَ
 نَحْوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أَيْ إِنْ أَرَدْتُمْ مِنْئِى الصَّلَاتِ
 وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِمَا يُظَنَّ بِالْوَهْنِ
 دَلِيلَ صَرْفِهِ وَلَيْسَ صَارِفًا وَذَا هُوَ الْفَاسِدُ عِنْدَ مَنْ وَفَى^(٣)

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها؛ للوزن.

(٢) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

(٣) وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنْفَا).

مِنَ الْبُعِيدِ حَمَلُ «أَيَّمَا امْرَأَةٍ»
 كَذَا الْإِمَا وَحَمَلُ «أَمْسِكْ» بِابْتَدِي
 «سِتِّينَ مَسْكِينًا» بِمُدِّ أَوْلَا
 وَخَبَرَ الْجَنِينَ لِلتَّشْبِيهِ
 عَلَى الْمَصَارِفِ وَلِي فِيهِ نَظَرُ
 وَحَمَلُ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ» عَلَى
 وَ«يَشْفَعُ الْأَذَانَ» شَفَعَ مَا مَضَى
 ثَالِثُهَا صَرْفُهُ لَيْسَ لِذَلِكَ
 كَحَمَلِ ذِي حَقَرٍ وَنَفْسٍ طَائِشَةٍ^(١)
 عَلَى الصَّغِيرَةِ أَسَاءَ مَنْ رَأَهُ
 وَيَبِيضَةَ عَلَى الْحَدِيدِ فَتَدْرُ
 «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَنْ صَوَابِ حَوْلًا
 وَأَيَّةَ الرِّزْقِ لِلتَّشْبِيهِ
 وَحَمَلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ دُرُّ
 الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ تَكْلُفًا جَلًّا
 جَعَلَهُ حَمَلٌ ضَعِيفٌ أَبْغَضًا
 فَذَا هُوَ اللَّعِبُ وَالرَّأْيُ الدَّلِيلُ
 أَنْ تَدْبَحُوا بَقْرَةَ فِي عَائِشَةَ

المسألة الثالثة: في بيان شروطه

شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ لَذَا بِالْحُجَّةِ
 ثَالِثُهَا إِنْ بَاتُ صِحَّةُ الدَّلِيلِ
 رَابِعُهَا سَلَامَةُ الدَّلِيلِ عَنْ
 كَوْنِ الْمُؤَوَّلِ غَدَاً يَحْتَمِلُ
 مَعْنَى الْمُؤَوَّلِ لَهُ فِي اللُّغَةِ
 إِذْ مُدْعَى الظَّاهِرِ جَنْبُهُ أَصِيلُ
 مُعَارِضُ يَرُدُّهُ إِلَى الْوَهْنِ

(١) يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، والمراد به بعض الشيعة، الذين جنوا بسبب اتباع الهوى

(تَنْبِيهَاتُ)

أُولُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا بَطُلٌ بِالذَّلِيلِ جَاءَ مُحْكَمًا
فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ التَّنْصُوصَ صَحٌّ وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلًا وَضَحٌّ
وَالثَّانِ حَمْلُكَ التَّنْصُوصَ قَدْ حُتِمَ عَلَى الذِّي يَظْهَرُ إِلَّا إِنْ لَزِمَ
دَلِيلُ مَا يَصْنَرُفُهَا فَيُتَّبَعُ ثَالِثُهَا إِنْ الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعَ
قَرِيبَ الاحْتِمَالِ يَكْفِ أَدْنَى وَإِنْ يَكُنْ وَسَطًا فَوْسَطًا يُعْنَى
وَإِنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ أَوْ لَا دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ

مَبْحَثُ المَجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى : فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

فِي اللُّغَةِ المَجْمَلُ قُلُّ مَجْمُوعٌ وَفِي اصْطِلَاحِ خُلْفَهُمْ مَسْمُوعٌ
فَهُوَ لَدَى السَّلْفِ مَا احْتِاجَ إِلَى بَيَانِهِ لِكَسَى يَصِرَّ عَمَلًا
كَأَخْذِهِ صَدَقَةٌ مُطَهَّرَةٌ فَإِنَّ تَبْيِينَ الرُّسُولِ أَظْهَرَةٌ
أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا المَجْمَلُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى غَدَاً يَحْتَمِلُ
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ لَوَاحِدٍ كَمَا فِي القُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطَّهْرِ انْتَمَى
يَكُونُ فِي حَرْفٍ وَفِي مُرَكَّبٍ وَاسْمٍ وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ فَارْتُغِبِ
وَصِفَةً تَعَدُّ المَجَازَ أَوْ عَامَ بِمَجْهُولٍ مُخَصَّصًا رَأَوْا

المسألة الثانية: في بيان حكمه، وذكر أمثلة مما اختلف في كونها مجملة، والصحيح أنها ليست منه

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ انْتِزِيبَهُ
فِي «حُرْمَتِ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» أَوْ آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ إِجْمَالًا أَبَوًا
وَآيَةِ الْقَطْعِ وَمَسْنَحِ الرَّأْسِ مَعَ «وَضَعَ عَنَ أُمَّتِي الْخَطَا» تَبِعَ
وَتَحْوِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» فَتَفْصِيهِ الصَّحَّةَ فِيهِ مُنْجَلِي
إِذِ الْمُرَادُ وَاضِحٌ وَإِنَّمَا فِي السُّورِ وَالْقُرْءِ وَجِسْمِ عُلَمَا
وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «أَوْ يَعْفُو» «وَالرَّاسِخُونَ» مُبْتَدَأًا أَوْ عَطْفًا
وَفِي ضَمِيرِ «فِي جِدَارِهِ» وَقَدْ يُرْجَعُ الْعَوْدُ إِلَى لَفْظِ «أَحَدٌ»
كَذَلِكَ «الْمُخْتَارُ» بِالْحَرْفِ يُرَى تَمْيِيزُ مَا اشْتَبَاهَهُ فِيهِ جَرَى
وَاحْتِمِلَ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمِلٍ شَرَعَ مَعَ اللَّغَةِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِيِّ
كَذَلِكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفُ ثُمَّ اللُّغَةِ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمَّ

(٣١٦)

المسألة الثالثة: في وقوع المجمل في الكتاب والسنة

وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا قَدْ مَنَعَا
وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلًا ثَبِتَ مِنْ جِهَةٍ وَضَحَ مِنْ أُخْرَى وَقَتَ
وَاللَّفْظُ ثَارَةً لِمَعْنَى يَرْدُ وَتَارَةً لِأَخْرَيْنِ يُقْصَدُ
عَلَى الْأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِي ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْغَالِي
وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا حَصَلَ الْبَيَانُ عِنْدَ الثُّبْلَانِ
فَهُوَ كُلُّ مَا أزالَ مُشْكَالًا تَقْيِيدًا أَوْ تَخْصِيصًا أَوْ نَسْخًا جَلًّا
كَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَالْبَيَانُ قَدْ يُطْلَقُ لِلإِبْضَاحِ مُطْلَقًا وَرَدًّا
سَبَقَهُ الإِجْمَالُ أَمْ لَا فَالْبَيَانُ يَأْتِي ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانُ (٢١٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْهُ عَزَّ جَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَكُلُّ مُقْتَبَلٍ
أَوْ فِعْلِهِ إِقْرَارِهِ كِتَابَتِهِ سُكُوتِهِ وَتَرْكِهِ إِشَارَتِهِ
كَوْنُ الْبَيَانِ رُتْبَةٌ أَدْوَنَ مِنْ مُبَيِّنٍ يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ فَطِنَ
لَيْسَ دَلَالَةً فَقَدْ جَازَ الْبَيَانُ لِمُتَوَاتِرِ بَاحَاذِ تُصَانِ
وَلَيْسَ شَرْطًا عِلْمُهُ لِلْكَلِّ بَلْ جَازَ وَصَفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمَعَانِ

لأنه يُوقِعُ فِي التَّكْلِيفِ مَا
 جَوَّزَهُ بَعْضٌ وَلَكِنْ قَالَ لَا
 وَجَوَّزَ الْجُمْهُورُ تَأْخِيرَهُ عَنِ
 وَرَبَّمَا الْحَاجَةُ تَدْعُوكَ إِلَى
 فَوَاجِبٌ تَعْجِيلُهُ إِذَا يُخَافُ
 وَجَازَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ وَكَذَا
 وَوَجِبَ اعْتِقَادُ عَامِ وَالْعَمَلُ
 لَيْسَ يُطَاقُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ سَمَا
 يَقَعُ فَالْإِجْمَاعُ حَثْمًا حَصَالًا
 وَقَبْلَ الْخُطَابِ لِاحْتِيَاجِ فَانصُرْنَ
 تَعْجِيلُهُ أَوْ ضِدَّهُ فَلْتَعْجِلَا
 فَوَائِدُهُ بِلَا تَمَكُّنِ التَّلَافُ
 تَأْخِيرَ إِسْمَاعِ مُخَصَّصٍ حُذًا
 كَلُّ الْأَدِلَّةِ كَذَا عِنْدَ النَّبْلِ

فَائِدَةٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ مَا بَيَّانُهُ حُتْمٌ
 وَكُلُّ مَا بَيَّانُهُ قَدْ حُرِّمًا
 وَإِنْ يَجُزُّ بَيَّانُهُ وَكَثْمُهُ
 فَحَرَّمَ التَّعْرِيزَ فِيهِ تَعْتَنِمُ
 تَعْرِيزُهُ جَازَ بَلَى قَدْ حُتْمًا
 حَسَبَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ

مَبْحَثُ الْأَمْرِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الأولى : في بيان تعريفه

حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ فِي الْفِعْلِ مَجَازٌ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ خُذُهُ بِاعْتِرَازِ
 وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ ذُوْنُهُ فِعْلًا أَيْ بِقَوْلِ كَافِهَمَنْ
 لَمْ يُشْتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بَلَى إِرَادَةُ النُّطْقِ اعْتِبَارُهُ عَلاَ

المسألة الثانية : في بيان صيغته

لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلُّ بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرْفَقُلُ
 وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَةَ إِذِ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنَى مَعَهُ
 أَيْ هُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لِأَنَّ لَفْظَ لَهُ أَقْبَحُ بِيْهْتَانٍ جَلَا
 لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ مَعَ لُغَةٍ أَوْ عُرْفٍ فَيُسُّ الْمُتَّبِعُ
 صِيغَتَهُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ أَرْبَعَةٌ فَفِعْلٌ أَمْرٌ كَ «ادْخُلُوا»
 فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِالْأَمْرِ كَذَا اسْمٌ فِعْلٌ كَ «عَلَيْكُمْ» فَادْرِ
 وَمَصْدَرٌ يَنْوِبُ عَنِ فِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ «ضَرَبَ الرَّقَابِ» فَاعْلَمَا

المسألة الثالثة : في بيان دلالاته على الوجوب

الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنِ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ السَّلْفُ
 ﴿ فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ ﴾ حُجَّةٌ جَلَا
 كَذَا «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ» مَعَ مَا
 عَلَى امْتِثَالِهِ بِإِلَّا اسْتِفْصَالَ
 أَهْلُ اللُّغَاتِ كُلُّهُمْ إِذْ لَوْ أَمَرَ
 لَهُ عَلَى خِلَافِهِ الْمُعَاقِبَةُ
 قَالُوا وَجَمُّهُورُ الوَعَاةِ مِنْ خَلْفِ
 كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾
 قَدْ أَجْمَعَ الصَّخْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا^(١)
 كَمَا تَمَسَّكَ بِإِلَّا جِدَالَ
 السَّيِّدُ الْعَبْدُ فَخَالَفَ اسْتَقَرَّ
 لَوْلَا الْوُجُوبُ مَا رَأَوْا مُعَاقِبَةَ
 تَنْبِيْهٌ

صِيغَتُهُ تَرْدٌ لِلْمَعَانِي
 وَالنَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ وَالْإِبَاحَةُ
 إِكْرَامُ الْإِنْعَامِ وَالتَّعْجِيبُ
 تَمَنُّ التَّعْجِيزُ وَالْإِنْدَارُ
 خَيْرٌ امْتِثَانُ التَّسْخِيرُ
 إِرَادَةُ امْتِثَالُ الْخِيَامُ
 مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهُوَ الْإِصْلُ الدَّانِي
 وَالْإِدْنُ وَالتَّأْدِيبُ وَالْإِهَائَةُ
 تَقْوِيضُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْذِيبُ
 مَشُورَةٌ تَكْوِينٌ اعْتِبَارُ
 تَسْوِيَةٌ تَهْدِيدُ التَّحْقِيرُ
 سِتٌّ وَعِشْرُونَ لَهَا التَّمَامُ

المسألة الرابعة: في دلالاته على الفور

اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا تَجَرَّدَا
 عَنِ الْقَرَائِنِ لِفُورٍ أَوْ بَدَا

(١) وفي نسخة «الرُّحْمَا».

لضِدِّهِ وَالْأَوَّلُ الْحَقُّ لِمَا
ظَوَاهِرُ النَّصِّ عَلَيْهِ حَكَمَا
كَقَوْلِهِ «وَسَارِعُوا» وَ«اسْتَبِقُوا»
كَمَا أُولُوا اللَّغَةَ أَيْضاً أَطْبَقُوا
وَأَيْضاً السَّلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ
تَحْصُلُ بِالْفَوْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَهُ

المسألة الخامسة: في دلالاته على التكرار

اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ
غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَرَّةٍ يَبِينُ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ
قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَيْسَ يُعْطَى^(١)
وَأَوَّلًا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ
إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَمْ

المسألة السادسة: في الأمر بعد الحظر

إِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعِيدَ النَّهْيِ قَدْ
يُفِيدُ مَا كَانَ قَبِيلُ يُعْتَمَدُ
مِنْ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ
بِذَا يَقُولُ جِلَّةُ الْأَيْمَةِ
وَهُوَ النَّزِي إِلَيْهِ يَنْحُو السَّلْفُ
حُجَّجُهُ كَالشَّمْسِ ظُهُراً تُعْرَفُ

المسألة السابعة: هل يستلزم الأمر الإرادة؟

إِنَّ الْإِرَادَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ
قَدْرِيَّةٌ شَامِلَةٌ الْكَوْنَيْنِ
كَقَوْلِهِ ﴿يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾
فَهَذِهِ رِضَاؤُهُ لَا تُفِيدُ
إِرَادَةَ دِينِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ
مَحْبُوبَةٌ لِرَبِّنَا مَرْضِيَّةٌ

(١) أي لا يعطي وجوب التكرار، بمعنى لا يقتضيه.

كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ ﴾ ثُمَّ هَذِهِ قَدْ تَقَعُ أَوْ لَا بَلْ تَعْمُ
فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةَ شَرْعِيَّةٍ تَحْتَ تَمُّ
لَا تَلْزِمُ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ إِذْ رَبُّنَا ذُو الْحِكْمَةِ الْعَلِيِّه
يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ يُرِيدُ شَرْعًا وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ صُنْعًا
وَالْحِكْمَةُ ابْتِلَاؤُهُ كَيْ يُعْرِفَا مَنْ كَانَ طَائِعًا وَمَنْ قَدْ أَنْفَا

السَّأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

الْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضَّدِّ اعْتِقَالًا
لَفْظًا وَيَسْتَلْزِمُ فِي مَعْنَاهُ إِذْ ذُوْنَهُ لَمْ يَأْتِ مَا عَنَاهُ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ وَلَوْ تَعَدَّدَا الضَّدُّ وَالنَّدْبُ كَأَيْجَابِ بَدَا

تَنْبِيهَاتُ

أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ لَيْسَا بَعْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
لَمْ يَتَكَرَّرْ وَالْقَضَاءُ أَوْجَبُوا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا صَوَّبُوا
وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ وَاسْتِثْنَانِ إِبَاحَةً أَوْ عَنْ سِوَالِ الْعَانِي
وَرَجَّحُوا هَذَا وَلَكِنْ لِي نَظَرُ إِذْ أَحْتَجَّاجُهُمْ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ

وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَا يُرَى
«أَوْلَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَابًا لِلصَّبِيِّ
وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
أَمْرٌ بِمَوْصُوفٍ إِذَا أَمْرٌ وَرَدَّ
وَالْأَمْرُ بِالْإِتْمَامِ مُطْلَقًا غَدَا
مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ مِثْلَمَا
أَمْرًا بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى
بَلِ الْوَجُوبِ لِلْوَلِيِّ نَجْتَهِي
كَ «فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَيْهِ
بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدِّ
أَمْرًا بِالْإِتْيَانِ بِمَا فِيهِ بَدَأَ
فِي «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ» جَاءَ مُحْكَمًا

(١٠٣١١)

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: في بيان تعريفه

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الْأَمْرِ
عُرِفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ فِعْلٍ
فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرَى
مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

المسألة الثانية: في بيان صيغته، والمعاني التي تأتي له

صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ «لَا تَفْعَلِ»
وَهِيَ تَجِيءُ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ
تَحْرِيمُهَا حَقِيقَةٌ قُلْ يَنْجَلِي
كَرَاهَةٌ تَحْقِيرُ مَا قَدْ دَمَّه
إِرْشَادُ الْأَدَبِ هَدْدٌ مَنْ بَدَأَ
بَيَانُ عَاقِبَتِهِمْ يَأْسٌ كَذَا

إِبَاحَةُ التَّرْكِ وَإِقْبَاعُ امْنٍ^(١) تَسْوِيَةٌ تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ
وَلَا لِيْتِمَاسٍ وَلِيْتَحْذِيرٍ دُعَا كَلِمَةُ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴿ وَوَزَّرْنَا ضَعَا
فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهِيَ لِتَحْرِيمِ بِلَا مَطَاعِنِ
هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ

(٢٢٥٠)

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفُورِ، وَالتَّكْرَارِ

النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفُورِ وَإِذْ يَقُولُ لَا تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ فَخُذْ
تَكْرَارَهُ وَالنَّهْيَ عَنِ وَاحِدٍ أَوْ لَا جَمْعًا أَوْ جَمِيعًا أَوْ فَرَقًا رَأَوْا

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقَّقْنَا
عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا أَوْ مُعَامَلَةً فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلَا مُجَادَلَةَ
هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلُ يَأْلَفُ
مِنَ الْأَدْلَةِ حَدِيثُ (مَنْ عَمِلَ) جَوَابُهُ (رَدٌّ) فَمَا مِنْهُ قَبْلُ
كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِبِلَا نَكَادٍ^(٢)
وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحٌ مَفْسَدَةٌ قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ
لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنْ لَا فَسَادَ فَاعْمَلَنَّ بِمَا ارْتَضَى

(٢٢٦٠)

(١) بدرج الهمزة؛ للوزن.

(٢) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعاً منهم، وفي نسخة: (بلا انتقاد).

كَالنَّهْيِ عَنِ تَصْرِيحِ كَذَا الْجَلْبِ أَنْ يُتَلَقَى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبُ
لِحَقِّ مُسْئِلِهِمْ فَإِنْ تَسَامَحًا ارْتَمَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاضِحًا

تَنْبِيهَاتٌ:

أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ لِمَنْهِي حُظِرَ أَعْلَمُ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلِ مَا أَمَرَ
أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيُ اصْطَحَبَ وَعَكْسُهُ كَذَا ثَوَابُ مَا وَجِبَ
فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلًا كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى
إِبْلِيسُ أَنْ أَبِي السُّجُودِ أَجْرَمًا دَلِيلُ هَذَا أَكْلُ آدَمَ كَمَا
نَهَى وَفِي الْأَمْرِ تَكَبُّرُ يُعَابُ وَأَيْضًا الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابِ
وَالْاجْتِنَابُ لِأَزْمٍ بِهِ كَمَلُ وَأَيْضًا الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلِ

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: في بيان تعريفه

لَعْنَةُ الشَّامِلُ أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ فَهُوَ الَّذِي اسْتَعْرِقَ مَا لَهُ صِلَاحٌ
فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةٍ بغيرِ حَصْرِ ذِي الْقِيُودِ أَثْبَتَ
قَدْ أَخْرَجَتْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا كَرَجُلٍ إِذَا لِشَخْصٍ أُطْلِقًا
وَخَرَجَ الْمُشْتَرِكُ الَّذِي وَضِعَ لِعِدَّةٍ إِذْ لَيْسَ وَاحِدًا جُمِعَ
وَخَرَجَ الْمُطْلَقُ إِذْ يَسْتَعْرِقُ لَا دَفْعَةَ بَلْ بَدَلِيًّا يُحْدِقُ

وَحَرَجَتْ أَسْمَاءُ الأَعْدَادِ^(١) فَهِيَ تَدُلُّ بِالأَحْصَرِ الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِمُ العَامُ إِلَى أَقْسَامٍ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ المَرَامِ
فَبَاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا تَحْتَ لِمَا لَيْسَ أَعَمَّ قَسِمًا
مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا أَعْنِي بِنِسْبَةِ لِمَا تَحْتَ وَمَا
فَأَوَّلُ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقٍ لِلثَّانِ نِسْبِيٍّ إِضَافِيٍّ بَقِي
وَبَاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمُ لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقَمَ
وَالْعَامُ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌّ مِثْلَمَا ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ لِشَخْصٍ عُلْمًا
وَبَاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا قَسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنِ أَنْ يُخْرَجَا^(٢)
وَعَامٌ خُصَّ نَحْوُ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ﴾ بِغَيْرِ لُبْسِ
مِثَالِ الأَوَّلِ^(٤) وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي ثُبُوتِ الخُسْرِ لِلإِنْسَانِ

(٧٨١)

(١) بدرج الهمزة للوزن.

(٢) بسكون الياء للوزن.

(٣) أي عن أن يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومته.

(٤) بدرج الهمزة للوزن.

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مَحْفُوظًا أَوْ مُخَصَّصًا فَلْتُنْتَبِهْ
دَلِيلُهُ تَمَسُّكَ الصَّحَابَةِ بِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ دُونَ مَرِيَّةِ
وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدِّمَ مَا حُفِظَ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ بِإِجْمَاعِ لُفْظِ

المسألة الثالثة : في بيان صيغه

صِيغُهُ الأَلْفَاطُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الشُّمُولِ لُغَةً قَدِ انْجَلَى
إِتْبَاطُهَا مَذْهَبُ كُلِّ العُلَمَا أَنْكَرَهَا قَوْمٌ جُفَاءً لَوْمَا
أَسْمَاءُ الاستِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كـ «مَنْ» لِعَالِمٍ وَ«مَا» بغيرِهِ اقْتَرَنَ
وَ«أَيْنَ» «أَيُّ» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعَ «مَتَى» وَ«أَيُّ» كُلِّ مَا مَضَى جَمَعَ
تَعْمُّ «مَنْ» «أَيُّ» ضَمِيرًا فَاعِلًا كَذَلِكَ مَفْعُولًا كَمَنْ جَاءَ وَصِلًا
«كُلُّ» «جَمِيعٌ» «مَعْشَرٌ» وَ«عَامَّةٌ» «مَعَاشِرٌ» «قَاطِبَةٌ» وَ«كَافَةٌ»
وَعَدَّ بَعْضُ «سَائِرًا» وَانْتَقَدَا بِكَوْنِهِ بِمَعْنَى «بَاقٍ» وَرَدَا
وَالجَمْعُ مُطْلَقًا مُعْرَفًا بِالِامِّ أَوْ بِالإِضَافَةِ كـ «صَالِحِي الأَنَامِ»
أَوْ اسْمُ جِنْسٍ قَدْ غَدَا مُعْرَفًا تَعْرِيفَ جِنْسٍ لِأَبْعَهْدِ صُرْفًا
وَإِنْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ احْتِمَالُ عَارِضَ لِأَعْمُومِهِ يُنَالُ
وَمُضَرَّدٌ بِالِامِّ غَيْرِ العَهْدِ قَدْ حُلِّيَ فَالعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدُ

وَمُقَرَّدٌ أَضْيَفٌ لِلْمَعْرِفَةِ نَكْرَةٌ فِي نَهْيٍ أَوْ نَافِيَةٍ
 يَكُونُ وَضْعًا وَكَذَا نَصًّا أَتَى وَظَاهِرًا كَـ «لَا جَبَانَ» تَبَيَّنَا
 أَوْ فِي سِيَاقٍ مُثَبَّتٍ لِلَاْمَتَّانِ كَذَا لِلَاِسْتِفْهَامِ ذِي النَّكْرِ بَانَ
 أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ثُمَّ لَا يَعْمُ إِنْ لَمْ يُضَفْ جَمْعٌ مُنْكَرٌ فَوْمُ
 عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ يُحْمَلُ وَذَا ثَلَاثَةٌ وَأَثْنَانِ قَوْلٌ حُبْدًا
 إِذِ الْأَدْلَةُ عَلَيْهِ وَاضِحَةٌ كَالشَّمْسِ فِي الْأَفْقِ تَكُونُ
 كَقَوْلِهِ جَلٌّ ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ ﴾ بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ
 وَ﴿ مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ مَعَ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدَنْ
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تُخَوِّجُ تَأْوِيلًا يَجِي بِالْكَفَّةِ
 ثُمَّ الْمُرَادُ غَيْرُ لَفْظِ جَمْعٍ أَوْ «نَحْنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبٌ» قَدْ رَأَوْا
 مَعْيَارُهُ صِحَّةُ الْاِسْتِثْنَاءِ لِأَنَّ مِنْ عَدَدٍ بِذَا يَقُولُ الثُّبَلَاءُ
 وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَمَّ عُرْفًا أَوْ جَاءَهُ الْعُمُومُ عَقْلًا صِرْفًا
 وَمِنْهُ عُرْفًا الْخَطَابُ وَجْهًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْبَيْتِ

لَأَنَّهُ أُسْوَةٌ كُـلِّ الْأُمَّةِ
كَذَا خِطَابُهَا يَعْمُّهُ إِذَا
كَذَا خِطَابُهُ لِوَاحِدٍ يَعْمُّ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ قَضَى بِالشُّفْعَةِ
لَفْظُ رِجَالٍ لِلنِّسَاءِ لَا يَعْمُّ
وَالنَّاسُ وَالْقَوْمُ لِكُلِّ عَمَّا
بِالْخُلْفِ وَالْحَقُّ إِلَى اللَّفْظِ يَعُودُ
إِذْ بَعْضُهُمْ قَالَ دَخَلْنَا فِي اللُّغَةِ
وَإِخْوَةٌ عُمُومَةٌ لِذِكْرِ
فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أَنْتَى تَعْمُّ وَكَذَا
فِي «النَّاسِ» كَفَارٌ وَجِنٌّ دَخَلَا
وَنَحْوُ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي
إِنْ شَارَكَوهُمْ لِمَعْنَى مَا طَلَبُ

فَأَمْرُهُ أَمْرٌ لَهُمْ بِالْقُدْوَةِ
لَمْ يَأْتِ مَا يَخْصُهَا فَيُحْتَدَى
وَفِعْلُهُ مِثْلُ خِطَابِهِ يَوْمٌ^(١)
وَنَحْوُهُ يَعْمُّ عِنْدَ النُّخْبَةِ
كَالرَّهْطِ وَالْعَكْسِ كَذَلِكَ تَوْمٌ
وَالْمُسْلِمُونَ» وَ«افْعَلُوا» قَدْ أَمَّا
إِذِ اتَّفَقَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ يَسُودُ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ شَرَعٌ سَوَّغَهُ
كَذَاكَ لِأَلْتَى أَتَى فِي الْأَشْهَرِ
«الْمُؤْمِنُونَ» النَّاسُ عَبْدًا أَخَذَا
إِلَّا إِذَا قَرِيْنَةٌ قَدْ حَظَّالًا
شُمُولِهِ الْأُمَّةَ وَالْحَقُّ يَنْفِي
إِلَّا فَالًا دُخُولَ هَذَا الْمُنتَخِبِ

(١) أي يقصد الأمة بالتعميم.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَعْمُ الْمُصْطَفَى وَعَائِبًا إِذَا مُكَافَأَ وَفَى
وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمُخَاطَبُ يَدْخُلُ إِنْ يَصْلَحُ لَهُ التَّخَاطَبُ
تَضَمَّنُ الْعَامَ لِمَدْحٍ أَوْ لِيذَمِّ لَا يَقْدَحُ الْعُمُومَ فِي الْقَوْلِ الْأَثَمِ
وَأَيَّةُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَةٍ تَعْمُ إِلَّا بِدَلِيلِ طَرَقَةٍ
قِرَانُ لَفْظٍ مَا اقْتَضَى اتِّحَادًا فِي الْحُكْمِ إِلَّا لِذَلِيلِ حَادَا
إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لَا يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلَا
فِعْلُهُ لَا يَعْمُ أَقْسَامًا وَلَا جِهَاتِهِ وَ«كَانَ يَجْمَعُ» تَلَا
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَدَى السَّفَرِ لَا سَفَرًا أَوْ وَقْتًا يَعْمُ نَقْلًا
وَهَكَذَا قَالُوا وَلِي فِيهِ نَظَرٌ إِذْ كَوْنُهُ يَعْمُ وَأَضِحًا ظَهَرَ
وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعَ تَكَرُّرِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبِعِ
فِي فِعْلِهِ أُمَّتُهُ لَمْ تَدْخُلِ بَلْ بِدَلِيلِ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي
مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ أَوْ قَيْسٍ وَفِيهِ مَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسٍ
لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ كَذَا ﴿ وَمَا آتَاكُمْ ﴾ نَصُّ يَعْمُ

تنبیہات

دَلَالَةٌ اِقْتِضَا وَالْاَضْمَارِ تَعْمٌ	كَذَاكَ «لَا اَكُلُ» مِثْلَهَا تَوْمٌ
وَإِنْ أَكَلْتَ فَفُلَانٌ مُفْتَقٌ	تَعْمِيمٌ مَفْعُولَاتِهِ الْمَصَدَّقُ
فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا فَبَاطِلْنَا	يُقْبَلُ لَوْ زَادَ لِحَيْمًا عَيْنًا
قَبْلَ مُطْلَقًا ثُمَّ الَّذِي يَعْمٌ	شَيْئًا فَمَا بِهِ اِعْتِلَاقٌ قَدْ يَوْمٌ
نَفْيِ الْمَسَاوَاةِ يَعْمٌ وَكَذَا	كُلُّ الْمَفَاهِيمِ مُعَمَّمًا حَذَا
فِي مَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاحْصُصْنُ	بِهِ يُخَصُّ كُلُّ مَا قَدْ عَمَّمَا
وَالْعَامُ إِنْ خُصَّ حَقِيقَةً يُرَى	وَحُجَّةٌ إِنْ بِمَعْنَى جَرَى
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ	بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ تُرِيدُ تَسْتَفِيدُ
أَنَّ الَّذِي بِهِ يُرَادُ أَكْثَرُ	وَالثَّانِ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّرَرُ
إِنْ تَرَكَ الرَّسُولُ الْاِسْتِفْصَالَ	دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لَا إِشْكَالًا
كَتَرَكِهِ اِسْتِفْصَالَ مُسْلِمٍ عَلَى	عَشْرِ مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ حَصَلَا
هَلْ عَقْدُهُ مُرْتَبِّبٌ أَوْ جَا مَعَا	قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ سَطْعَا
أَيُّ تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ فِي حِكَايَةِ	حَالٍ مَعَ اِحْتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَةِ
مُنزَّلٌ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ فِي	قَوْلٍ وَالْاِسْتِدْلَالُ حُسْنُهُ يَفِي

(٣٤٠)

(٣٥٨)

إِنَّ الْجَوَابَ السُّؤْلِ سَاوَى وَاسْتَقْلَ يَتَّبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ
وَإِنْ يَكُنْ أَحْصَى خَصًّا أَوْ أَعَمًّا أَوْ جَا عَلَى خَاصٍ بِإِلَّا سُؤْلِ فَعَمِّ
قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبِ فَلَا تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنتَخَبِ

المسألة الرابعة: هل دلالة العام قطعية أم ظنية؟

دَلَالَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ قَطْعِيَّةٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَّتْ
أَمَّا دَلَالَتُهُ فِي الْأَفْرَادِ بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلَافٌ بَادٍ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلَا
وَإِنْ أَتَى مُخَصَّصٌ صَحَّ عَمَلُ بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَافِلُ
ثُمَّ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدَ يُعْمَلُ بِهِ لِمَا بَقِيَ دَلِيلٌ شَامِلُ
عُمُومِ الْأَشْخَاصِ غَدَا يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَهَذَا الْمُكْرَمُ
كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالْأَزْمِنَةُ وَالْمُتَعَلِّقَاتُ كُلًّا أَثْبَتُوا

مَبْحَثُ التَّخْصِصِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: في بيان تعريفه

إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَكُونُ دَخْلًا لَوْلَاهُ فِي الْعُمُومِ تَخْصِصًا جَلًّا
وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ إِنْ يَصِحَّ مَا أَخَذَا
وَجَازَ مُطْلَقًا وَلَوْ مُؤَكَّدًا وَلَوْ فَزِي الْجَمِيعِ إِلَّا وَاحِدًا
وَلَا يُخَصِّصُ سِوَى مَا شَمِلًا فِي الْحَسِّ أَوْ فِي الْحُكْمِ

فَائِدَةٌ

مَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ يُورَدُ
أَيُّ غَيْرِ أَرْبَعِ مِنَ الْآيَاتِ فَتَدُهُ الْإِمَامُ ذُو الْهَبَاتِ
أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ مُبْدِعُ الْجَوَابِ فَقَالَ غَالِبُ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ
مَحْفُوظَةٌ لَيْسَ لَهَا تَخْصِصٌ فَأَقْتَفِ ذَا فَائِدَهُ مَفْحُوصُ

المسألة الثانية: في بيان الفرق بين التخصيص والنسخ

الفرق بينه وبين النسخ جأ من سبته الوجوه خذ منهجاً
أولها هذا بيان أن ما خصوه لم يرد بلفظ فاعلماً

وَالنَّسْخُ إِخْرَاجٌ لِمَا يُرَادُ	دَلَالَةُ اللَّفْظِ لَهُ يُفَادُ
وَالثَّانِ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ تَرَاحِيَا	وَجَازَ فِي التَّخْصِيصِ أَنْ تَأْخِيَا
ثَالِثُهَا النَّسْخُ يَجِي فِي الْوَاحِدِ	وَلَا يُخَصِّصُ سِوَى ذِي الْعَدَدِ
رَابِعُهَا النَّسْخُ يَكُونُ بِالْخَطَابِ	وَجَازَ فِي التَّخْصِيصِ مَا قَدْ
خَطَابًا أَوْ عَقْلًا وَعُرْفًا قَارِنًا	أَيُّ لِلْخَطَابِ كُلِّهَا مَا اسْتَهْجِنَا
خَامِسُهَا التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَبْرَا	وَالنَّسْخُ بِالْإِنْشَاءِ خُصَّ فَاخْبِرَا
سَادِسُهَا الْمُنْسُوخُ مَا دَلَّ عَلَى	مَا تَحْتَهُ خِلَافًا مَا خُصَّ جَلَا

السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ

ثُمَّ الْمُخَصِّصُ هُوَ الْمُخْرَجُ جَا	إِطْلَاقُهُ عَلَى الدَّلِيلِ مَنْهَجًا
هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا نَوْعَانِ	الأَوَّلُ الْمُتَفَصِّلُ الْمَعْنَايِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقْلًا	بِلَا ارْتِبَاطٍ بِكَلَامٍ أَصْلًا
كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَالْإِجْمَاعِ	وَالنَّصِّ فَافْهَمَهُ بِعَقْلِ وَاعٍ
وَقَوْلِ صَاحِبِ مَعَ الْقِيَاسِ	كَذَلِكَ الْمَقْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ
وَالثَّانِ مَا اتَّصَلَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ	بِنَفْسِهِ بَلْ بِكَلَامٍ مُتَّصِلِ
كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ ثُمَّ الْبَدَلِ	وَعَايَةِ كَذَاكَ الْاسْتِثْنَا يَلِي

مِثَالُ حِسٍّ (أَوْ تَبَيَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) وَأَعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقَّقُوا يَا أُخَيَّ
 بِأَنَّهُ عَامٌّ بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ أَيُّ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَاءَ
 وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالْحِسِّ مُنْعَ دُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ
 ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ فَمَا جَازَ وَرُودُ الشَّرْعِ خَلْفَهُ سَمَاءَ
 وَهُوَ الْبِرَاءَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخُصُّ إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا قَمَنْ
 أَمَّا الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا خَالَفَهُ شَرْعاً يَخُصُّ فَاعْلَمَا
 كَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ صِفَاتُهُ تُخَصُّ مِنْ ذَا يَا أُخَيَّ
 إِذْ دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْهِ وَأَنْتُقِدَ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعُمُومِ مَا وَجِدَ
 أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِيدَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيًّا لِبَعْضِهِمْ بَدَا
 أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الْاسْتِثْنَاءُ جَا إِخْرَاجَ مَا لَوْلَاهُ حَثْمًا وَلَجَا
 فِي لُغَةٍ بِأَدْوَاتٍ «إِلَّا» أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلًا
 فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُنْكَرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَّلَا
 كَوْنُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا شَرْطًا وَإِلَّا فَانْفِصَالُهُ يُرَى
 مُرَادُ مَنْ قَالَ «عَلَيَّ عَشْرَةٌ» إِلَّا ثَلَاثَةً فَسَبْعَةٌ نُسْرَةٌ
 «إِلَّا» قَرِيْبَةٌ تُخَصُّ وَوَرَدَ هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ

(٣٣٩٠)

(٣٤٠)

وَشَرَطُ الاستِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِلَا فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ أَوْ حُكْمٍ جَلًّا
 هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَرَى صِحَّةَ فَصْلِهِ وَلَكِنْ أَنْكَرَا
 نِيَّتُهُ قَبْلَ التَّمَامِ وَالنُّطْقَا لَيْسَ ظَالِمٌ وَأَخَّرَ مُطْلَقَا
 وَاسْتثنَى مَا قَلَّ وَمَا اسْتَفْرَقَ لَا فِي الْأَكْثَرِ الْخِلَافُ وَالْحِظْلُ
 إِلَّا إِذَا الْكَثْرَةُ مِمَّا خَرَجَا أَتَتْ فَلَا مَنَعَ فَخَذَهُ مَنَهَجَا
 وَحَيْثُ يَبْطُلُ وَمِنْهُ اسْتثنَى أَعْدَلُ لِمَا قَبْلُ بِخُلْفٍ يُعْنَى
 وَجَمَلٌ نَعَاطَفْتُ إِنْ وَقَعَا بَعْدَهَا الاستِثْنَاءُ خُلْفٌ سَطْعَا
 فَالْجُلُّ لِلْكَوْنِ وَلِلْأَخْيَرَةِ بَعْضُ أَعَادَةٍ وَذَا إِنْ خَلَّتْ
 عَنِ الْقَرَائِنِ وَالْأَعْمَالِ بِهَا وَوَقَّفَهُ إِلَى أَنْ انْجَلَى
 دَلِيلُهُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْفَضَالِ وَتَجَلُّ تَيْمِيَّةً شَادَ الْأَوْلَا^(١)
 وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ لِي إِنْ صَلَحَا لِلْكَوْنِ وَالْمَانِعُ مِنْهُ نَزَحَا^(٢)
 ثَمَّةَ الاستِثْنَاءِ مِنْ نَفْسِي ثَبَّتْ وَعَكَسَهُ بِالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَّتْ

(١) أي قولى قول الجمهور، وهو عوده إلى الجميع.

(٢) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وَأِنْ عَلَى مِثْلِ أَتَى مَعْطُوفًا وَإِنْ عَلَى مِثْلِ أَتَى مَعْطُوفًا
وَأِنْ بِلَا عَطْفٍ أَتَى فَاسْتِثْنَا وَإِنْ بِلَا عَطْفٍ أَتَى فَاسْتِثْنَا
وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللَّغْوِيُّ وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللَّغْوِيُّ
مُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ^(٢) كَانَ دَخَلًا مُخْرِجُ مَا لَوْلَاهُ^(٢) كَانَ دَخَلًا
جَمْعًا وَإِبْدَالًا كَذَا الْجَزَاءُ يَرِدُ جَمْعًا وَإِبْدَالًا كَذَا الْجَزَاءُ يَرِدُ
وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقُ وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقُ
إِخْرَاجُ الْإِكْتِرَاحِ وَهُوَ فِي إِخْرَاجُ الْإِكْتِرَاحِ وَهُوَ فِي
وَجَمَلِ تَعَاظُفَتِ كَأَكْرَمًا وَجَمَلِ تَعَاظُفَتِ كَأَكْرَمًا
وَالثَّلَاثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا وَالثَّلَاثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا
فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالتَّعْتِ وَحَالَ فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالتَّعْتِ وَحَالَ
وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ
بُعَيْدَ لَفْظِ عَمَّ كَأَسْتِثْنَاءِ بُعَيْدَ لَفْظِ عَمَّ كَأَسْتِثْنَاءِ

(٠٣٤١)

(١) أي هذا قول يُقصد؛ لقوة حجته.

(٢) بحذف الصلة للوزن.

وَتُخْرِجُ الْأَكْثَرَ قُلُوبَ مُخَالَفٍ مَا بَعْدَهَا لِلَّذِي قَبْلُ يُؤَلَّفُ
 إِذَا تَقَدَّمَ عُمُومٌ شَمَلًا فَإِنْ خَلَا فَلَا خِلَافَ حَصَلًا
 وَغَايَةَ مَعَ الْمُغْفِيَا اتِّحَادًا أَوْ يَتَعَدَّدَانِ تِسْعَةً بَدَا
 خَامِسُهَا بَدَلُ بَعْضٍ وَالَّذِي مِنَ التَّوَابِعِ يَخُصُّ يَحْتَذِي
 طَرِيقَ الاسْتِثْنَاءِ مِثْلُ الْبَدَلِ عَطْفِ الْبَيَانِ مَعَ تَوْكِيدِ يَلِي

تَنْبِيْهٌ

وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَسُنَّةٌ أَيْ مُطْلَقًا فَلَا عِتَابَ
 وَسُنَّةٌ بِهَا كَذَاكَ مُطْلَقًا وَيَكْتَابُ اللَّهُ كُلُّ يَنْتَقَى
 وَقَصَدُوا مُسْتَتَدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ الَّذِي يَخُصُّ عِنْدَ التَّوَابِعِ
 لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافٍ نَصٍّ تَضَمَّنَ النَّاسِخَ لَدُّ بِالْفَحْصِ
 فِعْلُ النَّبِيِّ خَصٌّ إِنْ عَامَّ شَمَلٌ وَإِنْ عَلَى وَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ دَلٌّ
 خَاصٌّ فَذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَرَى إِفْرَارُهُ يَخُصُّ لَا نَسْخًا يُرَى
 قَضِيَّةُ الْعَيْنِ تَخُصُّ مِثْلُ مَا أَبَاحَ لِلْقَمَلِ الْحَرِيرَ فَاعْلَمَا
 وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ مَا لَيْسَ مَجَالٌ لِرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُنْ فَالْخُلْفُ جَالٌ
 إِنْ لَمْ يُخَالَفْ غَيْرُهُ وَاتَّشَرَا كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَ

وَيَا الْمَفَاهِيمُ يُخَصُّ مُطْلَقًا عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا
 أَمَّا الْقِيَّاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا جَازَ بِهِ التَّخْصِيسُ كُنْ حَقِيًّا
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَخُلْفٌ قَدْ بَدَا فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا
 فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النُّهْيِ عَنِ صَلَاةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبِ مُتَخِنِ
 يَرْجِعُ لِلتَّخْصِيسِ بِالْقِيَّاسِ لَذَا اخْتَلَفَ الْحُدَاقُ فِي الَّذِي اخْتَدَى
 فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوِّتَا وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا
 وَتَجَلُّ تَيْمِيَّةٌ عَكْسَهُ يَرَى لِأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدِ جَرَى

المسألة الرابعة : في بيان تعارض الخاص والعام

قَدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى
 نَهَجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظَهْرًا سَطَعَا
 إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وَضِعَا
 وَأَيْضًا الْخَاصُّ يَرَى أَقْوَى الْحُجَجِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلَا تَخْشَ الْحَرْجِ
 وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ يَوْمٍ وَيَخُصُّ مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرْجَحِ يُنْصُ
 إِنْ وَافَقَ الْخَاصُّ لِعَامٍ لَمْ يَخُصُّ وَلَمْ تَقْيِدْ عَادَةً وَلَمْ تَخُصُّ
 وَالْحَقُّ إِنْ تَعَدَّ لِعَهْدِ الْوَحَى تَخْصِصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَعَى
 وَلَا يُخَصِّصُ بِمَقْصُودٍ كَذَا بَعُودِ مُضْمَرٍ لِبَعْضِ نُبْدَا

مَبْحَثُ المَطْلُوقِ، وَالمَقْيَدِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

فَمَا تَنَاوَلَ لِوَأَحَدٍ بِأَلَا عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى
 حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ قَدْ دَعَوُهُ بِالمَطْلُوقِ فَاتَّبَعَ مَا وَرَدَ
 فَخَرَجَ العَامُ وَالْفَاضِلُ العَدَدُ كَذَا المَعَارِفُ كَرِيْبٍ وَأَسَدٌ^(١)
 وَوَأَجِبَ مُخَيَّرٌ وَالمُشْتَرِكُ إِذِ الحَقَائِقُ بِخُلُوصٍ قَدْ سَلَكَ
 وَمَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ خُذَا
 اسْمٌ مَقْيَدٌ كَمَثَلِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ أَوْ ذَا العَظِيمِ المُنْقَبَةِ

(١٣٨)

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا:

ثُمَّ المَقْيَدُ مَرَاتِبٌ عَلَى قَدْرِ قِيُودِهِ فَمَا قَدَرَ انْجَلَى
 قِيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنزَلًا نَحْوُ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ لَمْ^(٢) مَنْ تَلَا
 وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى وَجْهِ مَقْيَدًا مِنْ آخِرٍ^(٣) جَلَا
 وَيَأْتِيَانِ تَأْرَةً فِي الأَمْرِ وَتَأْرَةً فِي خَبَرٍ فَلْتَنْدُرْ

(١) المراد اسم رجل بعينه، لا الحيوان المعروف.

(٢) فعل أمر من ولي إذا تبع، أي اتبع من قرأ الآية بتعامها.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى نون (من).

المسألة الثالثة: في بيان حمل المطلق على المقيد

إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِيلُ مُقَيِّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُتَفَصِّلٍ
حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيِّدِ إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي
حُكْمُهُمَا وَفَقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا لِلْعَامِ وَالْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَ
بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدًا وَبِالسُّنَنِ وَهِيَ بِهِ كَذَا بِهَا كُلُّ حَسَنٍ
وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ صَحَبِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتَبَى

المسألة الرابعة: في بيان موانع حمل المطلق على المقيد

يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيِّدَانِ بَضِيدٌ وَلَا مُرْجِحَ لِوَاحِدٍ وَجِدٌ
صَوْمُ الظُّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابِعًا وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعًا
أَمَّا قِضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقًا فَلَا يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمُّ مُطْلَقًا
كَذَا إِذَا قَرِيئَةٌ مَانَعَةٌ مِنْ حَمْلِهِ لِأَحْمَلٍ إِذْ لَا نَافِيَةٌ
وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا أَمَرَ قَطَعَ خُفُّهُ مَنْ أَحْرَمًا
ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أُطْلِقًا لُبْسَهُ فِي عَرَفَةَ تَحَقُّقًا
لِذَلِكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا

المسألة الخامسة: في بيان أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه

يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِنَّ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً تُقَيِّدُ
 أَرْبَعَةً أَوْلَهَا الْحُكْمُ اتَّفَقَ مَعَ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقَ^(١)
 وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلَا يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلًّا
 لِلْأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلًّا عَكْسُهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الْأَكْثَرِ لَا
 وَرَابِعٌ خَلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا حَمْلَ هُنَا يُحَقِّقُ
 وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ خَاصَةٌ بِمَا كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا
 فَإِنْ يَكُنْ قَيِّدَانِ ضِدَّانِ فَلَا حَمْلَ بِالِاتِّفَاقِ إِنْ بَعْدَ جَلًّا
 أَمَّا إِذَا أَمَكَنَّ أَنْ يُرْجَحَا بَعْضٌ عَلَى الْأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحًا
 كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَشْبَهُ بِالظُّهَارِ فِي التَّعْيِينِ
 مِنَ التَّمَتُّعِ يَكُونُ أَقْرَبًا فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى

(١) أي لمع، وأضاء، يعني أن الجمهور على الحمل في هذا القسم.

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الأولى: في بيان تعريفه

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي
 الأَوَّلِ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وَضِعَ
 مَحَلُّ نَطْقٍ وَهُوَ قِسْمَيْنِ يَفِي
 كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الْإِنْسَانِ
 لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعَ
 مِثْلُ دَلَالَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى
 كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي
 ثُلُثَهَا الْوَاحِدَ وَادْكُرْ مَثَلًا
 دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا وَضْعًا سَمَا
 كَاتِّبِينَ لِلزَّوْجِ فَمِرْ مَرَامِي
 ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهُوَ مَا
 يَدْعُوْنَهُ دَلَالَةَ التَّزَامِ

المسألة الثانية: في أقسام المنطوق غير الصريح

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فَالأَوَّلُ
 دَلَالَةٌ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ^(١)
 أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ مُضْمَرًا
 لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيُظْهِرَا
 إِمَّا لِأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا
 عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرْفَا
 «وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ» إِذْ
 تَقْدِيرُهُ الْإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذَ

(١) أي المفسر.

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ عَقْلاً وَقِفَا كَ ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ خُذْ مَا عُرِفَا
 أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ شَرْعاً مُعَلَّنُ كَأَعْتَقِ الْعَبْدَ عَلَيَّ التَّمَنُّ
 وَالسَّانِ قُلُّ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ أَنْ دَلَّ لَفْظٌ فِي سِوَى الْعِبَارَةِ
 أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِالْفِظِّ لِأَزْمِ لَهُ فَيَا تَسْبَعُ قَصْداً يَلْزَمُ (١)
 مِثْلُ اسْتِفَادَةِ أَقْلِ الْحَمَلِ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النَّصِّ الْوَفِيِّ
 ثَالِثُهَا دَلَالَةُ التَّشْبِيهِ قَدْ يُدْعَى بِالْإِيْمَاءِ (١) فَخُذْ وَصَفَا وَرَدَّ
 أَنْ يُقَرَّنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلَا كَوْنُهُ تَعْلِيلاً لِمَا جَا أَحْلَى
 كَذِكْرِ الْأَبْرَارِ لَدَى لَفِي نَعِيمِ فَحَقَّقِ الْفَنَّ بِفَهْمِ مُسْتَقِيمِ

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: في بيان تعريفه، وأنواعه:

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ قِسْمَيْنِ يَفِي
 الْأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَةِ وَالسَّانِ مَا خَالَفَهُ وَتَأَفَّقَهُ

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها للوزن.

المسألة الثانية: في بيان مفهوم الموافقة:

هُوَ الَّذِي وَاَفَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى
 فَحَوَى الْخَطَابَ لِحَنُّهُ الشَّيْبِيهِ وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيَهُ
 قِسْمَانِ أَوْلَى وَهُوَ مَا كَانَ أَحَقُّ بِالْحُكْمِ مَا سَكَتَ عَنْهُ وَأَسَقَ
 مِثَالُهُ تَحْرِيمُ تَأْفِيفٍ يَسْدُلُ لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ وَذَا أَعْلَى الْمُثَلِّ
 وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتْ
 مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ يَتَّمُ^(١) لِلإِحْرَاقِ دَلٌّ فَاجْمَعَنَّ
 وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَضَى فَارِقُهُ قَطْعًا مِثَالُهُ وَفَى^(٢)
 وَظَنَّ أَنَّ^(٣) ظَنَّ التَّفَاؤُهُ كَانَ يُقَالُ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ
 فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ إِذْ رُبَّمَا عَن كَذِبِهِ يُبْعِدُهُ
 دِينُهُ^(٤) بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفُسُقِ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ

المسألة الثالثة: في بيان حجيتها

قَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ فِي حُجِّيَّتِهِ فَمُنْكَرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بَدْعَاتِهِ

(١) من بايى تعب وقرب.

(٢) أي تم مثاله بما سبق ذكره من المثالين، تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم.

(٣) بدرج الهمزة للوزن.

(٤) بحذف صلة الضمير للوزن.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَا مَنْ بَدَعَ أَهْلُ الطَّوَاهِرِ الَّتِي لَمْ تُبَدَعْ
 قَبْلَهُمْ فَمَا لَهُمْ فِيهَا سَلَفٌ بَلْ كُلُّ أَحْتَجَّ بِهِ وَمَا وَقَفَ
 وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ لَفْظِيَّةٌ أَوْ بَقِيَّاسٍ مُثَبَّتِ
 مَنْ قَالَ لَفْظِيًّا بِهِ نَسَخًا أَجَازَ مَنْ لَا فَلَا وَذَلِكَ لِلتَّرْجِيحِ حَازَ

(٢٥٢٠)

المسألة الرابعة: في بيان شرط العمل به

أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى مَحَلُّ نَطْقِهِ فَخَذَّ نِلْتَ الْهُدَى
 وَكَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلَى أَوْ جَا يُسَاوِي مَا يَنْطُقُ أَدْلَى
 يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ أَوْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ حَقَّقْ مَا رَأَا

المسألة الخامسة: في بيان مفهوم المخالفة

مَا خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقُ
 وَيَدُلُّ لِلْخَطَابِ سُمِّيًّا سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخَذَهَا وَأَعْيَا
 أَوْلُهَا مَفْهُومٌ وَصَنَفَ وَرَدَا كَصِفَةِ السَّوْمِ لِأَغْنَامِ بَدَا
 لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا مَا صِفَةٌ يُرَى لِمَعْنَى عُرِفَا
 وَهُوَ حُجَّةٌ بِخُلْفٍ وَيُسْرَى ظَرْفٌ وَحَالٌ عَلَّةٌ مِنْهُ جَرَى
 وَالثَّانِ تَقْسِيمٌ كَثِيبٌ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مَعَ ذِكْرِ بَكْرٍ ائْتَقُ
 ثَالِثُهَا مَفْهُومٌ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادُ
 أَيُّ بِأَدَاةٍ «إِنْ» «إِذَا» وَاللَّغْوِي يُعْنَى وَلَيْسَ مَا مَضَى فَلتَحْيَوُ

(٢٥٢٠)

وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا وَقَدْ سُمِعَ
الرَّابِعُ الْغَايَةَ مَدُّ الْحُكْمِ
وَحَامِسُ الْأَقْسَامِ مَفْهُومُ الْعَدَدِ
وَسَادِسُ الْأَقْسَامِ مَفْهُومُ اللَّقْبِ
وَذَلِكَ كَالْتَّصِيصِ فِي أَعْيَانِ مَا
لِعِلَّةٍ «إِنْ كُنْتَ نَجَلِي فَلتُطِغِ»
أَيُّ بِأَدَاتِهَا «إِلَى» «حَتَّى» أَسْمِ
تَعْلِيْقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصِ عَدَدٍ
تَخْصِيصُكَ اسْمًا أَيْ بِحُكْمٍ
يَجْرِي بِهِ الرَّبُّ بِنَصِّ أَحْكَمَا

المسألة السادسة : في بيان حجّيته

جَمِيعُ أَقْسَامِهِ حُجَّةٌ لَدَى
مِنَ الْأَدِلَّةِ لِإِلْحَاجٍ بِهِ
فَعَمَّرُ قَدْ فَهَمَ الْإِثْمَامَ مِنْ
أَقْرَهُ النَّبِيِّ لَمَّا سَأَلَ
كَذَلِكَ لَا بُدَّ لِذِكْرِ فَائِدَةٍ
حَشَوًا يُنَزِّهُ كَلَامَ الْعُقَلَاءِ
أَقْسَامَهُ رَبُّبٌ فَقَدَّمَ غَايَةَ
تَقْسِيمًا الْعَدَدِ ثُمَّ اللَّقْبِ
بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَالنَّاسِ لَدَى
جُمْهُورِهِمْ لَا لِقَبِّ فِي الْمُقْتَدَى
فَهُمْ أُولَى اللَّغَةِ ذَا فَلتُنْتَبِهْ
تَعْلِيْقِ قَصْرِهَا بِخَوْفٍ مُقْتَرِنٍ
لَكِنَّهَا صِدْقَةٌ فَلتُنْقَبِلَا
إِذْ لَوْ يُسَاوِي عَدَمًا جَا زَائِدَةٌ
فَكَيْفَ بِالْكَلامِ مِنْ رَبِّ الْعُلَا
فَالشَّرْطُ فَالْصِّفَةُ خُذْ دِرَايَةَ
لَيْسَ هُنَا فَرْقٌ يَجِي مُصْطَحِبًا
دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ خُذْ رَشْدًا

(٢٥٤٠)

المسألة السابعة : في بيان شروط العمل به :

شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرَ
أَيُّ لِإِخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقَرٍّ

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ اتَّفَقَ لِسَبَبٍ فَحُكْمُهُ قَدْرُ افْتِرَاقِ
 وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا أَنْ خَرَجَ مَخْرَجَ غَالِبٍ كَحَجَرِ ذِي حَرَجِ
 كَذَاكَ ذِكْرُهُ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمِ زَكَاةِ مَالِ
 كَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِمْتِنَانِ جَا كَقَوْلِهِ ﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ مُخْرَجًا
 أَوْ رَفَعَ خَوْفٍ أَوْ لَتَفْخِيمِ كَذَا حَادِثَةٌ جَهْلُ الْمُخَاطَبِ حَذَا
 أَوْ كَانَتْ الصِّفَةُ لَيْسَتْ تُقْصَدُ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ خُذْهَا تَسْعُدُ

تَنْبِيهَاتٌ

إِذَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ خُصَّ نَوْعٌ فَمَقْهُومٌ رَأَوْهُ يُحْصَى
 قَوْلٌ وَفِعْلٌ لَهُ دَلَالَةٌ مِثْلُ الْخَطَابِ رَدُّهُ جَلَالَةٌ
 دَلَالَةُ الْمَقْهُومِ كُلُّهَا تُرَى بِالْاِلْتِزَامِ فَلَا تُحَقِّقُ نَظْرًا
 وَ«إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ أَفَادُ الْحَصْرُ نُطْقًا وَبَعْضُ اِلْتِقَادِ
 وَقَدْ يَجِي مُحَقَّقًا لَا نَفْيًا كَ«إِنَّمَا الْكَرِيمُ» أَلْقَى وَعِيَا
 «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» حَصْرٌ نُطْقًا كَقَوْلِكَ «الْعَالَمُ زَيْدٌ حَقًّا»
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَحَصْرٌ يَحْصُلُ بِنَفْيِ أَوْ شَبِيهِ كَذَاكَ يُنْقَلُ
 بِالْفَصْلِ بَيْنَ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ بِمُضْمَرٍ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَاحْصُرِ
 تَقْدِيرُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلسُّبْكِيِّ اِلْتِقَاصُ

أَعْلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِّ اسْتِثْنَاءُ وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلَاءُ
فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَةٌ فَمَطْلَقُ الصِّفَةِ قُلِّ مُعَاقِبَةٌ
فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبِقُ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ ثُمَّ وَأَسْقُ

خَاتِمَةٌ

قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّةِ
أَيُّ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَةً لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَةً
بَشَاكٍ الْيَقِينُ لَا يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ
وَبِالْمَشَاقِ يُجَلِّبُ التِّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصْرِيرُ
كَذَا الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى خَمْسُ قَوَاعِدَ فَامْعِنُ نُظْرَا
وَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ أَمْرَيْنِ قَدْ جَلَّبَ الْمَصَالِحَ وَدَرَأَ مَا فَسَدُ
وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَجْمَلُ فَعَمُ فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلْقَى مَا تَوْمُ

الفصل الثالث: في الاجتهاد، والتقليد، والفتوى
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: في الاجتهاد
وفيه مسائل

المسألة الأولى: في بيان تعريفه

الاجتهاد لغة أن تبدلأ وسعك والطاقة في أمر عالا
 أمّا في الاصطلاح فهو بذل وسعك في النظر حيث يجلو
 ذلك في الأدلة الشرعية مستنبطاً أحكامه المرعية
 فهو أعم من قياس إذ يخص بلحق فرع أي بأصل قد ينص
 وإن الاجتهاد لا يقوم به إلا فقيه النفس حبر منتهيه
 وإن الاجتهاد قد يحقق قطعاً بحكم أو بظن يرفق
 وإن الاجتهاد رأي المجتهد محاولاً لكشف حكم مستند
 وليس تشريعاً إذ التشريع قد يخص مولأنا وليس لأحد

المسألة الثانية: في بيان أقسامه

الاجتهاد باعتبار قسّم لم تعدد فخذة تغتنم
 فباعتبار أهله قيل انقسم أربعة مجتهد قد انقسم
 بمطلق وهو الذي قد يعلم نصوص وحي الله وهو محكم
 أقوال أصحاب الرسول يجتهد لدى النوازل لنيل ما قصد
 فالنوع ذا جاز له الإفتاء وجاز للناس به اقتداء
 مجدد الشرع الشريف لا ترى نازلة إلا لها قد انبرى

وَيَعِدُّهُ مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ لَا يُقَلَّدُ
 لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ مَعْرِفَةٌ أَقْوَالِهِ أَصُولُهُ يُثَبِّتُ
 مُهْدَّبًا يَسْأَلُكَ مَسْأَلَهُ قَدْ وَافَقَهُ رَأْيًا طَرِيقَهُ قَصْدُ
 وَيَعِدُّهُ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ وَلَيْسَ يَخْرُجُ وَلَوْ بِمَطْلَبِ
 يَعْلَمُ فَتَوَاهُ وَإِنْ نَصَّ الْإِمَامُ وَجَدَ لَا يَعْدُوهُ قَطْعًا لَا كَلَامُ
 بَلْ نَصَّهُ مِثْلُ نُصُوصِ الشَّارِعِ (٢٥٩٠) قَدْ اِكْتَفَى بِهِ بِحَزْمِ قَاطِعِ
 وَهَكَذَا وَصِفَ قُلٌّ وَأَعْجَبًا فَشَأْنُ هَذَا الْقِسْمِ صَارَ مُعْجَبًا
 كَيْفَ دَعَاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ لِمَا يَرُدُّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ أَعْلَمًا
 هَلَّا أَجَالُوا نَظْرًا فِي النَّصِّ كَى يُحَقِّقُوا الصَّوَابَ مِنْهُ دُونَ غَى
 فَإِنَّ ذَا وَاجِبُهُمْ كَى يَعْمَلُوا يَعْلَمُهُمْ لِأَنْعَمَ مَا قَدْ حُمِّلُوا
 ثُمَّ يَلِي مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ أَيَّ إِمَامٍ عَاجِزٌ عَنِ مَطْلَبِ
 بَلْ حَافِظٌ أَقْوَالِ ذَلِكَ الْإِمَامِ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ جَدِيرٌ أَنْ يُلَامَ
 إِذِ النَّصُوصُ عِنْدَهُ تَبْرُكُ أَمَا احْتِجَاجُهُ بِهَا فَمُنْهَكُ
 فَلَوْ رَأَى الْحَدِيثَ صَحَّ خَالَفَا مَذْهَبَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ عَازِفًا^(١)
 وَهَكَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ أَهْلُ الْقَيْمِ
 (٣٦٠)

(١) حال مؤكد لـ «أعرض»، يقال: عرفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زهدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملته. قاله في «القاموس».

يَكُونُ فَتَوَاهُ كَتَوَقِيعِ الْمُلُوكِ
وَتَالِثٌ وَرَابِعٌ كَخَلْفَا
وَبَاعْتِبَارِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ
مِنْ حَيْثُ الْأَسْتِيعَابِ لِلْمَسَائِلِ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَرَّى الْأَجْتِهَادُ
وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا اجْتِهَادًا
وَبَاعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقِسَمَ
تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعَ تَنْقِيحِهِ
فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنْقَحًا
رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ
فِي سَمِّ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ
فَالْخُلْفُ فِي الْأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهِدُ
وَالثَّانِ لَا خِلَافَ فِيهِ فَاجْتِهَادُ
خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ
تَامٌ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَدَلٌ

وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْتَهُمَ ذَا سُلُوكِ
نُؤَابِهِمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ جَلْفًا^(١)
مُطَلَّقٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ إِذْ يَجْتَهِدُ
وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ
جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادِ
لَا غَيْرَ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَغِدَا
إِلَى ثَلَاثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنِمْ
تَخْرِيجِهِ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ
فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا
إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقَّقْ نَظْرِي
فِيهَا وَأَخْرُ مَضَى أَنْ اجْتِهَادُ
أَمْ لَا؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا
مُسْتَكْمِلًا شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدُ
لِبَدَلٍ وَسُعِيهِ النَّزِي قَدْ يَعْتَرِي
حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلَ

٠١٣١

(١) جمع جليف كحليف وخلفاء، ويقال له الجلف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي.

تَامَ وَإِلَّا نَأْقِصْ وَطُلُبَا
 سَادِسُهَا انْقِسَامُهُ لِمَا يَصِحُّ
 هُوَ الَّذِي صَدَرَ مِنْ مُجْتَهِدٍ
 وَكَانَ الاجْتِهَادُ فِيهَا سَاعًا أَنْ
 وَالثَّانِ مَا صَدَرَ عَمَّنْ جَهْلًا
 بَلْ كَانَ خَالِيًا عَنِ الشُّرُوطِ
 حَيْثُ غَدَا يَبْدُلُ جُهْدَهُ إِلَى
 وَلَا بِنَ قِيَمٍ يُحُوثُ غَالِيَهُ
 أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فَالْأَوَّلُ
 وَثَانِيهَا الصَّحِيحُ وَالثَّلَاثُ مَا
 وَكُلُّهَا السَّلْفُ قَدْ أَشَارُوا
 وَبَاطِلًا ذَمُّوا نَهَوْا عَنِ الْعَمَلِ
 وَثَالِثٌ قَدْ سَوَّغُوا الْعَمَلَ بِهِ
 فَلَا نُفَرِّطُ وَلَا نُفَرِّغُ
 كَمَثَلِ مَنْ تَأَخَّرُوا فَاسْتَبَدُّوا

أَنْ يَبْدُلَ الْغَايَةَ حَتَّى يُغْلِبَا
 وَفَاسِدٌ فَأَوَّلُ جَا يَتَضَرَّحُ
 قَدْ وَجَدْتُ فِيهِ شُرُوطَ الْمُهْتَدِي
 يَجْرِي الاجْتِهَادُ فِيهِ فَاعْلَمَنَّ
 نَهَجَ النَّصُوصِ وَاللُّغَاتِ أَهْمَلًا
 (١٠٣٦)
 أَوْ هُوَ أَهْلٌ عَيْبٌ بِالْهُبُوطِ
 مَسَائِلُ فِيهَا اجْتِهَادٌ حُطَّلَا
 فِي الرَّأْيِ أَنْقَلُ لِبَابًا عَالِيَهُ
 رَأْيٍ بِلَا رَيْبٍ تَقُولُ بِاطِلُ
 نَرَاهُ مَوْضِعَ اشْتِبَاهٍ يُعْتَمَى
 لَهَا فَاعْمَلُوا الَّذِي يُخْتَارُ
 بِهِ وَأَطْلِقُوا اللِّسَانَ بِالْخَبْلِ^(١)
 عِنْدَ اضْطِرَارِنَا إِلَيْهِ فَانْتَبِهْ
 وَلَا تُؤَلِّدْ وَلَا تُوسِّعْ
 (١٠٣٧)
 بِهِ النَّصُوصَ بِسَمَاءٍ قَدْ فَعَلُوا

(١) بفتحين: أي بفساده.

أنواع الرأي الباطل

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النَّصُوصِ	وَلَا تُرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللَّصُوصِ
بُطْلَانُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ	مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسِمٌ بِفِزْيَةِ
وَتَانِهَا الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِلَا	عِلْمٍ تَحْرُصًا وَظَنًّا حُظْلًا
مُقَصِّرًا فِي فَهْمِهِ النَّصُوصَا	مُسْتَعْمِلًا آرَاءَهُ خُصُوصَا
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا	تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الْإِلَهِ عَلَانَا
مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدْعِ	فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعِ فَلْتَعِ
فَقَابَلُوا النَّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ	وَعَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَحْدَثَتْ	الْبِدْعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثَبَّتَتْ
عَمَّ بِهِ الْبَلَاءُ وَغَيْرِ السُّنَنِ	جَنَّبَنَا إِلَهَنَا كُلَّ الْفِتَنِ
فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقَ	سَلَفُ الْأُمَّةِ بِذَمِّ مَا أَحَقَّ

(٢١٤)

أنواع الرأي المحمود

أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ	أَفَقَهُ الْأُمَّةُ وَقُدُوءُ الْأَنْامِ
أَبْرُهَا قَلْبًا أَقْلٌ تَكْلِفُهُ	قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفُهُ
وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهَمُوا	مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعَمَ الْمَعْنَمِ
فَرَأَيْهِمْ خَيْرَ لَنَا مِنْ رَأِينَا	وَكَيْفَ لَا وَقَدْ أَتَانَا عَلَانَا
أَيُّ مِنْ قُلُوبٍ مَلَّتْ إِيمَانَا	وَحِكْمًا وَاتَّسَعَتْ إِيقَانَا

قلوبهم قلب النبي شاكات
 فنقلوا غصاً طرياً لم يشب
 وثانها الرأي الذي تفسر
 ثالثها الرأي الذي قد أجمعوا
 رابعها الرأي الذي أتاك من
 من الكتاب ثم سنة فما
 ثم بما قال الصحاب البررة
 وسائط العلوم عنهم رفعت
 بما يدنس نقاه من ريب
 به النصوص غورها يغير
 عليه فاكسسى صواباً يقطع
 بعيد بحثك الشديد المطمئن
 الخلفاً قضاؤهم به سما
 فأنت بعد ذا ترى ما الخيرة؟

(٢١٥)

المسألة الثالثة: في بيان شروط الاجتهاد

شروط الاجتهاد قسمان ^(١)
 وبعضها يرجع للمسائل
 أولها إحاطة المدارك
 النص والإجماع والقيس وما
 وذلك أن يعرف ما تعلقا
 ناسخها منسوخها وسببها
 مواقع الإجماع والخلاف قد
 فبعضها يرجع للمجتهد
 فأول قل سنة للسائل
 أحكام شرعنا العجيب المسلك
 سبق ذكره مفصلاً لما
 منها بالاحكام وليس مطلقاً
 نزول آيات كذاك اصطحباً
 عرف صراحة وضعف ما ورد

(١) أي فحسب.

وثانها ألسنة العرب علم
ثالثها معرفة المطلق مع
ومجمل والأمر والمنطوق
ثم المراد قدر ما تعلقا
وهو مدرك مقاصد الخطاب
بحيث أصبحت لديه ملكة
رابعها بذله قدر المستطاع
خامسها استتاده إلى دليل
سادسها معرفة الواقعة

(٣٦٠) بحيث يفهم الكلام الملتئم
عام ونص ثم محكم تبع
وضدّها يفهم بالتحقيق
بحجج الأحكام قد تحققت
مع الدلالة لألفاظ الكتاب
فما أرادته سريعا أدركه
طاقته دون فتور وانقطاع
فلا يقصر على رأي دليل
يكون مدركا بحال الفئدة

تنبيه

بدا يبين أن الاجتهاد لا
منحه الله اجتهادا ودكا
ولا يجوز لامرئ أن يدعي
فانصح لنفسك وجانب الغرور
ومع ذا فليس محضورا على
كما ادعاه جاهل ذو غمرة
فإن ذا تنقيص شرع يبهر
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن

(٣٦٠) يناله إلا الذي قد نبأ
فبذل الجهد إلى أن أدركا
إلا إذا الشروط كلها يعي
فلا تحدثها بما به تبور
معيّن ولا في عصر قد خلا
بأنه انقطع منذ فثرة
بأن أهله بجهل دحروا
يشاء جل الله وأهب المنن

دَلِيلُهُ «وَلَكِنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الْآرِفَةُ
كَذَلِكَ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَيَّ» فَلَا تَكُنْ مِمَّنْ بِجَهْلٍ خُذِلَا
تَنْبِيهٌ آخَرُ

قِيلَ الْعِدَالَةُ لِلْاجْتِهَادِ لَا شَرْطُ بَلِ الشَّرْطُ كُلُّ مَا خَلَا
وَأَمَّا تَشْتَرِطُ الْعِدَالَةَ لِأَجْلِ أَنْ نَقْبَلَهُ أَقْوَالَهُ
الشُّرُوطُ الْأَزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَفْصِيْلُهَا سَيَبْنِيهَا
أَوَّلُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مُجْمَعًا أَوْ بَيِّنَاتٍ بِالنَّصِّ فَلَا تَقْتَضِيهَا
وَالثَّانِي أَنْ وَرَدَ نَصٌّ أَحْتَمَلَ قَابِلًا التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلَ (١)
ثَالِثُهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْمَسْأَلَةَ عَقِيدَةً فَلَا اجْتِهَادُ مَهْزَلَةٌ
رَابِعُهَا تَكُونَ مِنْ نَوَازِلٍ أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لَا يَقَعُ مَشْفِقَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ يَضَعُ
قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ كَذَا الْأَغَالِيظِ وَبَابِ
وَأَعْتَبِرُوا ذَلِكَ تَعْطِيلَ السُّنَنِ وَتَرْكُ مَا يَلْزَمُ شُغْلًا بِالْوَهْنِ
دَلِيلُهُمْ «لَا تَسْأَلُوا» وَأَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَأَلَ أَلَّا يُجْرَمَ
حَدِيثُ كُرْهِهِ ثَلَاثًا وَذَكَرَ «وَكثرة السؤال» مِنْ أَقْوَى الْخَبَرِ

(١) بفتحتين أي من غير فساد.

المسألة الرابعة : في بيان حكم الاجتهاد

جَوَّزَهُ جُمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ جُمِلَتْهُ خُذْ بِأَنفِهِمْ
 ذَلِيلُهُمْ ﴿ إِذْ يَمُكِّنَانِ ﴾ وَ « إِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ » فَادِرِ الْمَأْخِذَا
 كَذَا حَدِيثٌ لِمُعَاذِ شُهِرًا وَهُوَ صَاحِبُ بَشَوَاهِدِ ثَرَى
 وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ فِي وَقَائِعِ أَسْرَى بِبَدْرِ أَشْهُرِ الْفِطَائِعِ
 كَذَاكَ إِفْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لَدَى اجْتِهَادِهِمْ لِمُعْضِلِ الْأَنَامِ
 وَقَوْلُهُ لِابْنِ مُعَاذٍ سَعْدِ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ سَعْدِ^(١)
 أَمَا عَلَى وَجْهِ مُفْصَلٍ فَقَدْ يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ فَادِرِ الْمُسْتَدِّ
 أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ كُرْهًا أَوْ ذَا إِبَاحَةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
 وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِلْمُجْتَهِدِ وَلِسُؤَالِ الرَّأْغِبِ الْمُسْتَرْشِدِ
 وَحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْأَوْقَاتِ فَوَاجِبٌ لِكَامِلِ الْحَالَاتِ^(٣٧٠٠)
 أَهْلٍ لِلِاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ سَاعٍ لَهَا اجْتِهَادُهُ لِلْأُمَّةِ
 وَاشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ مَعَ ضَيْقِ حَصْلِ لِلْوَقْتِ فَاجْتِهَادُهُ حَتْمًا كَمَلِ
 وَيُسْتَحَبُّ إِنْ يَكُ الْوَقْتُ اتَّسَعِ وَلَمْ تَقُمْ حَاجَتُهُ فَقَدْ يَسَعِ

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

وَأَنَّ تَكُ الْحَاجَةَ مِمَّا اسْتَبْعِدَا فَالْأَجْتِهَادُ ذَا كَرَاهَةٍ بَدَا
وَأَنَّ يَكُنْ وَقُوعُهَا قَدْ أَمَكْنَا وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ يُبَاحُ عَلَانَا
وَمَا سِوَى ذَلِكَ قُلُّ مُحَرَّمٌ فَحَقَّقِ الْوُجُوهَ وَاحْفَظْ تَعْنَمُ

المسألة الخامسة: هل كان النبي ﷺ يجتهد؟

اِخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدُ؟ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوَجَدُوا
وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ وَالْبَعْضُ فِي حَرَبٍ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوْقُفٍ
وَالْحَقُّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ جَاءَتْ وَقَائِعُ لَهَا قَدْ أَجْتَهَدُوا
وَالْخُلْفُ فِي خَطْبِهِ وَمُؤَبَّ وَقُوعُهُ بِلَا تَمَادٍ صَاحِبَا
فَاللَّهُ لَا يَقْرَهُ عَلَيْهِ بَلْ يُنْزَلُ وَحْيُهُ إِزَالَةَ الْخَلْلِ
ثُمَّ ذَا الْخُلْفُ لِأَمْرٍ سَبَابَا لِلدَّيْنِ لَا غَيْرُ فَخُذْهُ رَاغِبَا
أَمَّا الْأَمْرُ الدُّنْيَوِيُّ فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا أَجْتَهَدُوا

المسألة السادسة: هل كل مجتهد مصيب؟

هَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ يُسْتَفْصَلُ فَإِنْ يُرَدُّ لِلْحَقِّ قُلُّ لَا يُقْبَلُ
وَأِنْ يُرَدُّ بِهِ إِصَابَةُ السُّؤَابِ وَالْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ قُلُّ هَذَا صَوَابُ
فَالْحَقُّ وَاحِدٌ فَمَنْ يُصِيبُهُ أَثِيبَ أَجْرَيْنِ بِمَا يُجِيبُهُ
وَمُخْطِئٌ يَحْطِئُ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ بِبَدَلِهِ الْجُهْدُ وَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ
لِذَلِكَ أَرشَدَ النَّبِيُّ الْمُنتَقَى فِي الْخَبَرِ الَّذِي عَلَيْهِ اتَّفَقَا

ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّ الَّذِي قَدْ اجْتَهَدَ
 ذَا مَذْهَبِ السَّلَفِ لَا يُكْفَرُونَ
 مُجْتَهِدًا أَخْطَأَ فِي الْأُصُولِ أَوْ
 مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ عَمَلٍ
 كَوْنُهُ مُؤْمِنًا وَأَنْ يَكُونَ ذَا
 وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ
 دَلِيلُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ
 أَوْصَى بِنَبِيهِ أَنْ يُحَرِّقَ يَظُنُّ
 وَذَلِكَ الْكُفْرُ بِقُدْرَةِ الْإِلَهِ
 كَذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الْأَدْلَةِ
 وَلَا تَقْوَمُ حُجَّةٌ إِلَّا إِذَا
 وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ كُلُّ ذَا شَمَلٍ
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَسَمُ الدِّينِ
 فَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ
 كَذَلِكَ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى

يُعْذَرُ إِنْ أَخْطَأَ وَإِثْمُهُ ابْتِعَادُ
 وَلَا يُفْسِقُونَ لَا يُؤْتَمُّونَ
 فُرُوعِهِ قَطْعُوعِيًّا أَوْ ظَنًّا رَأَوْا
 وَفَقَّ الضُّوَابِطِ الَّتِي هُنَا تَلِي
 صِدْقٍ لِإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَدَى
 فَالْعُذْرُ مَقْبُولٌ لِكُونِهِ أَطَاعُ
 فِيمَنْ أَسَا الظَّنُّ بِرَبِّ يَخْلُقُ
 لَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ يُعِيدُهُ بِكُنْ
 لَكِنَّ خَوْفَهُ حَمَاهُ مِنْ بَلَاءِ
 مِنْ اعْتِبَارِهَا خُلُوصَ النَّيَّةِ
 عِلْمَ بِالْحُكْمِ لِكَيْ يَتَّخِذَا
 أَصْلًا وَفَرَعًا لَا تَفَرِّقُ بِخَلَلٍ
 أَصْلًا وَفَرَعًا لَيْسَ بِالْمَتِينِ
 وَهَدْيُهُمْ خَيْرٌ فَعِنْدَهُ قِفْ
 قَطَعَ وَظَنَّ لَيْسَ هَدْيًا مُسْجَلًا

(٢٧٢٠)

(٢٧٣٠)

إِذْ قَطَعُهَا وَالظَّنُّ قُلُّ إِضَافَةٌ حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الْإِنَافَةِ^(١)
 وَقَوْلُهُ « وَضَعَ عَنِ أُمَّتِيَا » لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ عِيَا^(٢)

المسألة السابعة: في ذكر تنبيهات مهمة

ثُمَّ اعْلَمَنَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو زَمَنُ عَن قَائِمٍ بِحُجَّةِ اللَّهِ قَمَنُ
 لِقَوْلِهِ « وَلَا تَزَالُ » وَكَذَا بَعَثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَدِي
 وَأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ عَنِ الضَّلَالِ فَلَيْسَ لِلْحَقِّ انْقِطَاعٌ وَرَوَالُ
 تُمَّةٌ لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ عَلَى مُخَالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادُ انْجَلَى
 لَكِنَّهُ يُرْشِدُ لِلْمَحَجَّةِ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُجَّةِ^(٣)
 وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الْإِلْزَامُ قَوْلُهُ لِلنَّاسِ فَإِنْ يُلَامُ^(٤)
 وَأَنَّ مَنْ قَصَرَ أَنْ يَجْتَهِدَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَخَذَهُ هُدَى
 إِذَا يَصْرَحُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَهُ تَرْكُهُ لِلثَّانِي وَعَى دَلِيلَهُ
 وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُجْتَهِدُ بِقَوْلِهِ مَعَ احْتِمَالٍ يُوجَدُ

(١) أي صاحب الأوصاف الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد.

(٢) أي احفظن هذا الدليل، وهو فعل أمر من وعى يعي، من باب ضرب، وهو مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا للوقف.

(٣) أي فإن ألزمهم يلحقه اللوم بذلك.

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ وَالثَّانِي
 أَي بِإِرَادَةِ النَّبِيِّ وَالثَّلَاثُ
 وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ
 أَوْلَهَا أَنْ لَا يَكُونُ وَصَالًا
 وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ
 ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضَعْفٍ خَالَفَهُ
 رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ
 خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتًا
 سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمٍ مَا يَدُلُّ
 سَابِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي
 ثَامِنُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ عَارِضًا
 تَاسِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ قَدْ وَجِدَا
 مِنْ ضَعْفٍ أَوْ نَسْخٍ أَوْ التَّأْوِيلِ
 عَاشِرُهَا إِثْبَانُهُ مُعَارِضًا
 كَرَدُ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ
 بَظَاهِرِ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا

عَدَمُ الْأَعْتِقَادِ فِي ذَا الشَّانِ
 تَوَهُّمُ النَّسْخِ فَمَا هُوَ لِابْتِ
 لِعِدَّةِ الْأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ
 لَهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلَا
 لَكِنْ لِضَعْفِهِ أَبِي قَبُولَهُ
 سِوَاهُ فِيهِ لِاجْتِهَادِ خَالَفَهُ
 شَرْطًا يُخَالَفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ
 لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ فَوَّتَا
 لَهُ الْحَدِيثُ أَي لِأَسْبَابِ تَخَلُّ
 هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلَالَةِ تَقِي
 تِلْكَ الدَّلَالَةِ دَلِيلٌ نَاقِضًا
 مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا
 مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ
 لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلًا مُرْتَضَى
 حَدِيثِهِ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهِنَ
 ظُهُورَ مَا لَيْسَ بَظَاهِرًا نَأَوَا

(٣٧٠)

(٣٧٠)

وَزَعَمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى
 وَرَدَّهُمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِمَا
 فَهَنَزِهِ الْعَشْرَةَ الْأَسْبَابُ
 وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ
 لِأَنَّ مُدْرِكَ الْعُلُومِ وَاسِعٌ
 وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الْأَعْدَارِ لَا
 أَنْ تَتَّبِعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا
 لَزِمْنَا قَبُولَهُ وَلَا نَحْيِدُ
 إِذِ النَّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادِ
 إِذْ هُوَ عَرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا
 وَلِتَعْلَمَنَّ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ
 بِكُلِّ مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ
 لَكِنَّ حِفْظَهُ لِكُلِّ الْأُمَّةِ
 فَلَمْ تُضَيِّعْ خَبْرًا قَدْ وَرَدَا
 وَأَلَّهُ لَا تَتَّبِعُ الْمُخَالَفَةَ
 نَصُّ الْكِتَابِ صَارَ سُنْخًا حُظْلًا
 رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِسْمًا
 ظَاهِرَةً يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ
 لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِتَفَاهُمِ
 يَصْنَعُ حَصْرَهُ لِمَنْ يُطَالِعُ
 لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلْنَا
 صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
 لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدُ
 خِلَافَ رَأْيِ عَالِمٍ بِإِلَاءِ عِنَادِ
 وَهِيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا
 إِحَاطَةَ لِأَحَدِ الرِّجَالِ
 فَلَا تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَيْبِيٍّ
 مِمَّا بِهِ يُقَطَّعُ فَاخْفِظْ وَأَثْبِتْ
 عَنْهُ وَلَا حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى
 عَنِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ خَالَفَهُ

إِلَّا بَعْدَ سَائِغٍ إِذْ هُمْ عَلَى عِلْمٍ وَبِالْوَرَعِ صَبِيثُهُمْ عَمَلًا
وَأَنَّهُ حَصَلَ بَعْضُ الْأَنْجِرَافِ فِي نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ ذَاتِ
بَحِيثٍ يَعْزُونَ إِلَى إِمَامٍ مَا قَدْ أَتَى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلَامِ
مِنْ مُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ أَوْ وَهَمَ النَّاسِبُ مِنْ أَشْيَاعِهِ
بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِي فَهْمِ الْمُرَادِ أَوْ لَهْ قَوْلَانِ وَذَا ضَعْفُهُ بَادٍ
أَوْ قَالَهُ بِخَطِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ فَخَانَ ظَنُّهُ^(٢)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللَّغَةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَلَ فِي عُنُقِ هَدْيِكَ قِلَادَةً تَفِي
أَمَّا اصْطِلَاحًا فَهُوَ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِهِ بِإِلَاحٍ دَلِيلٍ يُعْلَى
فَبَيَانَ أَنْ أَخْذَهُ مُجَرَّدٌ عَنِ الْأَدْلَةِ لَئِنْ تَقَدُّ
فَأَخْذٌ مِنَ التُّصُوصِ لَا يُقَالُ مَقْلَدٌ بَلْ ذُو اتِّبَاعٍ وَأَعْتِدَالٍ
وَلَيْسَ يُوصَفُ مَقْلَدًا إِذَا عِلِمَ حُجَّةَ الْإِمَامِ الْمُخْتَلَى^(١)

(١) أي صاحبة الانقلاع، أي التي لا أصل لها.

(٢) أي حان قوله الذي أخطأ فيه ظنه أنه مصيب فيه.

وَأَيْمًا يُقَالُ تَرْجِيحٌ فَلَا
وَأَيْمًا الْمَذْمُومُ أَنْ لَا يَنْظُرًا
وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَالِحٍ
وَذَلِكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ
حَجَرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلَا
دَلِيلُهُ بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرًا
مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطُّ إِذَا وَضَحَ
أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلُّ فَسَادُ

المسألة الثانية: في بيان حكم التقليد

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لَا يَقْدِرُونَ
دَلِيلُهُ قَوْلُ الْإِلَهِ ﴿ فَسْأَلُوا ﴾
هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدُ
أَحَدَهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ
وَتَأْنِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ
ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَبِينُ لَهُ أَنْ
رَابِعُهَا أَنْ لَا يَكُونُ خَالَفًا
خَامِسُهَا أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ
بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ
وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنْقِلَ
عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونَ
وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ
تَفْصِيلُهُ فَاسْمَعِ شَرْوَطًا سَتَرِدُ
مَعْرِفَةَ حُكْمِ الْإِلَهِ ذِي الْمِنَّنِ
بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ جَاءَ يُرْشِدُ
سِوَاهُ أَرْجَحُ وَالْأَيْتَابِعُنُ
أَدْلَى صَاحِبَةُ بِالْأَخْفَا
مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلَازِمُ
لَأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِاتِّبَاعِ
تَتَبُّعًا لِرُخْصِ تَسَاهُلًا^(١)

(٢٨٠)

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلَ تَتَبُّعِ الرُّخْصِ لِأَخْفَا تَلَا

أَمَّا الَّذِي دُمَّ مِنَ التَّقْلِيدِ سِنَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْ تَعْلِيدِي
 وَأَوْلَهَا الإِعْرَاضُ عَمَّا أُنْزَلَ وَعَدَمُ التَّفَاتِيهِ وَإِنْ جَلَا
 وَالثَّانِ تَقْلِيدٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ أَهْلِيَّةٌ لِالأَخْذِ عَنْهُ يُكْرَمُ
 ثَالِثُهَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ عَارَضَا قَوْلَ الإِلَهِ وَالرَّسُولِ الْمُرْتَضَى
 رَابِعُهَا تَقْلِيدُهُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ وَضَحَ الحَقُّ لَهُ وَأَنْتَظِمَا
 خَامِسُهَا تَقْلِيدُ قَادِرٍ عَلَى الاجْتِهَادِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى (١)
 مَعَ اتِّسَاعِ الوَقْتِ لِاجْتِهَادِ فَإِنَّ ذَا يُؤَمَّرُ بِابْتِعَادِ
 سَادِسُهَا تَقْلِيدُ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ اجْتِهَادَاتٍ رَأَهُ مُسْجَلَا
 وَذَا مَفَاسِدُهُ لَيْسَتْ تَحْفَى نَشْرَحُهُ بَعْدُ بِشَرْحِ أَوْفَى

المسألة الثالثة: في بيان التَّمْذِيبِ، وفيه أربعة أمور

أَوْلُهَا مَوْقِفُنَا إِنْ تَسْأَلُ مِنَ الأَثِمَّةِ أَوْلَى الفَضَائِلِ
 أَبِي حَزِيْفَةَ وَمَالِكٍ كَذَا الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَمَنْ حَذَا
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَثِمَّةِ الكِرَامِ مَوْقِفُ حُبِّ وِوَالَاءِ وَأَحْتِرَامِ
 فَكُلُّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ يُؤَجَّرُ أَجْرَيْنِ وَالخَطَأُ مِنْهُمْ يُغْفَرُ
 بَلِ الَّذِي أَخْطَأَ لَهُ أَجْرُ اجْتِهَادِ فَضْلًا مِنْ اللّهِ الرَّحِيمِ بِالعِبَادِ

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلة.

وَالْإِسْتِعَانَةُ بِرَأْيِهِمْ عَلَيَّ
 أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ نَجِدْ
 نَنْظُرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فَتَنْتَبِعُ
 فَلَا نَقْلُدُ لَهُمْ تَهَوُّرًا
 خُلَاصَةُ الْقَوْلِ لَدَيْنَا حَصَلًا
 نَصِيحَةٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 ذَا أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ أَعْظَمُ
 وَكُلُّ مَا أَتَى مُخَالَفًا لَهُ
 وَالسُّنَّانَ مَعْرِفَةً فَضَّلْ هَؤُلَاءِ
 لَكِنَّ ذَا غَيْرِ مُسَوِّغٍ لَنَا
 بَلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ مَا
 هُنَا فَرِيقَانِ يَضِلَّانِ الطَّرِيقَ
 يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَتَى
 وَآخِرُونَ ضَالُّوهُمْ وَرَمَوْا
 وَالْوَسْطُ الْحَقُّ هُمْ أَيْمَةٌ

فَهُمُ النَّصُوصُ إِذْ لَهُمْ وَعَيَّ عَلَا
 لَهَا مِنَ النَّصُوصِ شَيْئًا تَهْتَدِي
 مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ وَتَنْتَفِعُ
 بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمْ تَبَصُّرًا
 أَمْرَانِ أَعْظَمَانِ حَتَّى نَكْمَلَا
 وَلِلْكِتَابِ الْوَاجِبِ الْقَبُولِ
 فَلَيْسَ شَيْءٌ مَا عَلَيْهِ يُعْظَمُ
 يُرَدُّ دُونَ أَنْ نَرَى مَحَلَّهُ
 وَرَفَعَهُمْ دَرَجَةً وَمَنْزِلًا
 تَقْدِيرِمْ رَأْيِهِمْ عَلَيَّ نَصًّا دَنَا
 يَحِقُّ لِلْكُلِّ طَرِيقًا مُحْكَمًا
 مَنْ ادَّعَى لَهُمْ إِصَابَةَ تَحْقِيقٍ^(١)
 مُخَالَفَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَا
 أَقْوَالَهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فَجَعَلُوا
 خَدَمُوا الْإِسْلَامَ بِمَا قَدْ أَثْبَتُوا

(١) بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تحيط تلك الإصابة بجميع الأحكام الشرعية.

بِالشَّرْحِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ
 لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ
 فَيَسْتَحِقُّونَ النَّعَاءَ الْخَالِدَا
 ثَانِي الْأُمُور أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ
 قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا وَهُوَ الصَّوَابُ
 عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَرَهُ أَهْلُ الْقُرُونِ
 فَعَصَرَهُمْ مُبِرًّا مِنْ نَسَبِهِ
 بِذَا اسْتَبَانَ أَنَّ هَذَا مُحَدَّثٌ
 وَالْحَقُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلْفُ
 إِذْ يَتَحَذَّرُ التَّزَامُ حَيْثُمَا
 وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ دَفْعٌ لِلْفَسَادِ
 ثَالِثُهَا ذِكْرُ ضَوَائِبِ تُسْرَى
 أَوْلُهَا أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا
 بِهِ يُوَالِي وَيُعَادِي حَتَّى
 وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدْعِ

مُسْتَتَبِطِ الْأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا
 فَمَا هَمَّوْا لَسْنَا بِمُلْزَمِينَ
 جَزَاهُمْ إِلَّاهُ خَيْرًا تَالِدَا^(١)
 تَمَذُّبُ الْعَوَامِ خُلْفًا يَنْجُمُ
 إِذْ لَمْ تَدُلَّ سُنَّةٌ وَلَا الْكِتَابُ
 ذَاتِ الْهُدَى وَأَهْلُ فَضْلٍ وَمُرُونَ^(٢)
 لِأَيِّ مَذْهَبٍ يُرَى فِي الْأُمَّةِ
 أَحَدُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدُ يَنْكُثُ
 لَكِنْ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَا يُؤَلَّفُ
 لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا بِهِ التَّعَلُّمًا
 لَا يَتَحَقَّقُ بغيرِهِ الْمُرَادُ
 عِنْدَ التَّزَامِ مَذْهَبٍ إِذَا جَرَى
 لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ رَغْبًا
 شَقَّ الْعَصَا فَكَانَ شَرًّا بَحْتًا
 قَدْ فَرَّقُوا الْجَمْعَ لِتَيْلِ الطَّمَعِ

(١) أي دائما، يقال: تلد كنعرا، وفرح: إذا أقام. قاله في «القاموس».

(٢) أي اللين مع صلابة الدين، يقال: مرن مرونة ومرونا: إذا لان في صلابة. قاله في «القاموس».

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَى مِنَ الْجَمَاعَةِ
 هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّةً
 أَجَابَ جَائِزٌ مُنْزِلًا لَهَا
 مُسَلِّمَةً تُجَعَلُ كَالْيَهُودِ
 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ
 أَمَّا أَوْلُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
 يَدْعُونَ كُلَّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ
 وَالسُّنَّانُ لَا يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي
 ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الْإِمَامَ أَنْ
 رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعِ
 مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي
 فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَازِيرِ وَقَعِ
 أَوْلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيَّتُ
 وَثَانِيهَا الْإِعْرَاضُ عَنِ وَحْيِ السَّمَاءِ
 ثَالِثُهَا اتِّصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ

(٧٨٦٠)
 تَسْأَلُ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّنَا
 إِذْ هِيَ فِي إِيْمَانِهَا رَدِيَّةً
 مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخَذَلَهَا
 وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودِ
 مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ
 يَدْعُونَ لِّلسُّنَّةِ كُلِّ الْأُمَّةِ
 وَلِلنَّاسِ لَا لِلنَّاسِ
 تَبَاعَ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَنْفَى
 لَا طَاعَةَ لَهُ يُبَلِّغُ السُّنَنُ
 فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعِ^(١)
 مِمَّا أَنْبَهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِيَ
 (٧٨٧٠)
 فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبِ اتَّبَعِ
 يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمَحِّي الصَّيِّتُ
 مُسْتَعْتَبًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ
 بِالْأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَبِ

(١) أي صاحب دُلّ.

وَتَرَكُ مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ مَعَ الْبُخَارِيِّ
رَابِعُهَا تَنْزِيلُ ذَلِكَ الْإِمَامِ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ لِأُمَّةِ السَّلَامِ
وَذَا تَشَابُهَ لِفِرْقَةِ الضَّلَالِ اتَّخَذُوا الْأَخْبَارَ أَرْيَابَ الْمَنَالِ
وَمِنْ غَرِيبٍ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ قَوْلٌ لِيَعْضِبَهُمْ قَبِيحٌ أَخْنَمُ^(١)
وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لِسِنِّي ضَرُورَةٌ وَفِي هَذَا سَعَةٌ
مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبِنْيُ وَأَشْنَعَهُ قَصَّ جَنَاحَ الدِّينِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ
وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي لَيْتَهُ سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ يَصُونُ صَبِيئَهُ^(٢)
وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَقَمُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ
يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ الْجَمِيعُ قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ^(٢)
هَلْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الْأَرْبَعَةِ أَوْ هَلْ هُمْ قَطْعًا جَمِيعُ الْأُمَّةِ
قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ ﴿ فَسَلُّوا ﴾ وَأَهْلُ ذِكْرِهِ الْهُدَاةُ الْكُمَّلُ
أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلَامَ ذَا سَمِيجٍ عَاطِلُ
طَائِفَةٌ تَحْمِلُ عِلْمًا قَائِمَةً حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ الْمُلَازِمَةُ
هُمْ جَمْعٌ كَثْرَةٌ وَلَيْسُوا قَلَّةُ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ حُمَاةَ الْمِلَّةِ
دَلِيلُهُ حَدِيثُ « مَنْ يُجَدِّدُ » « وَلَا تَزَالُ » فَالْكَرِيمُ نَحْمَدُ

(١) أي أذل.

(٢) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيء: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: « لا يكيد أهل المدينة أحدًا إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متفق عليه.

المسألة الرابعة : في بيان وجوب اتباع الوحي، وأدلته

وَلَتَعْلَمَنَّ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْصِ
 وَجَاءَتِ الْأَدْلَةُ الْكَثِيرَةُ فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَةٍ
 كَ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ خُذْ ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتُلْذُ
 ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ ﴾ جَا وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مِنْهَا
 وَصَنَّفَ الْأَيْمَةَ الْأَعْلَامُ فِي ذَلِكَ كُتُبًا دَرَسُهَا يُرَامُ
 لِأَحْمَدَ الْإِمَامِ ذِي الْبِرَاعَةِ مُؤَلَّفٌ يُسَمَّى «كِتَابَ الطَّاعَةِ»
 وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذِي الْمَقْدَارِ

المسألة الخامسة : في بيان الفرق بين الاتباع والتقليد

الْأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَقَدْ وَجِدَ هَذَا الْأِسْمُ فِي النَّصِّ وَرَدَ
 كَ﴿ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ ﴾ ﴿ اتَّبِعْ ﴾ كَذَا ﴿ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَدَى^(١)
 فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلَّهُ الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ
 وَإِنْ تُرِدَ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا الْأَجْتِهَادُ قَطُّ فَفَرِّقْ مَا أَخَذَا
 فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الْأَجْتِهَادِ لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادُ
 وَإِنَّمَا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعِ فَهَمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِمَّنْ جَمَعَ

(١) الأول قوله ﷺ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣]، والثاني: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، والثالث: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

المسألة السادسة: في بيان حكم إيمان المقلد

إيمانه على الصواب معتبر
قد فتح الصبحُ البلادَ ودعوا
فقبلوا إيمانهم إذ ظهروا
أول واجب على المكلف
لا نظر وقصده والشك
وإنما يؤمر بعد ذلك أن
فليس الاستدلال شرطاً والنظر
كلاً إلى الإيمان فالتأس وعوا
لم يسألوا أو أزعجوا أن ينظروا
شهادتنا الحق فحقق وأعرف
كما يرى أهل الكلام الأفك^(١)
يعلم سائر شرائع السنن

المسألة السابعة: في بيان نهي الأئمة الأربعة، وغيرهم عن تقليدهم

اتقوا أنه ليس أحد
إلا رسول الله حيث أبدأ
لذلك قالوا كلنا يؤخذ أو
وقد نهى الأربعة الأئمة
نعمان رأبي ذا وهذا أحسن
ومالك يقول نحن بشر
ذا عصمة في كل شيء يوجد
بخبر السماء يثري^(٢) أبداً
يترك قوله سوى النبي رأوا
تقليدهم نصحا لكل الأمة
فمن أتى بخير منه يؤمن^(٣)
نصيب لخطي في النصوص

(١) بضم، فسكون، مخفف أفك بضمين، وهو جمع أفوك، كصبور وصبر، وهو الكذاب.

(٢) من باب رمى: أي يتتابع حيناً بعد حين.

(٣) أي نصدق له، ونأخذ به.

وَالشَّافِعِي إِذَا يَصِحُّ الخَبِيرُ
 إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَةً
 وَأَحْمَدٌ يَقُولُ لَا تُقْلِدَا
 كَذَاكَ سَفِيَّانَ تَعَلَّمْنَا كَمَا
 وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ
 وَقَالَ لَا تُقْلِدَنَّ رَجَالًا
 فَارْمُوا بِقَوْلِي فَالْمَالُ الأَثَرُ
 فَدَعْ لَهَا آرَائِي المَصْنُوعَةَ
 لِأَمَالِكَا والشَّافِعِي وَأَحْمَدَا
 تَعَلَّمُوا حَتَّى تَكُونَ فَاهِمَا
 تُقْلِدُهُ الرَّجَالُ دِينَهُ العَلِي
 لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَلَطٍ مَقَالًا

المسألة الثامنة : في بيان الأعدار التي يعتذر بها المقلدون ، وتفنيدها

ظَنُّهُمْ أَنَّ الإِمَامَ يَطَّلِعُ
 وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلِدُوهُ فِي الخَطَا
 وَأَنَّ هَؤُلَاءِ أئِمَّةَ الهُدَى
 أُجِيبَ عَن هَذَا بِأَنَّ الأَدْعَا
 فَكُلُّهُمْ بِضِدِّهَا قَدْ اعْتَرَفَ
 ثُمَّ الإِمَامُ رَبَّمَا يَطَّلِعُ
 وَرَبَّمَا يَشْرِكُهُ لِأَرْجَحَا
 ثُمَّ الإِمَامُ عُدْرُهُ مُحَقَّقُ
 أَمَّا المُقْلِدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَن
 نَزَلَ أَقْوَالِ الرَّجَالِ مَنزِلَةً
 فَذَا هُوَ الفَرْقُ المُؤَكَّدُ الوَطِيدُ
 وَأَيْضًا الحُجَّةُ فِي الأئِمَّةِ
 عَلَى النُّصُوصِ كُلِّهَا وَيَقْتَنِعُ
 لَكَانَ عُدْرُهُمْ بِهِ مُرْتَبِطًا
 أَعْلَمُ مِنَّا فَاجْتِهَادُهُمْ هُدَى
 لَهُمْ إِحَاطَةٌ كَلَامٌ شَتَعَا
 فَوَصَفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يُقْتَرَفُ
 عَلَى الحَدِيثِ عَن طَرِيقٍ يُمْنَعُ
 فِي ظَنِّهِ وَالْحَقُّ مَا تَرَجَّحَا
 لِبَدْلِهِ الوُسْعَ فَلَيْسَ يُلْحَقُ
 نَظَرُهُ نَصَّ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ
 وَحِي السَّمَاءِ بِسَمَاءٍ قَدْ فَعَلَهُ
 بَيْنَ الإِمَامِ وَالمُقْلِدِ العُنَيْدُ
 عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَلِذْ بِحُجَّتِي

(٢٩٢٠)

(٢٩٢٠)

أَمَّا لَدَى اخْتِلَافِهِمْ فَلَا احْتِجَاجَ
 إِذْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدٌ^(١)
 فَإِنْ تَقَلَّ قَلْدُتُهُ إِذِ الصُّوَابُ
 إِذَنْ تُرَى مُبْطِلٌ تَقْلِيدِكَ أَوْ
 قَلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامِ
 فَمَنْ يُقَلِّدُ بَعْضَهُمْ فَذُو لَجَاجِ
 فَلَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ بِلَا سَنْدٍ
 مَعَهُ طُولِبَتْ بِحُجَّةِ الْخَطَابِ
 قُلْتَ هُوَ الْأَعْلَمُ مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا
 تَبًّا لِمِثْلِ ذَا وَمَا أَخْزَى الْمَلَامِ

المسألة التاسعة: في بيان حكم تتبع الرخص

وَمَنْعُوا تَتَبِعَ الرُّخْصَ مِنْ
 فَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ وَإِفْتَاءُ
 يُطْلَبُ مَا وَافَقَهُ فَيَعْمَلُ
 فَإِنَّ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ
 أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى فَنَدِنُ
 فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَيُسَّسَ مَقْتًا
 يُفْتِي لِحَبِّهِ عَدُوًّا يَخْذُلُ
 وَأَكْبَرَ الْأَثَامِ وَالْمُرُوقِ^(٢)

(٢٣٢)

(١) بفتحيتين جمع عمود، بمعنى السيد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم».

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ كَبَائِرِ الْأَثَامِ بِئْسَ الْمَخْبِرُ

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي الْفَتْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: الْفَتْيَا
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللَّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ وَزِدْ فِي الْأَصْطِلَاحِ شَرْعًا تَحْمِي
 فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرَ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أُتْرُ
 كَذَا مِنَ الْإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا بِفَهْمِهِ مُجْتَهِدًا لَا شَطَطًا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ مَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَخَطُورَتِهِ

اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى مَوْقِعٌ عَنِ الْإِلَهِ فَاحْذَرَا
 وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ يَرُونَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعَمَدِ
 كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنِ رَبِّهِ أَعْلَى وَأَعْلَى مَنْصِبًا فَانْتَبِهْ
 فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتَهُ وَلِيَحْزَمِ الْأَمْرَ يَقِي أَهْبَتَهُ
 وَلِيَعْلَمَنَّ قَدْرَ الْمَقَامِ الْأَسْنَى وَلَيْسَ أَلَنْ تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى
 وَلَا يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ قَوْلِهِ الْحَقُّ يَكُنْ لَهُ فَرْجٌ
 ثُمَّةً مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا مُصْندِرَا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا
 مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنُ
 وَأَنَّ فَتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ حُكْمٌ مُعَمَّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

خِلَافَ حُكْمِ الْقَاضِ إِذْ يَخُصُّ قَضَى لَهُ عَلَيْهِ^(١) قَطُّ فَمَرَّقَنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتْوَى

فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ إِذِ الصَّحَابَةُ أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ
أَقْرَهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعَ وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَنْسَعُ
وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسَأَلُوا ﴾ وَفِي حَدِيثٍ قَالَ ((أَلَا سَأَلُوا))
وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلَ لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾
وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدَ سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدِّ^(٢)
وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إِذَا لَمْ يَكْ عَالِمًا بِحُكْمِ بُيُودَا
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ اَعْلَمًا
كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ إِفْتَاؤُهُ بغيره إِذْ يُجْرَمُ
اسْمَعْ لِيذًا قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا ﴿ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا ﴾ مَا أَهْوَلَا
وَيَتَّبَعِي لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيًّا إِفْتَاؤُهُ إِذَا يَكُونُ وَاعِيًّا
لَا يُفْتَيْنَ فِي غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ هَمٍّ وَخَوْفٍ وَتَعَاسٍ قَدْ رَأَوْا
أَوْ شُغْلٍ قَلْبِهِ وَحَالَ دَفْعِهِ بَوْلًا وَغَائِطًا لِفَقْدِهِ وَعَظِيهِ

(٢٩٦٠)

(١) أي أو قضى عليه.

(٢) بالفتح مصدر شد الأمر بمعنى قوي، أي ليست الحاجة شديدة.

وَلْيَنْظُرْنَ مَصَالِحًا تَرْتَبُ
دَلِيلُهُ أَنَّ النَّسِيَّ أَمْسَكَ
إِنْ وَجِدْتَ أَفْتَى وَالْأَيْرَغْبُ
عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللَّهِ نِعْمَ مَسْلُكًا

المسألة الرابعة : في بيان أنواع الفتاوى

يَنْظُرُ أَوْلَى لِقَصْدِ السَّائِلِ
فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدُّ
أَوْ عَنْ مَقَالٍ لِإِمَامٍ عَيْنًا
فَأَوْلَى بَيِّنَ حُكْمَ اللَّهِ إِنْ
وَتَانِيًا أَحْبَبَهُ الْقَوْلُ إِذَا
وَتَالِيًا أَحْبَبَهُ يَمَّا غَلَسَبُ
وَالثَّانِ أَنْ يَنْظُرَ فِي وَقُوعِ مَا
إِنْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِّلْسَائِلِ
وَضَاقَ وَقْتُهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ
أَمَّا إِذَا حَادِثَةٌ لَمْ تَقْعْ
أَوَّلَهَا مَا فِيهِ نَصٌّ أَوْ حَصَلَ
وَتَانِيًا بَعِيدَةُ الْوُقُوعِ

لِيُصَدِّرَ الْفَتْوَى عَلَى الْمَسَائِلِ
عَنِ الْإِلَهِ أَوْ رَسُولِهِ اسْتَتَدُّ
أَوْ مَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ بَيْنَنَا
عَرَفَهُ لَا غَيْرُ يُعْنِي يَا فَطِنُ
عِلْمَ بِالْيَقِينِ أَنْ لَهُ احْتَدَى
لَدَيْهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ الْمُتَّخَذُ
سُئِلَ عَنْهُ فَالْجَوَابُ الْقَسَمَا
وَهُوَ بِحَاجَةٍ لِحُكْمِ النَّازِلِ
إِفْتَاؤُهُ إِنْ غَيْرُهُ لَمْ يَسْتَجِبْ
فَنَدِي لَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ تَع
إِجْمَاعُهُمْ فَأَقْبَتِ جَائِزٌ كَمَلُ
فَلْيَبْعُدِ الْمُضْتَيَّ عَنِ الشَّرُوعِ^(١)

(١) أي عن الابتداء في الفتوى.

إِذْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِ السَّلْفُ شُغْلًا بِمَا هُوَ أَهَمُّ أَشْرَفُ
وَأَيْضًا الْفَتْوَى بِرَأْيِ إِنْمَا ضَرُورَةً جَازَ فَلَا تَقْتَحِمَا
ثَالِثُهَا حَادِثَةٌ لَا يَنْدُرُ وَفَوْعُهَا وَسَائِلُ يَسْتَبْصِرُ
لِكَيْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ إِذَا مَا وَقَعَتْ فَذَا سُؤَالَ حُبِّذَا
فَيَسْتَحِبُّ لِلَّذِي يُفْتِي الْجَوَابُ إِذَا رَأَى مَصَالِحًا قَدْ تُسْتَطَابُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي

مِنْ تِلْكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَقَدْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مَنْ قَدْ اجْتَهَدَ
مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَدْلًا يَكُونُ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَنْبَغِي الْفَتْوَى لِشَخْصٍ إِنْ
حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصَالٍ هِيَ الدَّعَائِمُ لَدَى فَتَوَى الرَّجَالِ
أَوَّلُهَا النَّيَّةُ إِذْ لَوْ فُقِدَتْ صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَّتْ
وَتَانِهَا وُجُودُ حِلْمٍ وَوَقَارٍ سَكِينَةٌ تَصُونُهُ عَنِ اخْتِيَارِ
ثَالِثُهَا قُوَّةُ لِسَانِهِ الْعَمَلُ رَابِعُهَا كِفَايَةُ بِهَا اكْتِمَلُ
خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ النَّاسِ فَذِي وَصِيَّةُ الْإِمَامِ ذِي الْعِلْمِ الشَّدِي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتِي

لَهُ مِنَ الْآدَابِ مَا يَتَّصِفُ قَبِيلَ فَتَوَاهُ وَبَعْدُ يُوصَفُ

أثْنَاءَهُ أَيْضًا فَمِنْهَا الْأَوَّلُ
وَتَانِهَا أَنْ لَا يُسَارِعَ لَدَى
ثَالِثُهَا اسْتِشَارَةٌ مَنْ يُعْتَمَدُ
إِلَّا إِذَا يَكُونُ مِمَّا لَا يُشَاغُ
رَابِعُهَا الْحِفْظُ لِسِرِّ النَّاسِ
خَامِسُهَا إِنْ يَلْتَبِسُ قَوْلَانِ قِفَا
سَادِسُهَا إِنْ كَانَ تَمَّ أَعْلَمُ
سَابِعُهَا إِنْ غَرَضُ السَّائِلِ لَا
وَلَا تَدْلُهُ عَلَى مُفْتِي يَرَى
ثَامِنُهَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَيْ قَنِعَ
تَاسِعُهَا تَوْطِئَةُ الْفَتْوَى إِذَا
عَاشِرُهَا إِرْشَادُ سَائِلِ إِلَى
فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلٌّ وَعَلَا
الْحَادِي الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ
إِذْ يَتَّضِعُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَا

عَدَمُ مَنْ يَكْفِي لَهُ فَيَسْهَلُ
فَتْوَاهُ بَلْ يَنْظُرُ حَتَّى يُرْشِدَا
فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدَّ
لِمَانِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدَاغُ
وَسَثْرُ مَا يَرَاهُ دُونَ بَأْسِ^(١)
حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفَ
أُرْشِدَ سَائِلًا إِلَيْهِ يَحْكُمُ^(٢)
يُؤَافِقُ الْفَتْوَى فَأَقْبَتِ عَادِلًا
غَرَضُهُ لِأَنَّ ذَا إِيْمًا يَرَى
سَائِلُهُ بِحُجَّةِ الَّذِي طَمِعَ
كَانَ غَرِيبًا بِدَلِيلٍ يُحْتَدَى
مُنَاسِبٍ لَهُ يَكُونُ بَدَلًا
﴿ فَأَضْرِبْ بِهِ ﴾ دَفْعًا لِحِنْثِ نَزْلًا
إِيرَادُ لَفْظِ النَّصِّ مَا أَجْمَلَهُ
أَنْفَعُ لِلْسَّائِلِ يُعْطَى فَهَمَا

(١) بتخفيف الهمزة، أي من دون بأس وجرمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.

(٢) وفي نسخة: لَهُ يَعْتَمُّ

وَالثَّانِي الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكْمٌ
وَلْيَجْعَلَنَّ مَذْهَبَهُ مُقَسَّمًا
لِكَوْنِهِ وَافِقٌ لِنَصِّهَا فَاحْكُمَا
وَمَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ فَا بُتْعِدْ
وَالثَّلَاثَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَكَا
مَسْأَلُكَ تَفْصِيلَ يَرَاهُ السَّائِلُ
وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَقْصِرَ لِأَنَّ
وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنْ يُنَبِّهَهَا
دَلِيلُ ذَا « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ »
خَوْفًا عَنِ التَّعْظِيمِ حَيْثُ نَهَى
وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ
حَرْمُهُ كَذَا الرَّسُولُ حَيْثُ لَا
فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مُهَدِّدًا
فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ أَكْرَهُ كَذَا
فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ

وَلَوْ يُخَالِفُ مَذَاهِبَ الْأُمَّمِ^(١)
ثَلَاثَةٌ مَا الْحَقُّ فِيهِ نَجْمًا^(٢)
مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ وَلَا لَوْمَ انْتَمَى^(٣)
مَحَلُّ الاجْتِهَادِ عِنْدَهُ اجْتِهَادٌ
بَيَانُ مَا سُئِلَتْ عَنْهُ سَائِلِكَا
مُتَضِحَ الْوَجْهِ وَعُسْرُ زَائِلُ
إِنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلًا
إِنْ يَخْشَى فَهَمَّ غَيْرِ حَقِّ شُبَّهَا
فَ« لَا تُصَلُّوا » جَاءَ بَعْدَهُ يَنْوَرُ
عَنِ الْجُلُوسِ فَافْهَمَنَّ وَأَعْيَا
شَهَادَةً أَنَّ الْإِلَهَ حَلَّاهُ
يَكُونُ مَنْصُوصًا لِثَلَاثٍ يَدْخُلًا
« وَلَا تَقُولُوا » إِنَّ ذَلِكَ اعْتِدَا
أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ وَيَنْبَغِي خُذَا
لَدَى فَتَاوِيهِمْ فَخُذْهُ تَقْتَبِي

(١) المراد مذاهب كثير من الناس، لا الإجماع؛ لأن الإجماع لا يخالف الحق أبدًا.

(٢) أي ظهر.

(٣) أي لا لوم ينتسب إليك.

وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ
بِصِدْقِ إِخْلَاصٍ إِلَى اللَّهِ الْعَلِيِّ
فَإِنْ يُوقَفُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَإِنْ
فَاعْلَمْ نُورُ اللَّهِ يَقْدِرُهُ فِي
عَاصِفَةِ الْهَوَى مَعَ الْمَعَاصِ قَدْ
فَيَنْبَغِي لَهُ الدُّعَاءُ دَائِمًا
وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ إِنْ تَبَيَّنَا
مَغَيِّرًا فَتَوَاهُ كَالْأَيْمَةِ
فَصَدَرَتْ مِنْهُمْ مُنَاقَضَاتُ
فِي الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَصِدْقِ وَوَرَعِ
فَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَتَوَاهُ الْحُجَجِ
وَالثَّاسِعَ الْعَشَرَ لَا يُفْتَى بِضِدِّ
مُتَمِّمِ الْعِشْرِينَ إِنْ سُئِلَ عَنْ
فَلَا يَمِلُ عَنْ ظَاهِرِ مُؤَوَّلًا

إِذْ نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ تَوَجُّهُ
كَيْ يُلْهَمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِيَّ
لَا تَابَ وَاسْتَغْفَرَ بِالذِّكْرِ يَتَّبِعُ
قَلْبَ عِبَادِهِ بِلُطْفِهِ الْحَفِيَّ
تُطْفِئُهُ ذَا النُّورِ وَنَالَهُ نَكْدُ
حَتَّى يَرَى الْحَقَّ لَدَيْهِ نَاجِمًا
لَهُ الصَّوَابُ وَاجِبٌ أَنْ يُعْلِنَا
اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ لِلْحُجَّةِ
حَسَبَ الْأَدْلَةِ وَذَا ثَبَاتُ
وَلَيْسَ ذَا عَيْبًا وَلَا قَدْرًا وَضَعُ
بَيْنَ السَّائِلِ أَوْ لَا لِأَحْرَجِ
نُصٌّ وَلَوْ مَذْهَبُهُ بِهِ يَرُدُّ
تَفْسِيرِ آيَةٍ وَشَرْحِ لِسْتَنْنِ
مُتَّبِعًا نَحْلَتَهُ الْمَهْـوُولًا

المسألة السابعة : في بيان آداب المستفتي

أَوْلُهَا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدًا
وَالثَّانِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْزَمَا
ثَالِثُهَا إِنْ نَفْسُهُ لَمْ تَطْمَئِنِّ
فِي الْبَحْثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشْدًا
آدَابَ مَنْ يُفْتَى مُجَلًّا مُكْرَمًا
سَأَلَ غَيْرَهُ إِلَى أَنْ يَطْمَئِنِّ

رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِيَ بِمَسْأَلَةٍ عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهُ
 ثُمَّ ابْتُلِيَ بِمِثْلِهَا لَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ
 خَامِسُهَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ غَيْرِ وَقَعَ وَذِي بُعْدٍ جَلَا
 مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ لِمَرَّةٍ تَرَكُهُ مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلَا يُدْرِكُهُ

خَاتِمَةٌ

ثُمَّ اعْلَمَنَّ صِلَةَ بَابِ الْفَتْوَى بِبَابِ الاجْتِهَادِ فَهَوَ أَقْوَى
 لِيَذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثٍ لِيَذَا تُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ فَحَقِّقْ مَا أَخَذَا
 وَأَنَّ مَنْ يُفْتَى الْوَرَى قَدْ انْقَسَمَ كَمَا مَضَى فِي الاجْتِهَادِ وَالْأَصْرَمَ
 وَأَنَّهُ يُفْتَى لِمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ الشَّهَادَةُ لِشَيْءٍ يَحْظَلُ
 وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَى فَتْوَى وَبَدَلُ بَيْتِ مَالٍ أَقْبَلًا
 أَمَّا الْهَدْيِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلْأَدَبِ^(١)
 وَكَرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرْمًا
 وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلَّ
 وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ عَنْ حُجَجِ الْأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ

(١) أي اقتداء لأدب النبي ﷺ؛ فإنه كان لا يرده الهدية، ويُيب عليها.

(٢) أي من فعل ذلك فقد أطاع الله ﷻ.

هَذَا أَحْيَرُ مَا أَرَدْتُ نَظْمَهُ
 خَتَمْتُهُ لَيْلًا بَعِيدَ الْمَغْرِبِ
 أَيْ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ النَّزَى جَلًّا
 لِأَرْبَعِ الْمِئِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ
 وَكَانَ ذَا بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ
 حَاوِي الْبِهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَةَ
 وَقَدْ حَوَى ثَلَاثَةَ الْأَلْفِ
 يَصُبُّ لَهْ ذُوو النَّشَاطِ وَالْهَمَمِ
 مَنْ شَوْقُهُمْ إِلَى الْعِلَاءِ وَالشَّرَفِ
 الْفُرْيَاءِ الْعُقَلَاءِ فِي الْوَرَى
 أَوْقَاتُهُمْ مَعْمُورَةٌ بِالْعِلْمِ
 طُوبَى لَهُمْ فَهُمْ خِيَارُ الْأُمَّمِ
 أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَهُ
 وَتَنْفَعِ الْمُتَشِيءَ ثُمَّ الْمُتَشِيدَا
 الْحَمْدُ لِلَّهِ النَّزَى هَدَانِي
 حَمْدًا لَهُ فِي أَوَّلِ وَآخِرِ

لَقَدْ أَفَاضَ اللَّهُ لِي كَرَمَهُ
 مَنْ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِأَهْلِ الرَّغْبِ
 سَنَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ تَلَا
 مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ بَابَ اللَّطْفِ (١)
 حَسْبُ الْقُلُوبِ قِبْلَةَ الْأَنْامِ
 خَيْرَ الْبِلَادِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ
 لِمَنْ يُرِيدُ الْفَنَّ مَغْنً كَافِي
 أَرِيَابُ الْاجْتِهَادِ رَاسِخُو الْقَدَمِ
 قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلَاهِي وَالتَّرَفِ
 فَاعْجَبْ لِأَقْوَامِ مُهَاجِرِي الْكِرَا
 طَلَبًا أَوْ نَشْرًا لَهُ بِالْحِلْمِ
 أَكْرَمَهُمْ بِذَا الْعَظِيمِ النَّعْمِ
 لِيُوجِّهَكَ الْأَعْلَى وَأَنْ تَقْبَلَهُ
 وَمَنْ تَسَبَّبَ لِنَظْمِي مُرْشِدًا
 لِنَظْمِ ذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ الشَّانِي
 وَوَسَطِ وَبَاطِنِ وَظَاهِرِ

(١)

(١) وفي نسخة «عالي الوصف».

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا سُبْحَانَهُ لَهُ التَّنَا تَبَارَكًا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيِّ دَأْبُهُ الْمَكَارِمُ
 مُحَمَّدٍ مَنْ رُسُلَ رَبِّهِ خَتَمَ وَصَالِحِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا أَتَمَ
 وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مَنْ قَمَّا وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ وَكَفَى ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين:

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مَنْ قَمَّا

فهارس الموضوعات

٥ خُطْبَةُ النَّظْمِ

٦ تَنْبِيْهُ

المُقَدِّمَةُ

وَفِيهَا مَبَاحِثُ

٨ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ:

٩ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

١٠ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خِصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

١١ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ

١١ مَوْضُوعُهُ

١٢ مَصْدَرُهُ

١٢ فَائِدَتُهُ

١٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

النِّسْبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الفصلُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِجْمَالًا

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثُ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا

وَمَصْدَرُهَا: ١٤

خَصَائِصُ أَصْلِ الْأَدْلَةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٤

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ: ١٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ: ١٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ: ١٨

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الْأُمُورِ النَّسْبِيَّةِ ١٩

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ: ... ٢٠

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ ٢٢

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ ٢٣

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهٍ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ

الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ ٢٤

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ. ٢٦

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ

بِأَنَّ الْفَقْهَ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ ٢٧

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَدْلَةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا ... ٢٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ

الظَّنُّ؟ ٢٨

**الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي ذِكْرِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالْعَقْلُ
وَفِيهِ مَسَائِلُ:**

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ: ٢٩
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ..... ٣٠
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمُنْقُولِ..... ٣١
- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ..... ٣٣
- الفصل الثاني: في بيان الأدلة المتفق عليها**

وَفِيهِ أْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ: ٣٦
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ ٣٦
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرٌ عَرَبِيٌّ ٣٧
- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَحَازٌ؟ ٣٨
- المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ٣٩
- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ ٤٠
- تَنْبِيهُ: ٤٠

المسألة السابعة: في بيان طريقة المبتدعة في العمل بالمحكم والمتشابهة.....

٤١

المبحث الثاني: في السنة

وفيه مسائل:

٤٣ المسألة الأولى: في تعريفها:

٤٣ المسألة الثانية: في بيان أقسامها:

٤٤ المسألة الثالثة: في بيان حجتها

٤٥ المسألة الرابعة: في بيان حجية السنة الاستقلالية

٤٦ المسألة الخامسة: في بيان حجية أفعال الرسول ﷺ:

٤٩ تنبيه:

٤٩ المسألة السادسة: في حجية تقريره ﷺ:

٤٩ المسألة السابعة: في بيان حجية تركه ﷺ:

٥١ المسألة الثامنة: في بيان منزلة السنة من القرآن

٥٢ المسألة التاسعة: في بيان الخبر المتواتر:

٥٢ تعريفه:

٥٢ شروط المتواتر:

٥٣ تنبيه: في بيان طرق حصول العلم

٥٣ أقسام المتواتر:

٥٤ درجة المتواتر:

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ

- تَعْرِيفُهُ: ٥٤
- حُجَّتُهُ ٥٤
- أَدَلَّةُ وَجُوبِ العَمَلِ بِهِ ٥٥
- خَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالعَقَائِدِ ٥٥
- مَا ذَا يُفِيدُ خَبَرُ الوَاحِدِ العِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟ ٥٧

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الإِجْمَاعِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ٥٩
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ: ٥٩
- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَدَلَّةِ حُجَّتِهِ: ٦١
- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟: ٦٢
- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ ٦٥
- المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ المُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ ٦٦

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

- المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ: ٦٨
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ: ٦٨
- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهِ ٧٢

٧٤ تَنْبِيْهُ:

٧٥ الْمَسْأَلَةُ الرَّبْعَةُ: فِي بَيَانِ أَدْلَةِ الْقِيَاسِ

٧٦ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

٧٨ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا:

٧٨ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ:

٨٠ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ:

٨٣ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ

٨٤ تَنْبِيْهُ:

٨٩ خَاتَمَةٌ

٩٠ مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ:

الفصل الثَّابِتُ: فِي بَيَانِ الْأَدْلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَبَاحِثُ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الاسْتِصْحَابِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

٩٤ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ:

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ: ٩٤

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ ٩٥

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلِ النَّافِي يُلْزِمُهُ الدَّلِيلُ؟: ٩٥

المَبْحَثُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ: ٩٦

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَدَلَّةِ حُجَّتِهِ: ٩٦

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعٍ مَنْ قَبَلْنَا: ٩٨

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِحْسَانِ ٩٩

المَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ وَفِيهِ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَوْجُهُ التَّلَازِمِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالشَّرِيعَةِ: ١٠١

الأَمْرُ الثَّانِي: أَقْسَامُ مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ ١٠١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ ١٠٢

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا ١٠٢

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ١٠٢

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي بَيَانِ أَدَلَّةِ اعْتِبَارِهَا ١٠٣

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِبْطَالِ الْحَيْلِ ١٠٣

**الفصل الرابع: في النسخ، والتعارض، والترجيح، وترتيب الأدلة
وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: في النسخ

وفيه مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ١٠٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّسْخِ ١٠٥

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ ١٠٦

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ ١٠٧

تَنْبِيهُ: ١٠٨

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ١٠٩

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ ١١١

المبحث الثاني: في التعارض

وفيه مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ١١٣

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ ١١٤

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ دَفْعِهِ: ١١٤

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيهِ: ١١٥

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ ١١٥

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ طَرَفِهِ: ١١٥

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ ١١٩

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَايِحَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ تَعْرِيْفِهِ، وَأَقْسَامِهِ: ١٢١

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ ١٢٢

الْوَاجِبُ ١٢٢

الْحَرَامُ ١٢٦

[تَنْبِيْهُ]: ١٢٧

الْمُنْدُوبُ: ١٢٨

الْمَكْرُوهُ: ١٢٨

المُبَاحُ: ١٢٩

[تَنْبِيهُ]: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَنَفِّعِ بِهَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: ١٣٠

تنبيه آخر: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِلْهَامِ وَحُكْمِهِ ١٣٠

المُبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ: ١٣١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ: ١٣١

المسألة الثالثة: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ١٣٢

العِلَّةُ ١٣٢

السَّبَبُ: ١٣٢

الشَّرْطُ: ١٣٣

المَانِعُ: ١٣٤

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ ١٣٤

تنبيه: ١٣٥

الأَدَاءُ وَالْإِعَادَةُ وَالْقَضَاءُ ١٣٦

العَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ ١٣٦

المُبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ لَوَازِمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وفيه مطالبان:

- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ: ١٣٧
- تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ: ١٣٩
- تَنْبِيْهَانِ ١٤٢

المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي التَّكْلِيفِ**وفيه ثلاث مسائل:**

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ: ١٤٣
- شُرُوطُ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةُ إِلَى الْمُكَلَّفِ ١٤٣
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةُ إِلَى الْمُكَلَّفِ ١٤٦
- المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ قَوَاعِدِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: ١٤٧

الفصل الثاني: في دلالات الألفاظ، وطرق الاستنباط**وفيه مباحث:****المبحث الأول: في المبادئ اللغوية****وفيه مسائل:**

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ عِلَاقَةِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ: ١٥٧
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَبْدَأِ اللُّغَاتِ ١٥٨
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ الاِشْتِقَاقِ ١٥٨

- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ ١٥٩
- المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا ١٦١
- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ ١٦٥
- المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ ١٦٦

تَنْبِيْهَانِ:

- الأوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ: ١٦٧
- الثَّانِي: فِي دَلَالَةِ الْاِقْتِرَانِ ١٦٧

مَبْحَثُ النَّصِّ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ ١٦٨
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ ١٦٨
- مَبْحَثُ الظَّاهِرِ ١٦٨

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ ١٦٩
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ ١٦٩
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ ١٧٠
- تَنْبِيْهَاتٍ: ١٧١

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ١٧١
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرِ أَمْثَلَةٍ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً
وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ: ١٧٢
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي وَقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ١٧٢

مَبْحَثُ الْبَيَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٧٣
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ ١٧٣
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ ١٧٣

مَبْحَثُ الْأَمْرِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- فائدة ١٧٤
- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٧٥
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ صَيَغِهِ ١٧٥
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ ١٧٥
- تَنْبِيْهُ: ١٧٦
- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْفَوْرِ ١٧٦

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى التَّكْرَارِ ١٧٧

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ ١٧٧

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرُ الْإِرَادَةَ؟: ١٧٧

المسألة الثامنة: ١٧٨

تَنْبِيهَاتٌ: ١٧٨

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٧٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ صِبْغَتِهِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ ١٧٩

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، وَالتَّكْرَارِ ١٨٠

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ ١٨٠

تَنْبِيهَاتٌ: ١٨١

مَبْحَثُ الْعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٨١

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ١٨٢

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ صِبْغِهِ ١٨٣

تَنْبِيهَاتٌ: ١٨٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلَالَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟ ١٨٨

مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٨٩

فَائِدَةٌ ١٨٩

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّسْخِخِ: ١٨٩

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ: ١٩٠

تَنْبِيهِ ١٩٤

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ١٩٥

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا ١٩٦

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا ١٩٦

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ١٩٧

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ١٩٧

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ

وَعَدَمِهِ ١٩٨

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

- الأولى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ١٩٩
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ ١٩٩

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ ٢٠٠
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ٢٠١
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهِ ٢٠١
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ ٢٠٢
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ٢٠٢
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجَّتِهِ ٢٠٣
 الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ ٢٠٣
 تَنْبِيهَاتُ: ٢٠٤
 خَاتَمَةٌ: ٢٠٥

الفصل الثالث: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَايِحَ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ ٢٠٧
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ ٢٠٧

- ٢١١ أنواع الرأي الباطل
- ٢١١ أنواع الرأي المحمود
- ٢١٢ المسألة الثالثة: في بيان شروط الاجتهاد
- ٢١٣ تنبيه:
- ٢١٤ تنبيه آخر:
- ٢١٤ الشروط اللازمة للمسائل
- ٢١٥ المسألة الرابعة: في بيان حكم الاجتهاد
- ٢١٦ المسألة الخامسة: هل كان النبي ﷺ يجتهد؟
- ٢١٦ المسألة السادسة: هل كل مجتهد مصيب؟
- ٢١٨ المسألة السابعة: في ذكر تنبيهات مهمة

المبحث الثاني: في التقليد

وفيه مسائل:

- ٢٢٢ المسألة الأولى: في بيان تعريفه:
- ٢٢٣ المسألة الثانية: في بيان حكم التقليد
- ٢٢٤ المسألة الثالثة: في بيان التمدُّب وفيه أربعة أمور
- ٢٢٩ المسألة الرابعة: في بيان وجوب اتباع الوحي، وأدلته
- ٢٢٩ المسألة الخامسة: في بيان الفرق بين الاتباع والتقليد
- ٢٣٠ المسألة السادسة: في بيان حكم إيمان المُقلِّد
- ٢٣٠ المسألة السابعة: في بيان نهى الأئمة الأربعة، وغيرهم عن تقليدهم
- ٢٣١ المسألة الثامنة: في بيان الأعذار التي يعتذر بها المُقلِّدون، وتفنيدها

المسألة التاسعة: في بيان حكم تتبع الرخص ٢٣٢
 البحث الثالث: في الفتوى، ويقال له: الفتيا

وفيها مسائل:

- المسألة الأولى: في بيان تعريفه: ٢٣٣
 المسألة الثانية: في بيان أهمية منصب الفتوى، وخطورته ٢٣٣
 المسألة الثالثة: في بيان حكم الفتوى ٢٣٤
 المسألة الرابعة: في بيان أنواع الفتاوى ٢٣٥
 المسألة الخامسة: في بيان شروط المفتي ٢٣٦
 المسألة السادسة: في بيان آداب المفتي ٢٣٦
 المسألة السابعة: في بيان آداب المستفتي ٢٣٩
 خاتمة: ٢٤٠
 فهرس الموضوعات ٢٤٢